دكتور محمد رأفت عثمان

فقه النساء
في الخطبة والزواج

دار الاعتصام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــد :

فإن من الأمور المستحسنة أن تخصص للمرأة كتب تساعدها على الاطلاع على ما يهمها من أحكام الشريعة فى أمورها الخاصة ، فى المجالات المختلفة ، سواء فى مجال العبادات ، أو الأسرة ، أو غير ذلك من المجالات ، هذا من الأمور المستحسنة ، لأن الكتب الفقهية العادية فيها الكثير من الأحكام التى تهم الرجل وحده ، ولا توجد ضرورة عند المرأة إلى معرفتها ، والأحكام التى تريد المرأة أن تتعرف عليها لأنها خاصة بها ، ربما احتاجت فى ذلك إلى أن تقرأ كثيراً حتى تصل إلى الحكم الذى يخصها وتبحث عنه ، ولو كان هناك كتب خاصة بالنساء لوصلت إلى ما تريد بسهولة ويسر .

ومسائل الخطبة والزواج من المسائل التى تهم المرأة كثيراً ، وتحتاج دائماً إلى أن تتعرف على الأحكام الشرعية المختصة بها ، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة .

وهذا الكتاب الذى أقدمه للقارئات يبين الكثير من هذه الأحكام التى يهم المرأة أن تتعرف عليها ، وعلى ما تستند إليه هذه الأحكام من الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم ، أو السنة النبوية الشريفة ، أو غيرهما من أدلة الأحكام فى الشريعة الإسلامية .

وقد بذلت الجهد فى هذا الكتاب لكى تكون عباراته سهلة قريبة إلى فهم القارئة العادية ، وأرجو أن أكون قد وفقت فى عرض كل ما تحب المرأة أن تعرفه فى مجال الخطبة والزواج ، بالأسلوب السهل الواضح ، حتى يعم النفع ــ إن شاء الله ــ أكبر عدد من القارئات .

وكان منهجى فى هذا الكتاب أننى اكتفيت فى المسائل التى كنت أجد فيها خلافاً ومناقشات فقهية طويلة ، اكتفيت بذكر أقوى الآراء من آراء علمائنا رضى الله عنهم ، وأدلتها دون التعرض لذكر بقية الآراء ، كمسألة تولى المرأة عقد الزواج ، وأما المسائل التى وجدت بهاأكثر من رأى ، ولكن يسهل — فى ظنى — على القارئة العادية أن تستوعب أدلة كل رأى فيها من غير تطويل ، فكنت أذكر فيها الآراء وأدلة كل رأى ، كمسألة إجبار المرأة البكر البالغة العاقلة على الزواج ، ولم أكن أرجح رأياً من آراء علمائنا رضى الله عنهم إلّا إذا غلب على ظنى أنه الأقوى من ناحية الدليل .

وقد قسمت هذا الكتاب إلى أربعة فصول ، خصصت الفصل الأول منها لأحكام الخطبة وما يتصل بها من قضايا ، والفصل الثانى جعلته لبيان الأمور التى تعد أركاناً أو شروطاً فى عقد الزواج ، فلا بد من توفرها حتى يكون هذا العقد صحيحاً ، وأما الفصل الثالث فقد خصصته للكلام عن الأمور التى تمنع صحة الزواج ، والفصل الرابع جعلته لبيان حقوق الزوجين ،فتكلمت فيه عن الحقوق التى تختص بالزوجة ، والحقوق التى تختص بالزوج ، والحقوق المشتركة بينهما .

وأدعو الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب وبكل ما كتبت ، وأن يثيبنى على ما بذلت فيه من جهد قليل ، وأن يغفر لى ما قصرت ، إنه سميع مجيب الدعاء .

دكتور محمد رأفت عثمان
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

الفصل الأول

الخطبة وما يتصل بها من قضايا

١ ــ معنى عقد الزواج فى اللغة العربية ، وعند علماء الشرع .
٢ ــ حكمة الزواج .
٣ ــ معنى الخطبة .
٤ ــ الحالات التى تجوز فيها خطبة المرأة ، والحالات التى لا تجوز فيها الخطبة .

٥ ــ إجابة المرأة أو ولى أمرها للخاطب تأخذ حكم الخطبة فى الجواز والحرمة .

٦ ــ لو تزوجت المرأة بالرجل الذى خطبها خطبة محرمة .
٧ ــ حكم خطبة المرأة التى خطبها رجل آخر .
٨ ــ من الذى يعول عليه فى رد الخاطب أو إجابته؟.
٩ ــ الحكم فى خطبة المرأة للرجل على خطبة امرأة أخرى .
١٠ ــ أثر الخطبة المحرمة فى عقد الزواج .
١١ ــ هل من حق الخاطب أن يرى المرأة التى يريد خطبتها ؟ .
١٢ ــ المواضع التى يجوز للمرأة أن تظهرها للخاطب .
١٣ ــ هل يجوز للمخطوبة أن تختلى بالخاطب؟.
١٤ ــ استرداد المهر أو الهدايا بعد فسخ الخطبة .
١٥ ــ التعويض عن فسخ الخطبة .

* * *

تعريف عقد الزواج فى اللغة العربية
وعند علماء الشـــرع

تمهيـــد :

جرت عادة العلماء عندما يتعرضون لبيان معنى كلمة من الكلمات التى استعملت فى الشريعة الإسلامية ، مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها ، أن يبينوا معناها أولاً فى اللغة العربية ، ثم يبينوا معناها بعد ذلك عند علماء الشريعة ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت فى بيئة عربية ، والقرآن الكريم جاء بلغة العرب ، والسنة النبوية الشريفة من أقوال الرسول ﷺ جاءت باللفظ العربى ، لأن الرسول ﷺ عربى ، وكان من الطبيعى أن تستعمل الشريعة الإسلامية ألفاظاً كان العرب يستعملونها قبل ورود الشريعة ، وفى كثير من الحالات كان استعمال الشريعة للفظ العربى فى معنى مختلف عن المعنى الذى كان العرب يستعملونه فيه قبل ورود الشريعة ، وذلك واضح فى ألفاظ مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وغير ذلك ، فلفظ الصلاة قبل مجىء الإسلام كان يستعمل عند العرب فى معنى الدعاء ، ولكن عندما جاء الإسلام استعمل فى أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة ، ولفظ الزكاة استعمل فى لغة العرب بمعنى النماء ، وبمعنى التطهير ، فيقال مثلاً : زكا الزرع ويكون المعنى نما الزرع ، ويقال : زكت نفس فلان ، ويكون المعنى طهرت نفس فلان ، ولكن الشريعة استعملته فى مال مخصوص يخرج من مال مخصوص ليدفع إلى طائفة خاصة ، وهكذا فى لفظ الصيام ، ولفظ الحج ، وغير ذلك .

فمن الطبيعى إذن أن يتكلم العلماء عن معنى كلمة من الكلمات التى استعملتها الشريعة فى لغة العرب قبل أن يتكلموا عن معناها فى الشريعة أو عند علماء الشرع .

وجرياً على هذه العادة سنبين أولاً معنى كلمة « الزواج » فى اللغة العربية ، ثم نبين معناها فى اصطلاح علماء الشرع .

معنى الزواج فى اللغة العربية :

استعملت كلمة « الزواج » فى لغة العرب بمعنى الاقتران ، والازدواج ، ومن استعمالها بمعنى الاقتران قول الله تعـالى : ﴿ **وزوجناهم بحورعين** ﴾(١) أى قرناهم بحور عين ، وقال علماء اللغة : التزاوج والمزاوجة والازدواج كلها بمعنى واحد(٢) .

هذا هو معنى كلمة « الزواج » فى لغة العرب ، ويجب أن ننبه إلى أن كلمة « الزواج » وكلمة « النكاح » قد جاءت بمعنى واحد فى الألفاظ التى وردت فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، وأما إذا أريد بكلمة « النكاح » الاتصال الجنسى فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة فإنه يكون ذلك مع وجود قرينة تدل على أن المراد ليس عقد الزواج وإنما المراد الاتصال الجنسى .

فمن استعمال القرآن للفظ النكاح بمعنى الزواج قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ..** ﴾(٣) ، فمعنى النص الكريم هو النهى عن أن يعقد الابن عقد الزواج على من عقد عليها أبوه .

ومن ذلك أيضاً قوله سبحانه فى بيان الحكم فيمن طلق زوجته ثلاث طلقات : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾(٤) أى لا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره ، وبينت السنة أيضاً أنه يشترط لكى تحل لزوجها الأول أن يدخل بها الزوج الثانى دخولاً حقيقياً ، أى يحصل بينهم الاتصال الجنسى .

---

(١) سورة الدخان الآية ٥٤ .
(٢) مختار الصحاح . مادة « زوج » .
(٣) سورة النساء الآية ٢٢ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

ومن الأمثلة على أن القرينة قد دلت على استعمال لفظ « النكاح » بمعنى الاتصال الجنسى ، ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلّا النكاح » والمعنى أنه يحل للزوج أن يستمتع بزوجته أثناء المرض الشهرى بكل ألوان الاستمتاع إلا الاتصال الجنسى ، والقرينة التى صرفت اللفظ من معنى الزواج إلى معنى الاتصال الجنسى هى أن امرأة الرجل قد سبق أن عقد عليها عقد الزواج ، فيلزم هنا أن يكون المراد من كلمة « النكاح » هو الاتصال الجنسى ، وإلا لو كان المراد عقد الزواج فإن المعنى يكون فاسداً ، لأنه يكون معناه حينئذ : يحل من المرأة المعقود عليها كل شيء إلّا العقد عليها[١] .

معنى الزواج عند الفقهاء :

نريد بالزواج عقد الزواج ، وقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه : « عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً » .

والمقصود بتملك المتعة هو إباحة استمتاع الرجل بالمرأة .

حكمـة الزواج :

أولا : بقاء النوع الإنسانى على الصورة الكاملة ، فقد كان يمكن أن يبقى النوع الإنسانى باتصال الرجل بالمرأة كما تتصل الأنواع الأخرى المغايرة للإنسان ، ولكن لما كان الله عز وجل قد أراد برحمته وإنعامه تكريم بنى الإنسان وتفضيلهم على كثير ممن خلق ، فقد شرع لهم الزواج لتحقيق بقاء نوعهم على الصورة الكاملة .

وكان فى مقدور الله تعالى أن يخترع الأشخاص ابتداء من غير وسيلة الزواج والاتصال بين الرجل والمرأة ، ولكن حكمته سبحانه اقتضت أن ترتب المسببات على الأسباب — مع أن قدرته عز وجل مستغنية عن إيجاد الأسباب — حتى تظهر قدرته ، وتتم عجائب الصنعة ، ويتحقق ما سبقت به مشيئته وحقت به كلمته .

---

(١) فتح القدير : للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٣٤٠ .

ثانياً : التحصين للزوجين من الوقوع فى الرذيلة ، وكسر حدة التوقان إلى الاتصال الجنسى ، ودفع شرور الشهوة ، وغض البصر عن النظر إلى الحرمات ، وإلى هذا يشير رسول الله ﷺ بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(١) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »(٢) .

ثالثاً : ترويح النفس ، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجة ، والنظر إليها ، وملاعبتها ، وهذا يؤدى إلى إراحة القلب وتقويته على العبادة ، فالملل من طبيعة النفس الإنسانية ، وهى تنفر عن الحق،لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو أكرهت على أن تداوم على الأمور ، التى تخالف طبعها جمحت ، وإذا ما روحت بالمتع فى بعض الأوقات قويت ، واستئناس الرجل بالمرأة فيه من الاستراحة ما يؤدى إلى زوال الكرب وترويح القلب ، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين مباحات يستريحون بها ، ولهذا قال الخالق تبارك وتعالى : ﴿ **هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها** ... ﴾(٣) وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله : « روحوا القلب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت » .

رابعاً : فراغ قلب الرجل من تدبير شئون المنزل ، والتكفل بأشغال الطبخ ، والكنس ، والفرش ، وتنظيف الأوانى والملابس ، وتهيئة أسباب المعيشة ، فيوجه نشاطه إلى العمل أو العلم ، إذ لو تكفل الرجل بجميع أشغال المنزل ، لأدى ذلك إلى ضياع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ لعلم أو عمل آخر ، فالزوجة الصالحة التى تعتنى بمنزلها وتصلحه تكون عوناً لزوجها على الدين من هذه الناحية .

خامساً : مجاهدة النفس ، وترويضها على أن ترعى وتتولى مصالح غيرها ، وأن تقوم بحقوق الزوجة والأولاد ، وأن تحسن تربيتهم ، وأن تصبر على أخلاق الزوجة مع السعى فى إصلاح حالها ، وإرشادها إلى طريق الدين ،

---

(١) الباءة : هى مؤن الزواج ، والمعنى من استطاع منكم مؤن الزواج من المهر وغيره فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لكى تندفع شهوته . فتح البارى ج ٩ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١١٨ . ومعنى الوجاء أى الزواج وقاية .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

وكل هذا من الأعمال العظيمة الفضل ، فمسئولية الرجل عن بيته مسئولية رعاية وولاية ، والزوجة والأولاد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، فليس من المعقول أن يتساوى الذى يشتغل بإصلاح نفسه فقط مع الذى يشتغل بإصلاح نفسه وإصلاح غيره[1] .

الخطبة

العقود الهامة تحتاج إلى مقدمات من المتعاقدين ، ليتبين كل منهما مدى ما تحققه له هذه العقود ، فإذا اطمأن كل من المتعاقدين إلى أن العقد الذى هو مقدم عليه يحقق له غرضه الذى يقصده منه أقدم على إنشاء العقد ، وتلاقت إرادتا المتعاقدين بالإيجاب الصادر من أحدهما والقبول الصادر من الآخر فيحصل العقد .

وشريعة الإسلام لم تنظم مقدمات العقود بأحكام خاصة بها ، إلّا عقد الزواج فإنها جعلت لمقدمته أحكاماً خاصة بها ، وذلك لعظم منزلة هذا العقد ، فهو أخطر العقود وأعظمها إذ هو عقد الإنسانية ، وتأخذ به الأسرة صفتها الشرعية ، ولا يعقد لمدة محدودة مؤقتة ، بل هو عقد يعقده المتعاقدان وهما يقصدان منه دوامه وبقاءه ما بقى كل من الزوجين على قيد الحياة .

ومقدمة هذا العقد هى الخطبة[2] . وسيكون كلامنا — إن شاء الله — فى هذا الخصوص عن معنى الخطبة ، بكسر الخاء ، ومن الطبيعى أنه يهم المرأة كما يهم الرجل أن تعرف معنى التصريح بالخطبة أو التعريض بها ، والحالات التى يجوز فيها التصريح بالخطبة أو التعريض ، وحكم خطبة الرجل على خطبة رجل آخر سبقه ، وحكم النظر من الرجل للمخطوبة ، وحكم نظر المخطوبة إليه ، وحكم استرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج ، والتعويض عن فسخ الخطبة .

ولهذا سنتناول — إن شاء الله — هذه الموضوعات فيما يأتى ، وقبل أن نبدأ فى الكلام عن هذه الموضوعات نحب أن نبين أن الخطبة هى مجرد طلب من

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٣٨ — ٤١ .
(٢) عقد الزواج وآثاره ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٤ .

الرجل الزواج بالمرأة ، فهى ليست عقداً للزواج ، وأحياناً يحصل من الطرفين قراءة الفاتحة ، أو تقدم الهدايا إلى المخطوبة ، فكل ذلك ليس إلّا تأكيداً للخطبة ، ولا يعد عقد زواج ، فلا يترتب على ذلك أى أثر من الآثار التى تترتب على هذا العقد ، فلكل من الطرفين أن يعدل عن إتمام الزواج إذا رأى أن من مصلحته حصول ذلك ، ويجب أن نلاحظ أن الخطبة إذا كانت قد تمت بكلام يفيد حصول الزواج ، فإنها حينئذ عقد زواج وليست مجرد خطبة ، كما لو قال الأب مثلاً فى جلسة قراءة الفاتحة للخطبة : زوجتك ابنتى ، وقال الخاطب قبلت ، فإن ذلك يعد عقداً للزواج إذا وجد شهود أثناء ذلك .

معنى الخطبـــة :

هى طلب الخاطب الزواج بالمخطوبة ، وأحياناً يصرح بالخطبة ، وأحياناً يحصل التعريض بها .

ومعنى التصريح بالخطبة الكلام الذى لا يحتمل غير الزواج ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : أريد الزواج منك ، ومثل قوله للمرأة التى طلقها زوجها أو مات عنها ، ولا زالت فى العدة : إذا انقضت عدتك تزوجتك ، وما شابه ذلك(١)

وأما التعريض بالخطبة فهو الكلام الذى يحتمل الرغبة فى الزواج وعدم الرغبة فيه ، أى يكون كلاماً محتملاً للأمرين معاً ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : كثيرون يرغبون فى الزواج بك ، أو من يجد مثلك(٢) .

الحالات التى يجوز فيها التصريح بالخطبة أو التعريض بها أو يحرم

اتفق العلماء على أنه يجوز خطبة المرأة بطريق التصريح أو بطريق التعريض إذا توفرت ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن تكون خالية عن زواج ، وخالية عن عدة ، أى ليست

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٦ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ١٥٦ .

زوجة لأحد ، وليست معتدة ، أى طلقها زوجها أو مات عنها ، ولا زالت فى المدة التى يجب أن تنتظرها حتى يجوز لها أن تتزوج .

الأمر الثانى : أن تكون خالية من بقية موانع الزواج ، وصالحة لأن يعقد عليها الآن ، فكما أنه يحرم أن يتزوج الرجل المرأة التى لا زالت زوجة لغيره ، ويحرم أن يتزوج أخته من النسب ، أو أخته من الرضاع ، أو أم زوجته ، أو غير ذلك من المحرمات ، يحرم عليه كذلك أن يتقدم بخطبتها واحدة من المحرمات عليه ، لأن الخطبة مقدمة لعقد الزواج كما بينا وإذا حرم شىء فى الشرع كانت مقدمته محرمة ، كما أن مقدمة الأمر الواجب واجبة .

الأمر الثالث : أن تكون خالية من خطبة الغير لها . فإذا تحققت هذه الأمور الثلاثة فإنه يجوز للرجل بإجماع العلماء أن يتقدم لخطبة المرأة سواء أكان ذلك بطريق التصريح أم بطريق التعريض(١) .

وقد أجمع العلماء أيضاً على أن التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً حرام ، أى سواء أكانت معتدة رجعية وهى التى يجوز لمطلقها أن يرجعها إلى عصمته بدون عقد جديد ، أم كانت معتدة بائناً بينونة كبرى وهى التى طلقها زوجها ثلاث طلقات ، أو بينونة صغرى ، بأن طلقها زوجها طلقة واحدة ، أو للمرة الثانية وانتهت عدتها فلا يحل لزوجها أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقد جديد ، أم معتدة من وفاة ، بأن مات عنها زوجها .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز(٢) .

والحكمة فى ذلك أن المرأة قد يغلبها ميلها إلى الزواج بمن صرح بخطبتها على أن تكذب فى انقضاء عدتها .

أنواع المعتدات وحكم خطبة كل نوع

قبل أن نبين أنواع المعتدات نحب أن نوضح معنى كل من الطلاق الرجعى والطلاق البائن .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ١٥٥ .

(٢) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ١١٨ .

ينقسم الطلاق إلى رجعى وإلى بائن :

فالطلاق الرجعى : هو الذى يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى عصمته من غير احتياج فى ذلك إلى عقد جديد ، ما دامت المرأة لم تنته من العدة : أى لم تنته من المدة التى فرضها الشرع لانتظار المرأة قبل أن تتزوج رجلاً آخر ، ولا تتوقف إعادة المطلق للمطلقة الرجعية إلى الزوجية على رضاها أو رضا وليها ، فسواء رضيت المرأة أو لم ترض ، أو رضى وليها أو لم يرض ، فمن حق الزوج أن يعيدها إلى الزوجية بدون عقد جديد بشرط أن يكون ذلك فى أيام العدة ، وذلك لأن المطلقة الرجعية لا زالت فى حكم الزوجة فى بعض الأحكام ، ولذلك لو مات أحدهما فى أثناء العدة يرثه الآخر ، ويجب لها النفقة والسكن فى العدة .

وأما الطلاق البائن : فهو إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، وإما أن يكون بائناً بينونة كبرى ، ومعنى كلمة بائن فى لغة العرب :المنفصل.

والطلاق البائن بينونة صغرى هو الذى لا يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلّا إذا عقد عليها عقداً جديداً .

ويكون هذا الطلاق إذا لم يكن لثالث مرة ، وله حالات متعددة ، كأن يكون الزوج قد طلقها قبل الدخول ، فتبين المرأة منه بهذا الطلاق بينونة صغرى ، أو يكون قد طلقها على أن يأخذ منها ما لا فى مقابل الطلاق ولم يكن هذا الطلاق مكملاً للطلقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته فتبين أيضاً منه بهذا بينونة صغرى ، أو يكون طلاقاً أوقعه القاضى بعد طلب الزوجة ، لوجود عيب بالزوج من العيوب التى تمنع الاستمتاع بين الزوجين ، أولإضرار الزوج بالزوجة بالقول أو بالفعل كما يرى ذلك بعض العلماء ، فتبين المرأة بهذا الطلاق بينونة صغرى .

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق للمرة الثالثة وحكمه أنه لا يجوز أن يعيدها إلى الزوجية إلّا بعد أن تتزوج غيره ، ويدخل بها الثانى دخولاً حقيقياً ، أى يتصل جنسياً بها ، ثم يفارقها بالطلاق أو الموت،وتنتهى عدتها منه ويعقد عليها الأول من جديد ويشترط ألا يكون ذلك باتفاق وإلّا كان زواج المحلل وزواج المحلل لا يجوز شرعاً ، لأن الرسول ﷺ لعن

المحلل والمحلل له ، وما دام الرسول ﷺ لعن المحلل فإن هذا يدل على أن هذا الفعل لا يجوز .

وإذا كان الطلاق رجعياً سميت المطلقة رجعية ، وأما إذا كان الطلاق بائناً فتسمى بائناً .

فإذا ما اتضح هذا نقول : إن أنواع المعتدات ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المعتدة من وفاة ، أو من طلاق لثالث مرة ، أو من فسخ الزواج لتحريمها على زوجها ، كالفسخ بعد أن تبين أن الزوجين أخوان من الرضاع ، وما ماثل مما لا تحل بعده لزوجها ، كالفسخ بعد اللعان .

النوع الثانى : المعتدة الرجعية ، أى معتدة من طلاق لأول مرة أو لثانى مرة .

النوع الثالث : معتدة بائن يحل لزوجها أن يتزوجها . مثل المختلعة أى التى طلقها زوجها مقابل مال يدفع إليه ، ومثل البائن التى فسخ زواجها لكون الزوج غائباً عنها مدة طويلة ، أو لكونه معسراً بالنفقة ، ونحو ذلك .

هذه هى أنواع المعتدات ، وأما حكم خطبة كل نوع فهو على التفصيل الآتى :

أما النوع الأول فلا يجوز التصريح لها بالخطبة باتفاق العلماء ، وأما التعريض بالخطبة ، فقد اختلف العلماء فيه .

فيرى الحنفية رأياً ، ويرى غيرهم رأياً مخالفاً لهم .

فالحنفية يرون أنه يجوز خطبة المعتدة من وفاة فقط بطريق التعريض ، وأما خطبة غيرها بطريق التعريض فلا يجوز .

وقد استند الحنفية فى هذا الرأى إلى أن القرآن الكريم قد بين أنه يجوز أن تخطب المعتدة من وفاة بطريق التعريض ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾[1] وسياق الآية الكريمة يدل على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

أن المراد بالنساء هنا هو النساء اللاتى توفى عنهم أزواجهن ، لأن الآية التى قبل هذه الآية تتكلم عن الزوجات اللاتى توفى أزواجهن فتوضح أنه يجب عليهن الانتظار مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن يتزوجن ، ثم بعد ذلك جاءت الآية التى معنا الآن ، والتى تفيد التعريض بالخطبة ، فتبين من السياق أن المراد التعريض بخطبة المرأة المعتدة من وفاة ، ولما كانت الآية قد قصرت الجواز على التعريض فقط ، فقد عرفنا من ذلك أن التصريح بالخطبة لا يجوز ، وإلا لما اقتصرت الآية على بيان جواز التعريض .

ولما كان الأصل هو تحريم الخطبة مطلقاً للمعتدة سواء أكانت بطريق التصريح أم بطريق التعريض ، ولم يبح القرآن إلّا التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها ، فقد تبين من هذا أن الجواز مقصور على التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها ، وما عداها داخل تحت الحكم الأصلى وهو التحريم .

هذا هو رأى الحنفية ، وأما جمهور العلماء أى غالبية العلماء فيرون أن جواز التعريض بالخطبة ليس قاصراً على خطبة المعتدة من وفاة ، بل التعريض بالخطبة يجوز أيضاً للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى .

وقد استندوا فى هذا إلى الكتاب الكريم وإلى السنة النبوية .

أولاً : أما الكتاب الكريم فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا جُناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ وهى الآية التى استدل بها الحنفية أيضاً ، إلّا أن الحنفية قد قصروا جواز التعريض بالخطبة على المعتدة من وفاة ، وجمهور العلماء ألحقوا المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى بالمعتدة من وفاة ، لأن كلاً منهما ليس لزوجها سبيل إلى الرجوع إليها الآن ، فالمعتدة من وفاة لن يرجع إليها زوجهـا أبدا ، والمعتـدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يجوز لزوجها أن يرجع إليها إلّا بعد أن تتزوج غيره ، ويطلقها ذلك الغير ، وتنتهى عدتها ، فليس لزوجها الآن فيها مطمع .

ثانياً : وأما السنة ، فما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا حللت فآذنينى (أى إذا انتهت عدتك فأعلميني) فآذنته ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل

ضراب للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها : هكذا أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : طاعة الله وطاعة رسوله ، قالت فاطمة : فتزوجته فاغتبطت » أى حسن حالى معه .

وقد روى هذا الحديث بلفظ : « لا تسبقينى بنفسك » وفى لفظ : « لا تفوتينا بنفسك » وكل هذا تعريض بخطبتها فى عدتها(١) .

وأما النوع الثانى : وهو المعتدة الرجعية ، فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً ، لأنها فى معنى الزوجة بإجماع العلماء ، وأيضاً فلأنها لغيظها من مطلقها قد تكذب انتقاماً منه(٢) .

وقال العلماء : لا يجوز التعريض لها بالخطبة حتى لو أذن له الزوج فى ذلك ، وذلك لأن الحق فى هذا لله تعالى ، وحقوق الله لا تسقط بإسقاط أحد(٣) .

وأما النوع الثالث : وهو المعتدة البائن التى يجوز لزوجها أن يتزوجها ، فإما أن يكون مريد خطبتها هو زوجها أولاً .

فإذا كان مريد خطبتها زوجها فإنه يجوز له خطبتها ، سواء أكان ذلك بطريق التعريض أم بطريق التصريح ، وذلك لأنه يباح له أن يتزوجها قبل أن تنتهى عدتها ، فهى بالنسبة إليه كغير المعتدة .

وأما غير زوجها ، فقد اختلف العلماء فيه ، هل يجوز أن يعرض لها بالخطبة أولاً ؟ على رأيين :

الرأى الأول : أنه يجوز لغير الزوج أن يعرض بخطبتها ، وهذا الرأى يراه المالكية وبعض الشافعية .

الرأى الثانى : أنه لا يجوز لغير الزوج أن يعرض بخطبتها .

وقد استند الرأى الأول إلى أمرين :

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٠٨ ، والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٥ .
(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٤٥ .
(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى ج ٣ ص ٢٢٨ .

الأمر الأول : عموم الآية الكريمة التى أفادت رفع الجناح،أى رفع الإثم عن التعريض بخطبة النساء .

الأمر الثانى : إن الزوج قد انقطعت سلطته عليها ، فالطلاق البائن قد قطع الزوجية .

وأما الرأى الثانى فقد استند إلى أن الزوج لا زال يملك أن يستبحها بعقد جديد ، وما دام يملك استباحتها فهى من هذه الناحية تشبه المطلقة الرجعية .

جواب المرأة أو ولى أمرها بأخذ حكم الخطبة

إذا كان العلماء — كما وضحنا — قد بينوا حكم خطبة الرجل للمعتدة تصريحاً أو تعريضاً فإنهم أيضاً قد بينوا أن جواب المرأة أو ولى أمرها على خطبة الرجل يأخذ حكم هذه الخطبة تعريضاً أو تصريحاً ، ومثل العلماء لجواب المرأة تعريضاً بأن تقول للرجل مثلاً : أنت لا يرغب عنك .

فإذا كانت الخطبة يجوز التصريح بها فإجابتها كذلك ، وإذا كان يجوز التعريض لا التصريح فكذلك الإجابة .

وإذا كان التصريح والتعريض حراماً فإن إجابة الخطبة حينئذ بالتعريض أو التصريح تكون حراماً(١) .

لو تزوجت المرأة بالرجل الذى خطبها خطبة محرمة

علمنا مما تقدم أنه بإجماع العلماء يحرم التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً ، أى سواء أكانت العدة من وفاة ، أو فراق بطلاق بائن ، أو بطلاق رجعى ، أو بفسخ ، وعلمنا أنه قد يجوز التعريض للمعتدة بالخطبة فى بعض الحالات ، ويحرم فى بعض الحالات .

والسؤال الآن : ما الحكم فيما لو صرح رجل بخطبة المعتدة ، أو عرض بالخطبة فى موضع يحرم فيه التعريض بالخطبة ، ثم بعد ذلك ، وبعد أن انتهت

---

(١) المغنى ج٧ ص٥٢٤ — ٥٢٦ ، وشرح المحلى على المنهاج، وحاشية القليوبى عليه ج٣ ص٢٢٧ .

عدتها عقد عليها عقد الزواج ؟ .

روى عن الإمام مالك رضى الله عنه أنه قال فيمن يواعد فى العدة ثم يتزوج بعدها : « فراقها أحب إلى ، دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلت خطبها مع الخطاب »(١) .

والرأى الأصح أن الزواج بها يصح مع ارتكاب الإثم فى التصريح بالخطبة أو فى التعريض حيث حرم التعريض ، لأن المحرم الذى ارتكبه لم يقترن بالعقد فلم يؤثر فيه ، فصار كما لو رأى الرجل امرأة متجردة من ثيابها ثم عقد عليها ، فإن الزواج صحيح مع ارتكابه إثم رؤيتها متجردة قبل زواجه بها(٢) .

حكم خطبة المرأة التى خطبها رجل آخر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »(٣) . (رواهما البخارى) .

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »(٤) . (رواه أحمد بن حنبل ومسلم) .

هذه أحاديث شريفة نهت عن أن يخطب الرجل على خطبة رجل آخر ، ومن المعروف عند العلماء أن النهى إذا ورد فى الكتاب الكريم أو على لسان الرسول ﷺ يفيد تحريم الفعل ، إلّا إذا وجد دليل يصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة ، والفرق بين التحريم والكراهة ، أن الفعل المحرم هو ما طلب

---

(١) نقلاً عن الجامع الأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ١٩١ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢٦ .
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٩ ص ١٥٦ ــ ١٥٨ .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٠٧ .

الشارع تركه على وجه اللزوم والتحتم ، وأما الفعل المكروه فهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه اللزوم والتحتم ، أو بعبارة أخرى ما كان تركه أولى من فعله .

ولهذا قال العلماء: إن هذه الأحاديث أفادت حرمة أن يخطب الرجل على خطبة رجل آخر ، فإذا خطب المرأة رجل ، ثم تقدم لخطبتها آخر فمن المستحسن أن تبين المرأة أو وليها للرجل الآخر أن تقدمه للخطبة على خطبة غيره من الأمور المحرمة .

هذا ، وقد بين العلماء أن من شروط تحريم الخطبة على الخطبة أن تكون خطبة الأول جائزة ، فإذا كانت الخطبة الأولى محرمة كما إذا كان قد خطبها وهى فى عدتها فإنه يجوز للثانى أن يخطبها بعد أن تنقضى عدتها ، وذلك لأن الأول بتقدمه لخطبة غير جائزة أصبحت خطبته كأنها لم تحدث فلم يثبت له بخطبته حق(١) .

ومن شروط التحريم أيضاً أن يكون الأول قد صرح له بالإجابة وأن يعلم الثانى بذلك .

وأما إذا لم يصرح بإجابة ولا رد فهناك رأيان أصحهما أن الخطبة حينئذ تجوز للثانى ، بدليل قول فاطمة بنت قيس : خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما ، بل خطبها لأسامة ابن زيد(٢) .

ومن شروط تحريم الخطبة على الخطبة أيضاً ، ألا يكون الخاطب الأول قد أذن للخاطب الثانى فى التقدم بالخطبة ، أو لا يكون قد ترك الخطبة ، فإذا أذن الخاطب الأول أو ترك زال التحريم(٣) لكن العلماء قد اشترطوا ألّا يكون إذنه له بسبب خوفه منه أو حيائه ، وإلّا كان الإذن كعدمه(٤) .

وإذا كان الإذن من الخاطب الأول للخاطب الثانى مبيحاً له أن يخطبها فهل

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٥٨ .
(٢) فتح البارى ج ٩ ص ١٥٨ .
(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤ .
(٤) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٥٧ .

يختص هذا الإذن بالمأذون له ، أو يتعدى لغيره ؟ أى هل يجوز لغيره أيضاً خطبتها ؟ .

قال العلماء : إن هذا الإذن إذا صدر من الخاطب الأول فقد ترتب عليه جواز الخطبة للمأذون له ولغيره .

أما جوازها للمأذون له فبنص الإذن ، وأما جوازها لغير المأذون له فبالإلحاق لأن إذنه قد دل على أنه عدل عنها ، فتجوز خطبتها لكل من يريد الزواج بها(١) .

من الذى يعول عليه فى رد الخاطب أو إجابته ؟

علمنا مما سبق أنه إذا حدثت إجابة للخاطب حرمت الخطبة على خطبته ، والسؤال الآن ، من الذى يعتبر إجابته أو رده ؟ هل هو المرأة أو وليها ؟ .

إن الإجابة عن هذا السؤال تختلف باختلاف حال المرأة من ناحية كونها يصح إجبارها على الزواج أو لا يصح إجبارها على الزواج ، فإذا كانت المرأة لا يصح إجبارها على الزواج بأن كانت ثيباً بالغة فهى التى تعتبر إجابتها للخاطب أو ردها لها ، لأنها أحق بنفسها من وليها .

فلو كان وليها هو الذى أجاب الخاطب ولكنها لم توافق على هذا الزواج فالرأى رأيها ، لأن الحق لها ، ولو رضيت بالخطبة بعد أن أجاب وليها فهو كإجابتها(٢) .

وأما إذا كانت المرأة يصح لوليها إجبارها على الزواج فالولى هو المعول عليه فى الإجابة والرد(٣) .

الحكم فى خطبة المرأة للرجل على خطبة امرأة أخرى

من حق المرأة أن تكون هى البادئة بخطبة الرجل ، فخطبة المرأة للرجل إذا

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ١١٤ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٢٢ ، وشرح المحلى على المنهاج ج ٣ ص ٢٢٩ .
(٣) شرح المحلى على المنهاج ج ٣ ص ٢٢٨ .

كان من أهل الفضل لا شيء فيها ولا ينكرها الشرع ، بل يبين بعض العلماء أنه من الأمور المستحبة ، ويدل على أن المرأة يجوز لها أن تطلب الزواج بالرجل حديث المرأة التى جاءت للرسول ﷺ وقالت : جئت أهب لك نفسى ، ومع أن الرسول ﷺ لم يتزوجها فإنه لم ينكر عليها ذلك ، ولو كان هذا التصرف غير جائز لأنكر الرسول ﷺ عليها ، لأن الرسول ﷺ لا يسكت عن إنكار الأمور التى ينكرها الشرع ،وكذلك يجوز لولى المرأة إذا رأى أن مصلحة من يلى أمرها تقتضى الزواج من رجل فاضل معين أن يخطبه لها ،أى يكلمه فى أمر زواجهامنه،وقدحدث ذلك من أحد فضلاء صحابة رسول الله ﷺ ، فقد عرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عثمان بن عفان رضى الله عنه أن يزوجه ابنته حفصة ، فلما سكت عثمان ولم يعطه جواباً عرضها على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فسكت هو أيضاً ، فخطبها رسول الله ﷺ وهو يعلم بما فعل عمر ، فكان هذا دليلاً على أنه يجوز أن يخطب ولى المرأة رجلاً فاضلاً لها ، وإلا لو كان هذا غير جائز لما أقره الرسول ﷺ ، فإذا رأت المرأة فى أحد الرجال صفات فاضلة تجعله صالحاً للزواج به ، فأرسلت تخطبه فهذا أمر جائز لا شيء فيه .

فإن أجابها الرجل المخطوب فهل يجوز لامرأة أخرى أن تدعو الرجل وترغبه فى الزواج بها ، وتزهده فى التى قبلها أم أن ذلك غير جائز لها ؟ .

إن النصوص التى نهت عن الخطبة على الخطبة تدل أيضاً على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى ، إلحاقاً للنساء فى الحكم بالرجال ، فالنساء شقائق الرجال .

فإذا حدثت خطبة امرأة على خطبة أخرى لرجل قد أجابها ، فحينئذ تنظر ، فإما أن تكون الخاطبة الأولى مكملة للعدد الذى يحل له الزواج به بأن كان الرجل متزوجاً من ثلاث نسوة والخاطبة الأولى هى الرابعة ، أو كان الرجل لا يريد الزواج إلا بواحدة فقط ، أو لم يكن هذا ولا ذاك .

فإذا كانت الخاطبة الأولى هى التى تكمل بها العدد الذى لا يجوز للرجل أن يزيد عليه وهو أربع نسوة ، أو كان الرجل لا يريد أن يتزوج إلّا واحدة فقط . فإن تقدم امرأة أخرى بخطبة الرجل فى هاتين الحالتين حرام .

وأما إذا كانت الخاطبة الأولى ليست، مكملة للعدد الشرعى الذى يصح للرجل أن يتزوجه من النساء ، ولم يكن الرجل مريداً للاقتصار على زوجة واحدة فإن خطبة امرأة أخرى للرجل على خطبة الأولى غير محرمة ، لأنه يمكن أن يجمع فى الزواج بين الاثنتين(١) .

أثر الخطبة المحرمة فى عقد الزواج

عرفنا أن الخطبة على الخطبة حرام بنص الأحاديث التى بينت ذلك ، فإذا أقدم الخاطب الثانى على الخطبة ، ثم عقد على المخطوبة فما الحكم فى هذا العقد ؟ .

هل هو عقد صحيح أو أنه غير صحيح ويجب التفريق بين الزوجين ؟.

توجد ثلاثة آراء فى هذه المسألة لا نرى أهمية للتعرض لها كلها ، بل يكفى أن نعرف أن الرأى الراجح هو أن الزواج صحيح مع ارتكاب الإثم فى الخطبة على الخطبة ، ولا يفسخ هذا العقد سواء أكان الزوج قد دخل بزوجته أو لم يدخل بها .

وهذا الرأى يراه جمهور العلماء(٢) وفيهم الشافعية(٣) وبعض المالكية(٤) وفيهم الحنفية والحنابلة(٥) .

ويستند رأى جمهور العلماء إلى أن المنهى عنه هو الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً من الشروط التى تشترط فى صحة عقد الزواج ، وعلى هذا فإذا وقعت الخطبة غير صحيحة فلا يتأثر عقد الزواج فلا يفسخ(٦) . ويكون الحكم هنا هو نفس الحكم فيما لو صرح بخطبة المعتدة ، فإن التصريح بخطبة المعتدة حرام ومع ذلك فإذا انتهت العدة ثم عقد عليها فالعقد صحيح مع ارتكاب الإثم فى

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٥٨ ، ونهاية المحتاج ج ٥ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .
(٢) فتح البارى ج ٩ ص ١٥٧ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٩ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٧ .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٣ .
(٦) فتح البارى ج ٩ ص ١٥٧ .

التصريح بخطبة المعتدة[1] .

هل من حق الخاطب أن يرى المرأة التى يريد خطبتها ؟

نحب فى البداية أن نبين أن العلماء قد اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة عند الخوف من الفتنة ، واتفقوا كذلك على حرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ، ومعنى المرأة الأجنبية : المرأة التى يجوز له أن يتزوجها .

ثم اختلف العلماء فى النظر — عمداً — إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فى حالة ما إذا لم تخف الفتنة وكان النظر لغير شهوة .

فنقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أن النظر بغير شهوة إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها — عند أمن الفتنة — ليس محرماً ، بل هو مكروه[2] قال على ابن سليمان المرداوى أحد علماء الحنابلة : « وهذا الذى لا يسع الناس غيره ، خصوصاً الجيران والأقارب غير المحرم الذى نشأ بينهم »[3] ونرى كتب الشافعية تبين أن الكراهة هى أحد رأيين أرجحهما التحريم[4] .

ويوافق الرأى الراجح عند علماء الشافعية ما يذهب إليه الحنابلة ، فإنهم يرون أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية — من غير سبب — حرام إلى جميع جسم المرأة[5] .

فأما المرأة فيجوز لها أن تنظر من امرأة مثلها ومن الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويدل على هذا ما روى أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس — بعدما طلقها زوجها — « اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك » .

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٢٥٣ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٤٦٠ .
(٣) حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى، مطبوعة مع الروض المربع ج٣ ص٦٤ .
(٤) شرح المحلى على المنهاج ج ٣ ص ٢٢٢ .
(٥) المغنى ج ٧ ص ٤٦٠ .

وأيضاً ما روى عن عائشة زوج النبى ﷺ ورضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد » « رواه البخارى ومسلم » .

فالأحباش رجال كانوا يلعبون فى المسجد ، وكانت السيدة عائشة تشاهدهم وهم يلعبون ، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك ، ولو كانت رؤية المرأة للرجل حراماً لمنعها من مشاهدتهم .

وأيضاً روى:«أن النبى ﷺ لما فرغ من خطبة العيد مشى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال».

وأما ما يراه بعض العلماء من أنه لا يباح للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبى أى إلى الرجل الذى يجوز لها أن تتزوجه ، فرأى غير صحيح .

وقد استدل هذا البعض بما رواه أبو داود وغيره عن نبهان عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ورضى عنها قالت : « كنت قاعدة عند النبى ﷺ أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال النبى ﷺ « احتجبن منه ، فقلت : يا رسول الله ، إنه ضرير لا يبصر ، فقال : أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ .

وقد أجاب العلماء عن هذا الدليل بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، فقد ضعف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وابن عبد البر أحد علماء الحديث قال : نبهان « أى راوى الحديث » مجهول لا يعرف إلا برواية الزهرى عنه هذا الحديث ، وحديث فاطمة « أى فاطمة بنت قيس الذى سبق ذكره » صحيح ، فالحجة به لازمة[1] .

هذا ما أردنا أن نبينه ليكون مدخلاً للكلام عن نظر الرجل إلى من يريد الزواج بها ، هل هو جائز أو غير جائز ؟ وإذا كان جائزاً فما هى حدوده وما هو وقته ، وما هى شروطه ؟.

وواضح أن المرأة يهمها أن تعرف الحكم فى هذه المسألة حتى تعرف هل يجوز للخاطب أن يراها فتظهر أمامه أو لايجوز له ذلك فتحتجب عنه ؟ .

---

(١) حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٦٣ .

جماهير العلماء ترى جواز النظر عند إرادة الزواج

ذهب الجماهير من العلماء إلى أن الرجل إذا أراد أن يتزوج فإنه يجوز له أن ينظر إلى من أراد الزواج بها ، لم يشذ عن القول بهذا إلا بعض لا يرى جواز النظر إلى المرأة قبل عقد الزواج(١) وهذا الرأى كما يقول الشوكانى ــ أحد كبار أئمة الحديث والفقه ــ خطأ مخالف للأدلة ولأقوال أهل العلم(٢) .

وقد استند العلماء فى جواز نظر الرجل إلى من أراد زواجها إلى الأحاديث المروية فى هذا الأمر عن رسول الله ﷺ فقد روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبى ﷺ « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أن تدوم بينكما المودة والألفة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطب رجل امرأة ، فقال النبى ﷺ « انظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » (٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة (أى عزم على خطبتها) فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

وعن موسى بن عبد الله ، عن أبى حميد أو حميدة قال : « قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » .

وعن محمد بن مسلمة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »(٤) .

---

(١) الحاوى للماوردى ــ مخطوط بدار الكتب المصرية ج ١٢ ورقة رقم ١٥ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١١ .

(٣) اختلف العلماء فى تفسير كلمة « شيئاً » ، فقال بعض العلماء : معناه : إن أعين الأنصار بها عمش ، والبعض الآخر قال : معناه إن أعينهم كانت صغيرة . قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد . فتح البارى ج ٩ ص ١٤٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها تدل على أن من حق الرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ، بل يرى بعض العلماء أن النظر إلى من أراد الزواج بها ليس من حقه فقط بل هو مندوب أى يستحب له ذلك ، لأنه مأمور به كما وضح ذلك من الأحاديث الشريفة مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما أى تدوم المودة والألفة(١) .

لا يجوز للمرأة أن تمكن الخاطب من مس شيء من جسمها

إذا كانت الأحاديث الشريفة قد بينت أنه يجوز لمن أراد التقدم لخطبة امرأة أن ينظر إليها ، فهل يجوز له زيادة على النظر أن يمس شيئاً من جسمها ؟ أجاب العلماء عن هذا بأن الرخصة التى بينها الشرع إنما هى فى النظر فقط ، وعلى هذا فلا يجوز له أن يمش شيئاً من جسمها ، حتى لو كان الخاطب أعمى ،(٢) فلا يجوز له أن يمس وجه امرأة أجنبية ولا يجوز لها بداهة أن تمكنه من ذلك ، وإن كان النظر حلالاً للرجل فى بعض الحالات مع عدم الخوف من الفتنة والشهوة ، كحالة الخطبة ، وحالة الشهادة على المرأة فى أمر من الأمور التى يجوز للرجل أن يشهد فيها على المرأة ، وحالة تعليم الرجل للمرأة(٣) .

المواضع التى يجوز للمرأة أن تظهرها للخاطب

أجمع العلماء على جواز أن ينظر الرجل الذى يريد الخطبة إلى وجه المرأة ، وذلك لأنه ــ كما يقول ابن قدامة أحد كبار علماء الحنابلة ــ ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر(٤) .

ثم اختلف العلماء فيما زاد على الوجه ، والذى يهمنا هنا بالنسبة للمرأة أن نقول : إن جمهور العلماء يرون أنه يجوز له أن ينظر إلى الوجه والكفين وما عداهما لا يجوز له أن ينظر إليه ، وذلك لأن غير الوجه والكفين من عورة

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ١٤٤ ، والشرح الصغير لأحمد الدردير ــ ج ٢ ص ١٩٧ .
(٢) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٢٢١ .
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ج ٧ ص ٢٠١ .
(٤) المغنى ج ٧ ص ٧٥٣ .

المرأة ، لقول الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها ...** ﴾ أى الوجه والكفين ، فالوجه سيدل الخاطب على جمال المرأة ، والكفان يدلانه على خصوبة جسمها .

هل يجوز للمرأة أن تختلى بمن يريد خطبتها ؟

قد تحدث للرجل نفسه أن يختلى بمن يريد خطبتها ، وقد يرى استجابة منها أو من أهلها لذلك ، فكثيراً ما ترى الخاطب والمخطوبة يخرجان وحدهما بدون محرم معهما ، فيذهبان إلى أماكن الترفية واللهو ، ولا رقيب عليهما من أقاربهما فما هو رأى الفقهاء المسلمين فى هذه الخلوة ؟ .

أجاب الفقهاء المسلمون بأن المرأة التى يراد خطبتها هى أجنبية بالنسبة إليه ما دام لم يعقد عليها ، والخلوة بالمرأة الأجنبية حرام ، فقد روى عن الرسول ﷺ قوله : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم »(١) والشرع لم يجيء إلّا بجواز النظر فبقيت الخلوة على التحريم ، وأيضاً فإنه ليس مأموناً أن يحصل بينهما فى الخلوة شيء مما هو محرم بين الرجل والمرأة التى ليست زوجة له(٢) .

لهذا فإنه يجب أن يكون معهما عند نظره إليها أحد محارمها ، كأخيها ، أو أبيها ، للاحتياط فى هذا الأمر .

ويجب أن نفهم أن هذا الحكم وهو حرمة أن يخلو بمن أراد خطبتها مستمر إلى أن يتم العقد ، فما دام العقد لم يحصل فإنه يحرم عليهما أن يختليا حتى لو تمت الخطبة ، فإن المخطوبة ــ قبل العقد ــ لا زالت بالنسبة إلى الخاطب امرأة أجنبية يحرم عليه أن يختلى بها ، ولا يجوز أن يوجد معها فى مكان بعيد عن أعين الناس إلّا مع محرم ، كالأخ ، والأب ، وغيرهما ، وكثيراً ما يحدث بين الخاطب ومخطوبته عند اختلائهما بعيداً عن أعين أقاربهما من المساوىء الأخلاقية التى يندم عليها الأهل بعد ذلك ، بل وفى كثير من الحالات يحدث أن يعدل الخاطب عن إتمام الزواج بعد أن يكون قد حقق غرضه من

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١١٣ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٤٥٣ ، حاشية القليوبى ج ٣ ص ٢٢١ .

مخطوبته ، وفى ذلك من الإساءة البالغة إلى الفتاة وإلى أهلها ما لا يخفى على كل عاقل حريص على شرف ابنته أو أخته أو قريبته ، ولو نفذنا ما أمرت به الشريعة ما ندمنا على ما فرطنا فيه ، فالواجب على الفتاة المسلمة حتى لو رضى أهلها ووافقوا على خروجها وحدها مع خاطبها أو اختلائها به أن ترفض ذلك حرصاً عل مصلحتها هي وسمعتها ، ولكى تبقى شخصيتها دائماً عزيزة مكرمة فى نظر الناس ، بل فى نظر الخاطب نفسه ، وما عليه إذا أراد أن يخرج معها وحدها أو يجلس معها فى مكان خلوى إلّا أن يعقد عليها ، والعقد عليها هو الاختبار الحقيقى لمعرفة نواياه ، فإذا رفض العقد ومع ذلك يصر على الخروج معها من غير محرم فإنه يريد أن يتعاطى أمراً ليس من حقه أن يتعاطاه إلّا إذا أصبح زوجاً ، وفى ذلك إظهار لسوء نيته وشر قصده .

هذا ، وإذا كان قد تبين مما سبق أن من حق الرجل أن ينظر إلى من أراد خطبتها ، فكذلك من حق المرأة أن تنظر إلى من يريد خطبتها ، لأنه لما كانت الحكمة فى جواز نظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها هى أن يتبين ما يعجبه وما لا يعجبه منها ، فإذا أقدم على الزواج بعد تبينه فإن ذلك — غالباً — يكون من دواعى حصول الألفة والمودة بينهما ، لما كانت هذه هى الحكمة فإن مما لا شك فيه أن دواعى حصول المودة والألفة تكون أقوى فى حالة ما إذا أعجبها الرجل أيضاً ، وحتى يمكن أن يتحقق الإعجاب أو لا يتحقق من المرأة فلا بد أن تنظر إليه ، ومن الغريب أنه مع كون الشرع أعطى للرجل حق النظر إلى من يريد خطبتها فإننا نجد بعض البيئات تمنع ذلك ، مبالغة فى صيانة المرأة من أن يراها غريب ، ولو كانت هذه البيئات ملتزمة حقاً بالشرع وتطبيقه لما منعت حقاً أجازه الشرع .

استرداد المهر أو الهدايا إذا فسخت الخطبة

العدول عن الخطبة جائز لكل من الخاطب والمخطوبة ، إذا كانت مصلحة أحدهما تقتضى ذلك ، لأن الخطبة ليست عقداً للزواج ، ولا شىء على الذى يعدل عن الخطبة ، إلّا أن العدول يكون مكروهاً إذا لم يكن له غرض صحيح فيه ، وذلك لأن العدول فيه إخلاف للوعد بإتمام الزواج .

وفى كثير من الأحيان يقدم الخاطب هدية إلى مخطوبته ، أو يدفع لها جزءاً من المهر المتفق عليه ، وفى بعض الأحيان تكون المخطوبة هى التى أهدت إلى خاطبها ، فهل يحق — عند العدول عن إتمام الزواج — للذى أهدى أن يسترد هديته ؟ .

أما المهر فله حكمه الخاص المتفق عليه بين العلماء ، فقد اتفق العلماء على أن ما قدمه الخاطب إلى مخطوبته على أنه مهر له الحق فى استرداده ، لأن المهر يعد حكماً من أحكام الزواج ، فإذا لم يتم الزواج فلا تترتب عليه أحكامه.

وعلى هذا فإن ما بعثه الخاطب من المهر ، إما أن يكون عينه باقية أو حصل لها الهلاك ، فإذا كانت عين المهر لا زالت باقية فللخاطب الحق فى استرداد عينه حتى لو تغير باستعمال المخطوبة له ، كالسيارة مثلاً .

وقد بين فقهاء الحنفية أن الخاطب لا يحق له أن يطالب بمقابل لما انتقص منه بالاستعمال ، وعللوا ذلك بأن المخطوبة لها سلطة استعماله بوصفها مالكة له حين استعماله ، وإذا تصرف المالك بمقتضى سلطته على الشىء المملوك فلا يلزمه شىء فى مقابل ما ينتقص باستعماله لمملوكه .

وأما إذا هلكت عين ما بعثه من المهر فإنه يجب له بدل هذا الهالك أو قيمته ، وذلك لأنه إنما بعث المهر على سبيل المعاوضة ، أى مقابل تزويجه ، ولم يتم التزويج ، فجاز استرداد ما قدمه .

وينبغى أن يلاحظ أن الشىء الذى بعثه الخاطب إلى مخطوبته يعد من المهر إذا اتفق الخاطب والمخطوبة على أنه من المهر ، كالشبكة إذا اتفقا على أنها من جزء من المهر .

أما إذا اختلفا فادعى هو أنها من المهر وادعت هى أنها هدية ، فقد تعرض الفقه الحنفى أيضاً لهذه المسألة وبين الحكم فيها بأنه إذا لم يوجد شاهدان عند أحدهما فالذى يؤخذ بقوله هو الخاطب إذا أقسم يميناً على ما يدعيه ، وأما إذا شهد شاهدان لكل منهما على ما يدعيه ، فإن الشهادة التى يجب تقديمها هى الشهادة التى شهد بها الشاهدان للمخطوبة .

هذا ما يتصل بالمهر إذا دفعه الخاطب كله أو بعضه إلى المخطوبة ، ثم عدل

عن إتمام الزواج فلم يحصل عقد الزواج .

وأما ما يتصل بالهدايا فقد اختلف فيها العلماء على الصورة الآتية :

أولاً : ما يراه الحنفية :

بين الحنفية أن الهدايا التى بعثها الخاطب إلى مخطوبته إما أن تكون لا زالت قائمة ، أو هلكت أو استهلكت .

فإن كانت الهدية لا زالت قائمة فللخاطب الحق فى استردادها ، كالإسورة والخاتم ، والعقد ، والقرط ، والساعة ، وما مثل هذه الأشياء .

وأما إذا هلكت الهدية أو استهلكت فليس له الحق فى المطالبة ببدلها أو قيمتها ، وذلك لأن الإهداء إلى المخطوبة فى معنى الهبة ، وما دامت الهدية فى معنى الهبة ، فلا بد أن تأخذ الهدية حكم الهبة ، وحكم الهبة أنه إذا هلك الشيء الموهوب أو استهلك فإن ذلك يكون مانعاً من الرجوع ، أى مانعاً من المطالبة ببدله أو قيمته .

هذا وقد بين ابن عابدين من مشاهير علماء الحنفية أنه يشترط فى ثبوت حق الخاطب فى استرداد ما بعثه إذا كان موجوداً أن يكون ذلك الاسترداد إما برضا الطرفين أو عن طريق القضاء .

ويشترط كذلك عدم وجود مانع يمنع من الرجوع ، كما إذا كان الخاطب قد أهدى إليها ثوباً فصبغته أو خاطته ، فليس له الحق حينئذ فى الاسترداد(١) .

ويتبين مما عرفناه من مذهب الحنفية فى هدايا الخطبة أن مذهبهم متفق مع ما يرونه فى الهبة ، فهم يرون أن الهبة يجوز الرجوع فيها إلّا إذا وجد مانع من موانع الرجوع ، وذلك كهلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه كما إذا كانت الهبة ساعة فضاعت ، أو طعاماً فأكل ، والهدية كالهبة فتأخذ حكمها .

ثانياً : ما يراه المالكية :

علماء المالكية مختلفون فى حكم استرداد الهدايا المقدمة من الخاطب إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٣ .

مخطوبته ، فبعضهم يرى أن الخاطب ليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا التى قدمها إلى مخطوبته ، سواء أكان العدول عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة ، أم من جهة الخاطب ، وسواء أكانت الهدية باقية على حالها أم لا

وبعضهم يرى التفصيل فى الحكم ، فإما أن يكون الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أو من جهة الخاطب ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمها الخاص بها عند هذا البعض من فقهاء المالكية .

فإن كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه التى أهداها إليها ، وذلك لأنه قد أعطى الهدية من أجل الزواج ، والزواج لم يتم ، فلا تستحق المخطوبة الهدية ، إلّا إذا كانا قد اشترطا عدم استرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج ، أو كانا هناك عرف بين الناس يسير على هذا ، فإن الشرط يجب تنفيذه ، والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط .

وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا ، حتى لو كانت الهدية لا زالت باقية على حالها عند المخطوبة .

من هذا يتبين أن المالكية يتفقون على أن عدم إتمام الزواج إذا كان من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا ، وأما إذا كان من جهة المخطوبة فبعضهم يرى أنه ليس له الحق فى هذا ، وهذا هو أصل المذهب عند المالكية ، والبعض الآخر من المالكية يرى أن الخاطب له فى هذه الحال الحق فى استرداد هداياه ، وهذا ما يرجحه الإمام أحمد الدردير وغيره من علماء المالكية ، وهو المفتى به عندهم[1] .

ثالثاً : ما يراه الشافعية :

فى فقه الشافعية نجد فقهاءهم يبينون أن ما أرسله الخاطب إلى مخطوبته

---

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ، المجلد الثالث ص ٢١٧ ، ٤١٨ ، والشرح الكبير لأحمد الدردير ، وحاشية الدسوقى عليه ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

بعد إجابة الخطبة وقبل أن يعقد عليها إما أن يكون قد قصد بما بعثه الهدية المجردة أى لا يقصد أن هذا الشيء الذى أرسله إليهم هو بقصد أن يزوجوه ، أو أن يكون لم يقصد بما بعثه الهدية المجردة ، بل يقصد أن يزوجوه ، فإن كان لا يقصد الهدية المجردة ، بل يقصد أن يزوجوه ، فإن له حق الرجوع عليهم بما أرسله إليهم ، سواء أكانوا هم الذين ردوا خطبته ، أم كان هو الذى رغب عنهم فكان العدول من ناحيته .

وعلل ذلك فى فقه الشافعية بأن الخاطب لم يصرح بأن ما بعثه إليهم كان هدية ، ونفسه لم تطب به إلّا على أساس أن الزواج سيتم ، وقد بين رسول الله ﷺ أن مال المسلم لا يحل إلّا إذا طابت نفس صاحبه ، فقال : « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلّا ما أعطاه من طيب نفس » .

ولهذا قال حجة الإسلام الغزالى أحد أشهر علماء الشافعية : « إن من نزل بقوم بغير دعوة فأطعموه شيئاً حياء منه ، لم يحل له الأكل » . وبين الغزالى أن الغصب نوعان :

غصب استيلاء ، وغصب استحياء .

فأما غصب الاستيلاء فهو أن يكون الشخص قد أخذ المال بصورة الاستيلاء والقهر والغلبة .

وأما غصب الاستحياء فهو أن يكون الشخص قد أخذ المال بنوع من الحياء عند صاحبه ، قال الغزالى : وهما حرامان ، لا فرق بين الإكراه على أخذ الأموال بالسياط الظاهرة وبين أخذها بالسياط الباطنة ، والغزالى يقصد بالسياط الباطنة الحياء .

وقال الغزالى فى موضع آخر : وكذا لو أظهر شخص الفقر وأخفى الغنى فتصدق عليه إنسان بناء على ظاهر فقره حرم عليه أخذه .

وقال الرافعى من كبار علماء الشافعية : « وفى كل محل أعطى الإنسان فيه شيء على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فإنه لا يباح له أكله ، فعلى هذا إذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيئاً ولم يصرح بكونه هدية وقصد إباحته على قصد أن يزوجوه ، فإذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم » .

هذا هو الحكم فى فقه الشافعية لحالة ما إذا كان لا يقصد الهدية المجردة ، بل قصد أن يزوجوه ، وأما إذا كان الخاطب حين أرسل للمخطوبة ما أرسله قد نوى أن يكون هذا الذى أرسله إليها هدية مجردة ، أى ليست بقصد أن يزوجوه ، فنجد الحكم فى فقه الشافعية أن الخاطب لا تحل له — بينه وبين الله — أن يرجع عليهم بما أهداه لهم ، فيكون مرتكباً للإثم إذا هو طالب بما أرسله ، عملاً بنيته التى يعلمها الله عز وجل ، وكل هذا إذا كانت الهدية قبل عقد الزواج ولم يحصل العقد ، فأما إذا بعث إليهم بشىء بعد عقد الزواج وصرح بأنه هدية ، فليس له حينئذ حق الرجوع عليهم ، وذلك لأنه أباح لهم أن يستهلكوا ماله بدون عوض ، فلا يطالبهم به ، كما إذا قدم الإنسان طعاماً لضيفه وقال له : كله ، فإذا طلب من ضيفه بعد ذلك عوضه فلا يلزم الضيف بالعوض(١) .

رابعاً : ما يراه الحنابلة :

بينت كتب الحنابلة أنه إذا كان أهل المخطوبة قد وعدوا الخاطب بأن يعقدوا عليها ولم يفوا بهذا الوعد فله حق استرجاع ما أهداه إلى المخطوبة ، وذلك لأنه أهدى إلى المخطوبة فى مقابل حصول العقد عليها ، ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم .

وأما إذا ماتت المخطوبة بعد أن اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على الزواج ، وكان الخاطب قد أهدى إليها بعض الهدايا ، فماتت قبل أن يعقد عليها فليس له حق استرجاع شىء مما أهداه لها .

وعلة هذا الحكم أن عدم إتمام العقد لم يكن من جهتهم ، فالموت لا يملكون بإزائه شيئاً .

وكذلك لو مات الخاطب بعد أن أهدى إليها وقبل أن يعقد عليها ، فليس لورثته حق استرجاع الهدايا من المرأة وأهلها .

هذا هو الحكم فى الهدية التى قدمت للمرأة ثم حدث عدول عن إتمام

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمى ج ٤ ص ١١٢ .

الزواج فلم يحصل العقد ، أو حدث الموت لأحدهما قبل العقد .

أما إذا حصل العقد ، ثم حصلت الفرقة بين الزوجين ، فكتب الحنابلة تبين أن الفرقة بينهما على أربعة أقسام .

القسم الأول : أن تكون فرقة قهرية ، كما إذا تبين بعد العقد وقبل الدخول أن الزوج ليس كفئاً للمرأة(١) ، ففسخ العقد لهذا السبب .

فالحكم أنه يجب أن يرد للزوج كل ما دفعه من مهر وهدية ، وذلك لأن الحال قد دل على أنه قد وهب ما قدم من هدايا بشرط أن يظل عقد الزواج باقياً ، فإن زال هذا العقد ولم يبق فإنه حينئذ يملك حق الرجوع ، قياساً على ما إذا وهب الإنسان هبة بشرط أن يثيبه الموهوب له ، أى يعطيه شيئاً مقابل هذه الهبة بعد ذلك .

ومثل هذا الحكم أيضاً إذا كانت الزوجة قد وهبت الزوج شيئاً قبل أن يدخل بها ، ثم حدث طلاق بينهما ، فلها حق استرجاع ما قدمته من هدايا .

القسم الثانى : أن تكون فرقة اختيارية يترتب عليها سقوط المهر كله فلا تستحق المرأة شيئاً من المهر ، كما إذا كانت الفرقة قد حدثت بين الزوجين لوجود عيب بالمرأة يمنع من الاستمتاع كالجنون أو الجذام أو البرص أو انسداد الفرج بحيث يكون مانعاً من الاتصال الجنسى ، فإن هذا العيب لو وجد بالمرأة يكون مثبتاً لحق الزوج فى الفرقة — كما يرى ذلك جمهور العلماء — ويرد له المهر كله عند بعض العلماء ، قال الحنابلة وكذلك يرد له ما قدمه من الهدايا .

القسم الثالث : أن يكون قد طلقها بعد أن دخل بها دخولاً حقيقياً ، أى اتصل بها اتصالاً جنسياً ، فإن المرأة حينئذ لها الحق فى المهر كله ، وكذلك لها الحق فيما قدمه لها من هدايا ، فليس له حق المطالبة بها .

القسم الرابع : أن يكون قد طلقها قبل الدخول ، فإن لها الحق فى نصف المهر ، لأن الطلاق قبل الدخول يثبت الحق فى نصف المهر ، وليس له الحق أيضاً فى استرجاع ما قدمه من هدايا ، وذلك لأن العقد قد زال بسبب ليس

---

(١) سنبين بعد ذلك معنى الكفاءة فى الزواج .

من جهة الزوجة بل من جهة الزوج(١) .

وبعد فهذه هى آراء فقهاء المذاهب الأربعة فى مسألة الهدايا ، ومع أن كل رأى من الآراء التى ذكرناها صالح للقبول ، إلّا أن التعليل لكل رأى من هذه الآراء لا يفيد حصول القطع بصحة هذا الرأى ، وإنما يفيد الظن ، ومع هذا فالرأى الذى نميل إليه هو رأى الشافعية ، وأما القول بأن الزوج إذا كان هو الذى عدل عن إتمام الزواج فيكون هو المتسبب فلا يحق له أن يطالب باسترداد ما قدمه من هدايا فالرد عليه كما بين الشافعية أنه قدم ما قدم من هدايا بقصد حدوث الزواج ، ولم يحدث الزواج .

وغاية ما يمكن قوله أن العدول عن إتمام الزواج يسبب فى الغالب إيذاء للمرأة وأهلها ، ونقول إجابة على هذا إن مسألة التعويض عن عدم إتمام الزواج ــ فى رأينا ــ مسألة أخرى غير مسألة استرداد الهدايا ، فهذه مسألة وهذه مسألة ، وقد تكون قيمة الهدايا التى قدمها الخاطب إلى المرأة أقل من التعويض الذى تستحقه المرأة مقابل الضرر الأدبى الذى ألحقه بها بعدم إتمام الزواج ، إذا كان العدول عن إتمام الزواج من جانبه .

وقد لا يكون الخاطب قد قدم شيئاً من الهدايا قبل العدول عن إتمام الزواج ، بل لا نبالغ إذا قلنا إنه قد يكون الخاطب هو الذى يستحق تعويضاً من المخطوبة بسبب ما ألحقته به من الإيذاء الأدبى أو الضرر المادى بعد رفضها إتمام الزواج ، ولا يكفيه أن يسترد ما أهداه إليها ، لأن ما أهداه إليها هو ماله الخاص ، فإذا استرد ما قدم من هدايا فليس فى الحقيقة تعويضاً عما لحقه من الضرر الأدبى ، بل يحتاج إلى مال آخر يدفع له تتحمله المخطوبة من مالها أومال أهلها الخاص .

وبقى أن نبين فى ختام هذا المبحث أن القضاء يسير فى مصر فى مسألة استرداد المهر والهدايا على الرأى الراجح فى الفقه الحنفى ، فيجوز العدول عن الخطبة ، سواء أكان العدول لمبرر أو لا ، فإذا حصل العدول عن الخطبة ، جاز

---

(١) كشاف القناع عن متن النساع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ج ٥ ص ١٥٣ ، ومنتهى الإرادات لابن النجار ، القسم الثانى ص ٢١٣ ، والروض المربع لمنصور بن يونس البهوتى ج ٣ ص ١١٤ ، وحاشية الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى ج ٣ ص ١١٤ .

للخاطب أن يسترد ما دفعه من مهر ، لأن المهر حكم من أحكام الزواج ، والزواج لم يحصل فلا تستحق المرأة مهراً ، وجاز للخاطب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة من هدايا لأن الهدايا تأخذ حكم الهبة عند الحنفية ، والهبة يجوز الرجوع فيها عند الحنفية إلّا إذا وجد مانع يمنع الرجوع كهلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه .

فما دام لم يوجد نص فى القانون المصرى ينظم هذه المسألة فيجب الرجوع إلى أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، وذلك كنص المادة « ٢٨٠ » من لائحة المحاكم الشرعية وهى : « تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد » .

التعويض عن فسخ الخطبة

الخطبة مجرد طلب من الرجل الزواج بالمرأة ، فهى ليست عقداً للزواج كما سبق بيانه ، وإذا وافقت المرأة أو أهلها على الارتباط بالرجل فكأنهم وعدوه بإتمام الزواج ، وكأن الخاطب أيضاً وعدهم بالزواج ، وهذا الوعد بالزواج قد يتحقق ، وقد لا يتحقق فلا يحصل الزواج .

وإذا عدل أحد الخطيبين عن إتمام الزواج فهل من المصلحة إجباره على إتمام الزواج ؟ .

إن من الواضح أن إجباره على إتمام الزواج ليس من مصلحة الزوجين ، بل قد يكون مؤدياً إلى إلحاق الضرر بالزوجين وبالمجتمع .

وهذا أمر متفق عليه بين علماء الشريعة وأساتذة القانون .

ولكن هناك أمراً آخر لم تتفق عليه آراء رجال الفقه ، وهو التعويض عن فسخ الخطبة ، فإن من الواضح أن الشخص المعدول عنه قد تلحقه أضرار أدبية فيكون موضوعاً للقيل والقال ، وبجانب الألم النفسى الذى يحدث له نتيجة ترك الطرف الآخر له ، وقد تلحقه أضرار مادية ، فقد يكون الخاطب قد باع شيئاً

يملكه استعداداً لإتمام الزواج ولولا إقدامه على الزواج لما تصرف فيما يملكه بالبيع ، وقد يكون قد قام باستئجار منزل ليكون بيت الزوجية أو غير ذلك مما قد يحدث ويكون من نتيجته تحمل بعض التبعات المالية التى لولا الزواج لما حدثت هذه التبعات .

وقد تكون المخطوبة قد اشترت بعض جهازها أو كل الجهاز .

فهل عدول الخاطب عن إتمام الزواج يعطى الحق للمخطوبة فى طلب التعويض ؟ وبالمثل هل عدول المخطوبة عن إتمام الزواج يعطى الحق للخاطب فى هذا التعويض ؟ .

هذه القضية لم نجدها فيما كتبه العلماء القدامى ، وقد يكون من أسباب عدم تعرضهم لبحث هذه القضية أن الناس فى العصور الماضية لم تكن نفوسهم مشرئبة دائماً إلى التعويض عن أى أمر يسىء إليهم ، بل إن روح التسامح كانت موجودة فى كثير من تصرفاتهم بالمثل التى حببت فيها الشريعة ، ومن هذه المثل التى حببت فيها الشريعة العفو عن بعض الحقوق ، ومثال ذلك ما هو معلوم من أن الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول تستحق نصف المهر الذى اتفق عليه ، ويستحق الزوج أن يأخذ منها نصف المهر إذا كان قد دفع المهر كله لها ، ولكننا مع ذلك نجد الله تبارك وتعالى يحبب صاحب الحق فى العفو عن حقه ، ويبين أن أقرب الزوجين إلى التقوى هو الذى يعفو ، فتعفو المرأة عن نصف المهر المستحق لها عند الرجل ، أو يتم الرجل المهر للمرأة فيعفو عن حقه فى نصف المهر الذى حدده لها ، ونهانا عن إهمال المعروف بل نستعمله بيننا فقال سبحانه وتعالى ، مخاطباً الرجال : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوىٰ ولا تنسوا الفضل بينكم** ... ﴾[1] .

وقد يكون من أسباب عدم تناول القدامى من الفقهاء لمسألة التعويض عن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

فسخ الخطبة ، إن فسخ الخطبة لم يكن يحدث إلّا قليلاً بالقياس إلى ما يحدث الآن فى العصر الذى نعيش فيه ، فكثيراً ما يحدث ذلك ، وإذا ما حدث فى الماضى مع قلته فلا نجد النفوس — كما قلنا — مشرئبة دائماً إلى التعويض عن أى أمر يسىء إليها .

هذا فى نظرى قد يكون من أسباب عدم تعرض القدامى من الفقهاء لتناول هذه المسألة فى كتاباتهم ، ولكنه بعد أن فرضت المسألة نفسها فى هذا العصر الذى نعيش فيه كان لا بد أن تعرض على بساط البحث ، ولم يتفق رجال القضاء فى هذه المسألة بل كان لهم فيها آراء متعددة على الصورة الآتية :

الرأى الأول : وجوب الحكم بالتعويض للطرف الذى عدل عنه .

وقد استند هذا الرأى إلى أن الخطبة عقد التزم به كلا الطرفين بأن يتم إجراء العقد النهائى فى موعده ، ومن الواضح أنه لا يوجد طريق لكى نلزم الخاطب بأن يجرى العقد النهائى ، وما دام لم يوجد طريق إلى إلزام الخاطب بأن يجرى العقد النهائى فإن عدوله عن الوفاء بوعده وبما التزم به يوجب أن نحكم عليه بالتعويض .

والحكم بالتعويض لا يعد من الأمور التى تمس حرية الزواج مطلقاً ، لأن لكل من الطرفين أن يعدل عن إتمام الزواج ، ولكن إذا كان ذلك قد حدث فى صورة متهورة عنيفة ، أو لم يكن للعدول عن إتمام الزواج مسوغ مشروع بل كان لمجرد الهوى والطيش ، فإن ذلك مما يبرر وجوب الحكم بالتعويض رداً لكرامة المعدول عنه[1] .

والبعض يعبر تعبيراً آخر عن مستند هذا الرأى ، فيبين أن الإلزام بالتعويض يستند إلى إساءة استعمال الحق ، فمع أن كلا من الطرفين له الحق فى العدول عن إتمام الزواج لمصلحة يراها لأن الخطبة ليست إلّا مجرد وعد بالزواج ، فإن هذا الحق لا يجوز أن يكون مبرر لأن يستعمل فى غير الغرض الذى شرع من أجله ، لأن فى ذلك إضراراً بالغير وبغياً على أعراض الناس ،

---

(١) حكم محكمة سوهاج الأهلية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ نقلاً عن أحكام الأسرة للأستاذ زكريا البرى ص ١٧ .

فالحقوق لم تقررها الشرائع لكى تكون متعاً للأفراد يلهون بها ويعبثون ، وإنما قررتها وأوجبت حمايتها لكى تحقق أغراضاً نظامية سامية ، وبقدر تحقق تلك الأغراض التى تهدف إليها الشرائع من تقرير الحقوق تكون حمايتها لتلك الحقوق(١) .

الرأى الثانى : عدم وجوب التعويض :

وذلك لأن عدول كل من الطرفين عن إتمام الزواج أمر مباح لهما،ومادام أمراً مباحاً لهما فلا يكون موجباً للحكم بالتعويض ، لأن الحكم بالتعويض عقوبة ، والأمر المباح لا يترتب على تعاطيه أية عقوبة .

ولا يصح أن تقاس حالة فسخ الخطبة على حالة تطليق الزوج لزوجته بعد العقد وقبل الدخول ، فيقول قائل ما دامت الشريعة قد فرضت على الزوج الذى عقد على زوجته وطلقها قبل الدخول أن يدفع لها نصف المهر الذى اتفق عليه ، فيجب بالقياس على ذلك أن يلزم من يعدل عن إتمام الزواج بالتعويض ، كما ألزم الذى طلق قبل الدخول .

لا يصح القياس لوجود الفرق بين الحالتين ، فالزواج خطوة ليست كخطوة الخطبة ، بل هو أبعد أثراً منها ،(٢) وإذا كان قد أصاب الطرف المعدول عنه ضرر فإن هذا كان نتيجة تقصيره ، فإنه ما دام يعلم بأن من حق الطرف الآخر أن يعدل عن إتمام الزواج كما أن من حقه ذلك ، فقد كان الاحتياط من جانبه يوجب ألّا يركن إلى مجرد الوعد من الطرف الآخر بل يحسم الأمر ويعقد العقد .

الرأى الثالث : التعويض إذا لحق بالطرف الآخر ضرر مادى أو أدبى .

أصحاب هذا الرأى يرون أن مجرد العدول عن إتمام الزواج لا يوجب الحكم بالتعويض ، وإنما يكون التعويض عن الأعمال الأخرى التى تصاحب العدول ، كما إذا كان قد طالبها بأن تستقيل من وظيفتها فاستجابت له ، أو أن

---

(١) حكم محكمة الإسكندرية الأهلية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ نقلاً عن أحكام الأسرة للأستاذ زكريا البرى ص ١٨ .

(٢) محكمة استئناف مصر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نقلاً عن المصدر السابق ص ١٨ .

تشترى جهازاً معيناً فاشترته ، أو كان قد نسب إليها أموراً تمس كرامتها وسمعتها ، وقد يكون من ذلك أن يكون الخاطب قد عدل عن الخطبة بدون سبب داع إلى ذلك بعد أن انتظرته طويلاً لإتمام الزواج .

فهذا الرأى يستند إلى أن الأفعال التى أضرت بالمخطوبة تستوْجب التعويض وليس العدول المجرد هو المستوجب للتعويض ، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الرأى فقالت : « إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج ، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء ، وخصوصاً أنه يجب فى هذا العقد أن يتوفر للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته ، لما للزواج من الخطر فى شأن المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض ، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبارهما مجرد وعد فعدول ، قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً ، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين ، فإنها تكون مستوجبة للتضمين على من وقعت منه ، وذلك على أساس أنها هى فى حد ذاتها بغض النظر عن العدول المجرد أفعال ضارة موجبة للتعويض »(1) .

هذه هى آراء رجال القضاء فى التعويض عن فسخ الخطبة ، وترى أن الرأى الثالث يعتمد على سبب يجعله فى نظرنا أولى بالقبول ، وهذا الرأى هو الذى استقر عليه رأى القضاء فى مصر(2) .

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الخطبة وما يتصل بها من أحكام وسنتكلم فى الفصل التالى عن أركان عقد الزواج وشروط صحته .

---

(١) نقض مدنى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ نقلاً عن أحكام الأسرة للأستاذ زكريا البرى ص ١٩ نقلاً عن الوسيط للدكتور السنهورى .

(٢) أحكام الأسرة ، المصدر السابق ص ١٩ .

الفصل الثانى

أركان عقد الزواج وشروط صحته

ويشتمل على ما يأتى :

١ - معنى الركن ، والشرط ، وسبب اختلاف العلماء فى عدد أركان عقد الزواج .

٢ - المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج .

٣ - الركن الأول : الصيغة ، وشروطها .

٤ - الركن الثانى : محل العقد : الزوج والزوجة وشروطهما .

٥ - تعدد الزوجات ، ولماذا أبيح فى الإسلام ؟ .

٦ - الركن الثالث : الولى ، معنى الولاية ، وأقسامها ، والأدلة على عدم صحة الزواج بعبارة المرأة .

٧ - من هم الأوليـاء ؟ .

٨ - أولى الناس بتزويج المرأة .

٩ - من الأحق بعد الأب بالولاية على المرأة ؟ .

١٠ - إذا منع الولى المرأة من الزواج .

١١ - ولاية الإجبار ، وولاية الاختيار .

١٢ - هل يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ؟

١٣ ـ لا يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج .
١٤ ـ تزويج الثيب .
١٥ ـ بم يحصل إذن الثيب وإذن البكر لوليها فى تزويجها ؟
١٦ ـ لو عادت البكارة إلى الثيب ، فبما يكون إذنها فى الزواج ؟ .
١٧ ـ الكفاءة فى الزواج وشروطها .
١٨ ـ لا بد فى الزواج من شاهدين .
١٩ ـ الزواج العرفى .
٢٠ ـ شروط عقد الزواج فى القانون المصرى .

* * *

تمهيـــــد

لعقد الزواج أركان وشروط ، وسنذكر أركان هذا العقد ، ولن نقف إلّا عند الركن الذى يهم المرأة أن تعرف تفاصيله ، وكذلك الشروط التى يهم المرأة أن تعرفها تفصيلاً لأى ركن من أركانه سنذكرها تفصيلاً .

ونحب فى البداية أن نبين الفرق بين الركن والشرط فنقول :

الركن هو ما لا بد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء ، وأما الشرط فهو ما لا بد منه وكان خارجاً عن حقيقة الشيء .

فالركوع مثلاً ركن من أركان الصلاة ولذلك فهو لا بد منه وهو جزء من حقيقة الصلاة ، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، ولذلك فهو لا بد منه لكنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة وإنما هو خارج عن حقيقة الصلاة ، لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء ، وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول فى الصلاة .

وصيغة العقد ، أى الإيجاب والقبول ، الإيجاب من أحد المتعاقدين كقول ولى المرأة : زوجتك ابنتى ، والقبول من المتعاقد الآخر ، كقول الزوج : قبلت زواجها ، هذه الصيغة ركن من أركان عقد الزواج لأنها جزء من أجزاء العقد .

وحضور الشاهدين عند عقد الزواج شرط من شروط صحة عقد الزواج ، لأن الزواج لا يصح إلّا بحضور شاهدين ، وليس الشاهدان جزءاً من حقيقة عقد الزواج ولذلك فهما شرط لصحة العقد وليسا ركناً من أركانه .

بعد هذا نقول : إن أركان عقد الزواج إجمالاً هى الصيغة ، والمحل ، والولى ، ويشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين ، ولكل من هذه الأركان التى ذكرناها شروط سنذكر ما يهم المرأة منها .

وينبغى أن نشير إلى علماءنا — رضى الله عنهم — عندما تكلموا عن أركان عقد الزواج لم يتفقوا على عدد هذه الأركان .

فالحنفية وبعض الحنابلة يرون أن ركن عقد الزواج هو الصيغة فقط أى هو الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر .

والشافعية يرون أن أركان عقد الزواج خمسة هى الصيغة ، والزوج والزوجة ، والولى ، والشاهدان ، فيعدون الشاهدين ركناً لا شرطاً .

ويرى بعض المالكية أن أركان عقد الزواج ثلاثة ، فيرى الإمام أحمد الدردير أن الأركان هى الصيغة ، والمحل أى الزوج والزوجة ، والولى .

ويرجع اختلاف العلماء فى عدد أركان عقد الزواج إلى عدة أسباب منها أن العلماء مختلفون فى الأمور التى لا بد منها فى عقد الزواج ، ولذلك وجدنا أن المالكية والشافعية والحنابلة مثلاً لما كانوا يعدون الولى مما لا بد منه فى عقد الزواج بجانب كونه مما تتوقف عليه حقيقة عدوه ركناً من أركان العقد ، ونجد أن الحنفية لما كانوا لا يعدون الولى مما لا بد منه فى عقد الزواج لم يعدوه ركناً فيه ، لأنه يجوز عندهم أن تتولى المرأة عقد الزواج لنفسها ولغيرها ، كما ستعرفين ذلك فيما سيأتى إن شاء الله .

ومن أسباب اختلافهم فى ذلك أيضاً أنه قد يكون لبعض الأمور التى ليست جزءاً من حقيقة الشيء أهمية خاصة بالنسبة لهذا الشيء حتى تصير — نظراً لأهميتها — كالجزء من هذا الشيء ، فيسميها بعض العلماء ركناً مجازاً ، مع أنها فى الحقيقة ليست ركناً لأنها خارجة عن حقيقة الشيء ، وذلك مثل الشاهدين ، فالحنفية وغيرهم يعدونهما شرطاً من شروط صحة عقد الزواج ، لكن الشافعية أو معظمهم يعدونهما ركناً من أركان الزواج ، لأن للشاهدين أهمية خاصة بالنسبة لعقد الزواج .

المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج

نحب أن نبين أن المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروط صحته ، وإنما هو حكم من أحكام الزواج فهو حق من حقوق الزوجة ، وليس ركناً من أركان العقد ولا شرطاً فى صحته .

وعلى ذلك فإن عقد الزواج يصح بدون أن ينص على مهر معين للمرأة ، ثم بعد ذلك لها الحق فى المهر فيفرض لها مهر ، أو يكون لها مهر مثلها إذا دخل بها ، ويمكن للقاضى أن يقرر ذلك عند الخلاف بين الزوجين .

ويدل على أن المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً فى صحته ، القرآن الكريم والسنة النبوية ، فالقرآن يقول :

﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾[1] ومعنى الآية الكريمة أنه لا إثم على الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً ، وإذا كان القرآن الكريم قد نفى الإثم عن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يجعل لها مهراً ، ومعلوم أن الطلاق لا يتصور حدوثه إلّا إذا سبقه زواج ، فإن هذا يدل على أن الزواج يصح بدون مهر للمرأة .

وأما الدليل من السنة ،فماروى: «أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود أحد أصحاب رسول الله ﷺ عن امرأة مات زوجها عنها ، ولم يكن فرض لها شيئاً ، أى لم يكن قد جعل لها مهراً ، فجعل ابن مسعود يرد السائل شهراً ، ثم قال بعد الشهر : أقول فيه برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد ، أى فمن ابن مسعود نفسه ، وفى رواية أخرى : فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، أرى لها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط ، فقام رجلان وقالا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود — رضى الله عنه — لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ».

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٦ .

فإذا وضح هذا ، فلنشرع الآن فى الكلام عن أركان عقد الزواج وشروط صحته .

الركن الأول (الصيغة)

الصيغة معناها اللفظ الذى يدل على حصول الزواج وتحققه ، وهى مجموع الإيجاب والقبول .

ومعنى الإيجاب اللفظ الذى يصدر أولاً من أحد المتعاقدين ، كقول ولى المرأة : زوجتك ابنتى ، والقبول هو اللفظ الذى يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر ، كقول الزوج : قبلت زواجها .

ووجود الإيجاب والقبول فى عقد الزواج متفق عليه بين العلماء وذلك لأن الزواج عقد كسائر العقود ، وكل عقد لا بد فيه من الإيجاب والقبول(١) .

والصيغة لها شروط لا نرى مبرراً لذكرها فى فقه النساء ، وإنما يجب أن يعرفها الرجال لأنهم الذين يباشرون العقد كما سنبين ذلك إن شاء الله عند الكلام عن عقد الزواج بعبارة المرأة ، وإنما الذى يجب أن تعرفه النساء أن من شروط الصيغة عدم التأقيت ، أو بعبارة أخرى يشترط لكى يكون الزواج صحيحاً ألّا يكون مؤقتاً ، كأن يقول الزوج : زوجنى بنتك فلانة لمدة شهر ، فإذا كان الزواج مؤقتاً فلا يصح ، لأن هذا زواج المتعة الذى نهى النبى ﷺ عنه .

وأمة محمد ﷺ قد اتفقت على أن زواج المتعة كان مباحاً فى أول الإسلام ، ثم نسخ هذا الحكم وحرمت المتعة تحريماً مؤبداً .

ولم يشذ عن إجماع الأمة على تحريم زواج المتعة إلّا فرقة الإمامية وهى إحدى فرق الشيعة ، فهى التى تقول إلى الآن بأن زواج المتعة حلال .

ومذهب الإمامية هو السائد الآن فى إيران ، ويوجد الإمامية أيضاً

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٩ .

بالكويت والعراق ، ولبنان .

ويستند الإمامية إلى أمور رد عليها العلماء ولا نرى مجالاً لذكرها هنا ، وإنما مجالها الكتب التى تتعرض للكتابة الفقهية المقارنة(١) ، ويكفينا هنا أن نوضح أن ما عدا الإمامية من علماء الأمة الإسلامية يعتمدون فى رأيهم بتحريم زواج المتعة ، على أدلة متعددة فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والدليل العقلى ، وأما الإمامية فيعتمدون على أمور واهية لا تصمد للمناقشة .

الدليل من القرآن الكريم على تحريم زواج المتعة :

أما القرآن الكريم فنجد فيه قول الله تبارك وتعالى :

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... ﴾(٢) .

ففى هذه الآية الكريمة حرم الله سبحانه وتعالى العمل الجنسى بين الرجل والمرأة إلّا إذا كان بأحد شيئين : الزواج ، وملك اليمين ، أى تكون المرأة جارية للرجل ، والمتعة ليست زواجاً ولا ملك يمين ، فيبقى التحريم فى شأنها .

والدليل على أن المتعة ليست زواجاً أن الإمامية يرون كما يرى غيرهم أن المتعة ترتفع بعد انقضاء المدة من غير احتياج إلى طلاق من الرجل ، وأيضاً فإن المتعة لا تعطى الحق للطرفين فى أن يرث كل منهما الآخر ، فهذا يدل على أن المتعة ليست زواجاً ، فلا تكون المرأة بالمتعة زوجة للرجل .

ونجد فى آخر هذه الآية الكريمة قول الله سبحانه : **﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾**(٣) . فقد سمى الله من يبتغى وراء ذلك عادياً ، فدل على أن الاتصال الجنسى بدون هذين الشيئين اللذين ذكرتهما الآية يكون من الأفعال المحرمة(٤) .

---

(١) يمكن الرجوع فى هذا الموضوع إلى كتابنا « عقد الزواج : أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى » ص ١٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥ ، ٦ .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٧٢ .

الدليل من السنة :

وأما السنة النبوية ، وهى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، كما يبين ذلك القرآن الكريم في أكثر من آية ، مثل قوله تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله ...** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيءٍ فردوه إلى الله والرسول ...** ﴾[2] .

وأما السنة النبوية فتبين أن المتعة كانت رخصة للمسلمين فى وقت من الأوقات ، ثم نسخ حكمها وأصبحت محرمة إلى يوم القيامة .

وكان هذا الزواج لا يحتاج إلى ولى ولا شهود ، روى الإمام مسلم بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل »[3] .

وعن سبرة الجهنى قال[4] : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء[5] ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطى ؟ فقلت : ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها » .

وروى عن سبرة الجهنى أيضاً أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يأيها الناس ، إنى قد كنت آذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم

---

(١) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٨٢ .

(٤) المصدر السابق ج ٩ ص ١٨٤ .

(٥) البكرة : الفتية من الإبل ، أى الشابة القوية ، والعيطاء بفتح العين وإسكان الياء : هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام .

ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(١) .

ومن هذا نتبين أن الحكم بالإباحة قد نسخ فأصبحت المتعة محرمة إلى يوم القيامة .

وقد قام إجماع الأمة على هذا ، والإجماع دليل من الأدلة الشرعية لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة كما بين ذلك رسول الله ﷺ .

ولم يشذ عن هذا الإجماع إلّا الإمامية ، وشذوذهم عن الإجماع لا يطعن فى حصول الإجماع كما بين ذلك العلماء .

الدليل العقلى :

وأما الدليل العقلى على أن الزواج المؤقت لا يصح ، فهو أن الزواج له مقاصد وأغراض هو وسيلة إلى تحقيقها ، والشهوة الجنسية أمر عرضى ومن المعلوم أن المتعة لا تكون وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد والأغراض فلا تكون مشروعة(٢)

الركن الثانى « محل العقد »

المقصود بمحل العقد هنا هو الزوج والزوجة ، وسنذكر شروط الزوجة التى اشترطها العلماء حتى يكون الزواج صحيحاً ، وأما شروط الزوج فلن نذكرها كلها لأن هذا يهم الرجل ، وإنما سنذكر الشروط التى نرى أنه من المناسب للمرأة أن تكون على علم بها ، لأن موضوع هذا الكتاب هو فقه النساء فى الخطبة والزواج .

شــروط الزوج

الشرط الأول : الإسلام :

فيحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان من أهل الديانات

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٨٦ .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد يوسف أطفلين ج ٦ ص ٣١٨ .

السماوية السابقة على الإسلام كاليهودى والمسيحى أم لا ، كالشيوعيين الذين لا يؤمنون بأى دين سماوى ، وكالبوذيين ، والهندوسيين ولا يصح هذا الزواج إذا حدث ، يدل على هذا قول الله تبارك وتعالى :

﴿ ... **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** .. ﴾(١) .

الشرط الثانى : ألا يكون متزوجاً من أربع زوجات ، فلا يصح الزواج ممن له أربع زوجات ، لأنه يحرم الزيادة على الأربع ، قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** .. ﴾(٢) .

وقد أمر النبى ﷺ من أسلم وكان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد حصل ذلك لغيلان بن سلمة وغيره(٣) .

هذا ، وقد اختص الرسول ﷺ بالزيادة على أربع زوجات ، فجمع عليه الصلاة والسلام بين إحدى عشرة زوجة ، وتوفى عن تسع زوجات ، واختصاصه بالزيادة على الأربع لأن الله يفضله على جميع أفراد الأمة ، وكان زواج الرسول ﷺ بكل زوجة من زوجاته — رضى الله عنهن — له دافعه الكريم ، فبعضهن تزوجها تألفاً لقومها لكى يدخلوا فى الإسلام ، وبعضهن كان زواجه بها دفعاً لأذى أقوامها عنه ، وبعضهن كان زواجه بها إنقاذاً لها ، ولو لم يتزوجها الرسول كان من المحتمل وقوعها فى عقيدة المشركين .

وإضافة إلى هذا فإن بيوت رسول الله ﷺ كانت مفتوحة للسائلات وبعض السائلين من أقارب زوجات الرسول ﷺ لفهم أمور الدين .

وكان من الصعب — كما يقول بعض الكاتبين — أن تقوم زوجة واحدة أو زوجتان ، بالأعباء الجسام التى اضطلع بالقيام بها تسع نسوة مؤمنات ، عابدات ، خاشعات ، وما حفظته من أحكام الشريعة ، لا يمكن أن تستوعبه امرأة واحدة حفظاً ، ودراية ، ورواية ، مهما أوتيت من قوة الحافظة وفرط الذكاء(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١ .
(٢) سورة النساء الآية ٣ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٩ .
(٤) زوجات النبى الطاهرات . وحكمة تعددهن للأستاذ محمود الصواف ص ١٦ .

فلم يكن الرسول ﷺ شهوانياً كما يتهمه بعض الكاتبين من المسيحيين الذين كتبوا سيرة رسول الله ﷺ لكثرة زوجاته ، فتاريخه كله يبين بوضوح أنه لم يكن شهوانياً ، وهل من المعقول لو كان شهوانياً أن يتزوج خديجة بنت خويلد وهى فى الأربعين من عمرها ولم يتزوج غيرها إلى أن ماتت ، وكان عمره حينئذ خمسين سنة ، فإذا لم يكن إلى هذه السن رجلاً شهوانياً ، بل كان رجلاً قانعاً بزوجة واحدة فهل يكون من العدل أن يقال إنه كان شهوانياً بعد ذلك !! .

إن تاريخ رسول الله ﷺ يبين أن حياته كانت جهاداً مستمراً ، فكان ينشر الدعوة ، ويحارب عبادة الأصنام ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويشترك فى الحروب التى اضطر إليها المسلمون ، ويجمع شمل المسلمين ، ويعلمهم أمور دينهم ، ويثبت دعائم المدنية الصحيحة الخالية من الشوائب ، ويقضى بين الناس ، وكان مع كل هذه الأعباء العظيمة يتعبد آناء الليل وأطراف النهار ، فهل يصدق العقل أن يتهم رجل هذه حياته بالشهوانية ، تنزهت يا سيدى يا رسول الله عما يقول الكافرون .

على أن العقلاء من المفكرين الأوربيين أدركوا حقيقة هذه المسألة ، فكتبوا يردون على افتراء بعضهم من قصار النظر ، يقول الفيلسوف الإنجليزى « توماس كارليل » : « وما كان محمد أخا شهوات برغم ما اتهمْ به ظلماً وعدواناً ، ونخطىء إذا حسبناه رجلاً شهوانياً لا هم له إلّا قضاء مآربه من الملاذ أية كانت ، لقد كان زاهداً متقشفاً فى مسكنه ومأكله ، ومشربه ، وملبسه ، وسائر أموره وأحواله »(١) .

وهنا يجب أن نبين أمراً هاماً ، يحسن أن تعرفه كل امرأة كما يحسن أن يعرفه كل رجل ، هذا الأمر هو ، لماذا أبيح تعدد الزوجات فى الإسلام ؟ .

هذا الأمر هو محل سؤال من الكثيرين من الرجال والنساء على السواء ، وسنرجىء الكلام عن بقية شروط الزواج ، حتى ننتهى من الكلام عن هذا الأمر الهام .

---

(١) محمد ﷺ ، للأستاذ محمد رضا ص ٣٦١ .

تعدد الزوجات فى الإسلام

وجهت إلى الإسلام حملات عنيفة من أعدائه من الغربيين المتعصبين من رجال الدين المسيحى والمستشرقين لأنه أباح تعدد الزوجات ، ويعتبرون ذلك دليلاً على أن الإسلام يضطهد المرأة ويستغلها الرجال المسلمون فى إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

وإذا ناقشنا الفكرة معهم مناقشة علمية يتبين لنا مدى ما عندهم من سوء النية والمغالطات المفضوحة .

الإسلام لم يبتكر تعدد الزوجات

لم يبتكر الإسلام تعدد الزوجات ، بل كان نظاماً معترفاً به عند الأمم القديمة كلها تقريباً ، فقد كان موجوداً عند الأثينيين ، والصينيين ، والبابليين ، والأشوريين ، والمصريين ، وأكثر هذه الأمم لم تجعل له حداً معيناً لا يتعداه الرجل بل نجد أن شريعة « ليكى » الصينية قد أباحت أن يجمع الرجل بين مائة وثلاثين امرأة .

بل إننا إذا بحثنا فى الديانة اليهودية والمسيحية لوجدنا أن تعدد الزوجات كان مباحاً فيهما ، فقد كانت الديانة اليهودية تبيح تعدد الزوجات بدون حد ، وقد ذكرت التوراة أن نبى الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الجوارى .

والديانة المسيحية لم يرد فيها نص صريح يمنع تعدد الزوجات ، فلا يوجد أى نص فى أى إنجيل من الأناجيل يحرم تعدد الزوجات ، وإنما الذى ورد — على سبيل الموعظة — أن الله خلق لكل رجل زوجته وهذا النص لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلّا أنه يرغب فى أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة فى الأحوال العادية ، ولكن لا يوجد نص صريح على أن الرجل إذا تزوج زوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى فى عصمته يكون زانياً ويكون العقد باطلاً ، بل إنه يوجد فى بعض رسائل بولس ما يفيد أنه يجوز تعدد الزوجات ، فقد قال : « يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة » وهذا يفيد أن تعدد الزوجات

جائز لأنه ألزم الأسقف وحده بالاقتصار على زوجة واحدة ، ولو كان التعدد ممنوعاً من الجميع لما اقتصر على ذكر الأسقف وحده(١) .

بل إن التاريخ يثبت أن المسيحيين الأقدمين كانوا يجمعون فى الزواج بين زوجتين فأكثر .

قال « ومستر مارك » وهو أحد العلماء الموثوق بهم فى تاريخ الزواج ، « إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر ، وكان يتكرر كثيراً فى الحالات التى لا تحصيها الكنيسة والدولة »(٢) .

وكان « بارماسدت » ملك إيرلندة له زوجتان وجاريتان ، وكان « لشرلمان » زوجتان وكثير من الجوارى ، ويظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات كان معروفاً بين رجال الدين أنفسهم .

وكان « مارتن لوثر » يتكلم فى مناسبات عديدة عن تعدد الزوجات بغير اعتراض .

وقال جورجى زيدان الكاتب المصرى المسيحى المعروف(٣) : « فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم ، ولكن رؤساءهم القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها ـــ وكان ذلك شائعاً فى الدولة الرومانية ـــ فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور » .

بل إن المسيحية المعاصرة قد اعترفت بنظام تعدد الزوجات فى إفريقيا السوداء ، فإن الإرسالية التبشيرية وجدت نفسها أمام واقع اجتماعى وهو تعدد الزوجات عند الأفارقة الوثنيين ، ورأى الذين يروجون للمسيحية فى هذه البيئة أنهم إذا أصروا على منع الإفريقيين الوثنيين من تعدد الزوجات فسيكون ذلك حائلاً بينهم وبين الدخول فى المسيحية ، فأغمضوا عيونهم عن مبدأ عدم

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧١ .
(٢) المصدر السابق ص ٧٢ وقد أشار إلى كتاب حقائق الإسلام للأستاذ عباس العقاد .
(٣) نقلاً عن المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٤ .

التعدد ، وطالبوا بأن يسمح للإفريقيين الذين يدخلون فى المسيحية أن يعددوا الزوجات إلى غير حد محدود ، وقالوا : « إنه ليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهى الكتاب الذى يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم تبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك فى قوله : « لا تظنوا أنى جئت لأهدم بل لأتمم » .

وأخيراً أعلنت الكنيسة رسمياً أنها سمحت للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد .

الشعوب الغربية المسيحية نادت بالتعدد حلاً لزيادة عدد النساء :

بل إن الشعوب الغربية وهى مسيحية وجدت نفسها بإزاء مشكلة اجتماعية خطيرة ، وهى زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، وخاصة بعد الحربين العالميتين ، وكان من الحلول التى طرحت فى هذه الناحية إباحة تعدد الزوجات .

وفى مؤتمر للشباب العالمى عقد فى « ميونخ » بألمانيا فى عام ١٩٤٨ بحثت مشكلة زيادة عدد النساء فى ألمانيا بأضعاف مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد نوقشت عدة حلول لهذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة ، فتقدم بعض المسلمين المشتركين فى هذا المؤتمر ، وكانوا من بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية ، تقدموا إلى اللجنة التى تبحث هذه المشكلة باقتراح إباحة تعدد الزوجات .

وعندما عرض هذا الاقتراح قوبل أولاً بشىء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكن بعد أن اشترك أعضاء اللجنة فى مناقشة هذا الحل تبين لهم بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن اللجنة أقرت توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات حلاً لهذه المشكلة .

وفى عام ١٩٤٥ تقدم أهالى « بون » عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطالبون فيه بأن ينص الدستور الألمانى على إباحة تعدد الزوجات(١) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، المصدر السابق ص ٨٤ — ٨٠ .

أسباب تعدد الزوجات

السبب الذى يؤدى إلى التعدد إما أن يكون سبباً اجتماعياً أو سبباً شخصياً .

السبب الاجتماعى : زيادة عدد النســاء على الرجال سواء أكان ذلك فى الأحوال العادية أو فى أعقاب الحروب ، وهى حالة تستوجب التعدد ، حفظاً للأخلاق ، وهو أفضل كثيراً من أن تتسكع النساء الزائدات عن الرجال فى الطرقات بلا مأوى أو زواج ، ولا يوجد إنسان شريف يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلّا إذا كان إنساناً أنانياً لا يهمه إلا إشباع غريزته الجنسية ، ولا يريد أن يلزم نفسه بأى التزام أدبى أو مادى نحو من يتصل بهن ، كما يتصل ذكر الحيوانات الأخرى بأنثاه .

الأسباب الشخصية : توجد حالات كثيرة قد تؤدى إلى تعدد الزوجات ، ومن أهمها ما يأتى :

أولاً : أن تكون الزوجة عقيماً ، والزوج يميل إلى إنجاب الأولاد ، ففى هذه الحالة إما أن يطلق الزوج زوجته إشباعاً لغريزة حب الأولاد ، أو يبقى على زوجته ويتزوج معها غيرها .

والتجارب فى المجتمع تبين أن الحل الثانى أفضل من تطليق الزوجة ، فالزوجة التى طلقها زوجها لأنها لا تنجب لا تجد كثيراً ممن يرغبن فى الاقتران بها ، فبقاؤها فى عصمة زوجها الأول أفضل من انتظار زوج آخر قد يجىء وقد لا يجىء ، خاصة وأن الإسلام لم يعط للزوج حق تفضيل إحدى الزوجتين على الأخرى فى الحقوق ، إلّا فى مسألة الميل القلبى ، لأن هذه المسألة ليس للزوج سلطان عليها .

ثانياً : أن تكون الزوجة مريضة بمرض مزمن أو معد أو منفر ، بحيث

لا يستطيع الزوج أن يعاشرها مع وجود هذا المرض معاشرة الأزواج ، وفى هذه الحالة إما أن يطلقها الزوج وفى هذا من الإخلال بواجب الوفاء بين الزوجين وحسن المعاشرة ما هو واضح ، وإما أن يتزوج أخرى معها فيبقيها فى عصمته ، ويكون لها نفس حقوق الزوجة الجديدة لا يفاضل بينهما فى مأكل أو ملبس أو مسكن .

ومن الواضح أن إبقاءهافى عصمته مع الزواج بأخرى أفضل للمريضة وأبقى للصلة بينهما ، وبخاصة إذا كان زواجهما قد أثمر فأنجبا الأولاد .

ثالثاً : أن يكره الرجل زوجته ، بحيث تصبح حياته معها شقاقاً وخلافاً ، ويكون السبب فى ذلك سوء تصرفاتها معه ، فيرى الرجل أن يتزوج عليها ولا يفارقها ، أملاً فى أن تعدل عن سلوكها معه ، وحرصاً على أن تظل معه ترعى أولادها منه ، أو بغضاً لوقوع الطلاق ، لأنه أبغض الحلال إلى الله ، وهذا أكرم للزوجة الأولى ووفاء من الزوج لزوجته ، وأضمن لمصلحتها خصوصاً إذا كانت قد تقدمت فى السن ، وهو فى الوقت نفسه أكثر غرماً على الزوج لأنه سينفق على زوجتين .

رابعاً : أن يكون الرجل مضطراً إلى كثرة السفر ، وتقتضى مصلحته أن يمكث الشهور فى غير بلده ، ولا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ، وفى الوقت ذاته لا يستطيع أن يعيش وحيداً فى هذه الشهور التى يبعد فيها عن زوجته ، فيجد نفسه بين أمرين ، إما أن يلجأ إلى علاقة آثمة مع امرأة أخرى، فى البلد الذى اغترب فيه ، أو يتزوج امرأةتكون علاقته بها مشروعة فى نظر الدين والأخلاق والمجتمع ، ويكون له منها أولاد شرعيون فى نظر المجتمع ، والزواج هو الحل الذى يتفق مع المنطق بعكس الحل الآخر .

خامساً : أن يكون الرجل عنده من القوة الجنسية ما لا يشبعه إلّا أكثر من امرأة ، فلا تكفى زوجته لإشباعه ، ومن الطبيعى أن يقال إن الأفضل والأولى أن يصبر الرجل على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يستطع الرجل أن يصبر على ذلك فماذا يفعل ؟ هل يباح له الاتصال بامرأة أخرى اتصالاً غير مشروع ، إن فى ذلك إيذاء للمرأة الأخرى التى سيتصل بها ، وتضييعاً لحقوقها وحقوق ما ينشأ من هذا الاتصال من أولاد غير شرعيين ، إن إباحة الزواج له

فى هذه الحالة أفضل وهو الذى يقتضيه التصرف السليم(١) .

وبعد ، فلعلنا بذلك نكون قد بينا أن الإسلام لم يكن بدعاً فى تشريعه تعدد الزوجات ، ونكون قد وضحنا أن هناك من الأسباب ما يكون مبرراً من الناحية المنطقية والخلقية لإباحة التعدد ، وقبل أن ننتهى من الكلام عن هذه المسألة ونواصل الكلام عن بقية شروط الزوج ، نحب أن نؤكد أن الإسلام حينما أباح التعدد إنما أباحه بشرط يكون ضماناً لكل زوجة ، هذا الشرط هو العدل من الزوج ، فإذا كان الزوج واثقاً من عدم عدله بين زوجتيه حرم عليه أن يتزوج بزوجة أخرى مع زوجته لقول الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة** ... ﴾(٢) . ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن العدل المطلوب هو فى الأمور التى لا تتصل بالميل القلبى ، كالنفقة والسكنى ، والملبس وحسن المعاملة ، وأما الميل القلبى والاتصال الجنسى فلا يكلف الزوج بالمساواة بين زوجتيه فيه ، لأن هذا أمر لا يخضع لاختياره ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾(٣) .

وبعد ، فإن الرجل المتزوج فى الدول المسيحية التى لا تبيح تعدد الزوجات يتخذ له عشيقة أو أكثر من عشيقة ، وإذا ما أبدى رأيه فى نظام تعدد الزوجات أو كتب فيه ، فإننا نجده يهاجمه أشد المهاجمة ويصف المسلمين بالهمجية والتعدى على حقوق المرأة ، ولكن المنصفين من المفكرين المسيحيين لا يرون فى تعدد الزوجات إلّا نظاماً يتفق وكرامة المرأة واحترامها ، يقول الأستاذ « غوستاف لوبون » : « إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة ، وأوثقها للأسرة عقداً ، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً ، وأوجه شأناً ، وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية »(٤) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٠ — ٨٦ .
(٢) سورة النساء الآية ٣ .
(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .
(٤) محمد ﷺ ، للأستاذ محمد رضا ص ٣٦٥ .

ولنواصل الكلام عن بقية شروط الزوج :

الشرط الثالث : أن يكون ذكراً يقيناً ، وعلى هذا فلا يصح زواج المرأة من الخنثى المشكل ، أى ممن له علامة الذكورة وعلامة الأنوثة ولا نعرف إن كان رجلاً أو امرأة ، لا يصح زواج المرأة منه حتى لو بان بعد العقد أنه ذكر ، لأنه لا بد أن نتيقن من ذكورته أثناء العقد .

الشرط الرابع : أن يكون معيناً ، فلا يصح زواج المرأة من أحد رجلين من غير تعيين واحد منهما ، كأن يقول ولى المرأة — فى صيغة العقد — لخالد وأحمد : زوجت ابنتى زينب لواحد منكما .

الشرط الخامس : أن الزوج البالغ العاقل يشترط فيه أن يكون مختاراً فى عقد الزواج ، فلا يصح زواج المكره ، وأما إذا كان غير بالغ عاقل فيجوز لوليه أن يزوجه إذا رأى المصلحة فى ذلك .

الشرط السادس : أن يكون الزوج غير محرم بالحج أو العمرة ، ومعنى هذا أن المرأة يحرم عليها — حتى لو كانت غير محرمة بحج أو عمرة — أن تأذن لوليها فى أن يزوجها من رجل أحرم بالحج أو بالعمرة وكما يحرم على الرجل أن يتزوج إذا كان محرماً بالحج أو بالعمرة يحرم أيضاً على الرجل أن يتزوج إذا كان محرماً بالحج أو بالعمرة يحرم أيضاً على المرأة إذا كانت محرمة بالحج أو بالعمرة أن تتزوج ، حتى لو كان الزوج غير محرم بالحج أو بالعمرة ، فقد بين العلماء القائلون بأنه لا يجوز زواج المحرم أن شرط عدم الإحرام شرط فى الزوج والزوجة ، وهو أيضاً شرط فى الولى ، أى يشترط أيضاً أن يكون الولى غير محرم .

وقد اعتمدوا على عدة أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ :

منها ما رواه عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح (بفتح الياء) المحرم ، ولا ينكح (بضم الياء) ولا يخطب » (رواه الإمام مسلم)[1] .

---

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٣٥٦ .

ففى هذا الحديث الشريف نهى من الرسول عن أن يتزوج المحرم لنفسه ، وأن يعقد لغيره عقد الزواج ، وأن يخطب له أو لغيره ، فالحديث يدل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره ، وتحريم الخطبة كذلك ، وهو شامل لتحريم العقد على المرأة إذا كانت محرمة ، لأن الرسول يقول : « لا ينكح المحرم » وكلمة المحرم تشمل الرجل والمرأة .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال عبد الله بن عمر : « لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عنه » .

ومن هذه الأحاديث ما روى عن أبى غطفان عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه فرق بينهما ، يعنى رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك فى الموطأ ، والدارقطنى .

وهذا الرأى هو ما يراه جمهور العلماء ، وخالفهم بعض العلماء فقالوا إن المحرم يجوز له الزواج ولا يؤثر الإحرام فى الزواج بالبطلان ، وهـذا ما يـراه أبو حنيفة وغيره .

وقد استند رأى أبى حنيفة ومن معه على رواية رواها ابن عباس أن«النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم».

ولكن العلماء يردون على هذا بأن أبا رافع روى أن«أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال ، أى غير محرم».

وعلى هذا فيكون معنا هنا روايتان إحداهما:رواها ابن عباس تقول:إنه تزوجها وهو محرم ، والثانية رواها أبو رافع تقول:إنه تزوجها وهو غير محرم، فنلجأ إلى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، ورواية أبى رافع مرجحة على رواية ابن عباس ، لأن أبا رافع كان مشتركاً فى قضية زواج الرسول ﷺ بالسيدة ميمونة ، وذلك لأن الرسول ﷺ كان قد أرسله سفيراً بينه وبين ميمونة ليخطبها له .

وأيضاً فإن مما يرجح رواية أبى رافع أنها رواية أكثر الصحابة ، حتى قال

بعض العلماء : إنه لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده[1] .

ومما يرجحها أيضاً ، بل هو أقوى الترجيحات فى رأيى أن ميمونة نفسها روى عنها أنها تزوجت رسول الله ﷺ وهو غير محرم، فقد روى الإمام مسلم عن يزيد بن الأصم قال : « حدثتنى ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال[2] .

شـــروط الزوجة

الشرط الأول : ألا تكون محرمة بحج أو عمرة ، كما سبق أن بيناه فى شرط الزواج .

الشرط الثانى : أن تكون معينة ، فلا يصح العقد إذا كانت غير معينة .

وكذلك لا يصح العقد إذا كان قد خطب امرأة ، ثم سمى له فى العقد غيرها ، فصدر القبول من الخاطب فى العقد وهو يظن أنها المخطوبة[3] .

الشرط الثالث : أن تكون خالية من زواج وعدة ، فلا يصح أن يعقد على المتزوجة ، أو التى فارقها زوجها بموت أو طلاق أو فسخ ولا زالت فى العدة ، وأما إذا كانت معتدة منه هو فيجوز له أن يتزوجها إذا لم تكن قد طلقت ثلاث طلقات .

الشرط الرابع : أن تكون أنوثتها متيقنة ، وعلى هذا فلا يصح أن يعقد الرجل على خنثى مشكل أى لم يتضح أنه أنثى ، حتى لو بان أنه أنثى بعد العقد ، وأما لو بان قبل العقد أنه أنثى فيصح[4] .

الشرط الخامس : عدم الإكراه ، فلا يصح الزواج بالمرأة إذا كانت مكرهة ، إلّا إذا ثبتت ولاية الإجبار عليها[5] وسنتكلم إن شاء الله عن ولاية

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج ٢ ص ٣٥٦ .
(٢) فتح البارى، لابن حجر العسقلانى ج٩ ص١٣١ . ومعنى «هو حلال» أى وهو غير محرم بالحج.
(٣) المحرر ، لأبى البركات ج ٢ ص ١٤ .
(٤) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم ج ٢ ص ٨٥ ، ٨٦ .
(٥) المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد ج ص ٣٣ .

الإجبار عند الكلام عن ركن الولى فى الزواج ، ويفسخ الزواج إذا حدث الإكراه كما بين ذلك الفقهاء .

الشرط السادس : ألّا تكون محرمة على الزوج بسبب نسب ، أو إرضاع ، أو مصاهرة .

الشرط السابع : أن تكون مسلمة أو يهودية أونصرانية ، فأما إذا كانت غير مسلمة وغير يهودية أو نصرانية ، بأن كانت مجوسية ، أو وثنية ، أو مرتدة ، أو ملحدة لا تؤمن بأى دين سماوى كالشيوعيين ، فلا يصح العقد عليها .

ومما يدل على إباحة زواج المسلم باليهودية والنصرانية قوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[1] والدليل على حرمة الزواج بالمشركة قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[2] .

الركن الثالث « الولى »

نحب أن نبين أولاً معنى الولاية فى الزواج ، قبل أن نبين الأدلة على أن الولى ركن من أركان عقد الزواج ، فلا يصح أن تعقده المرأة لنفسها أو لغيرها .

معنى الولاية

الولاية فى اللغة معناها النصرة ، وأما معناها الفقهى فيمكن أن نعرفها:بأنها سلطة يقررها الشرع للشخص ، يكون لصاحبها بمقتضاها القدرة على إنشاء العقود أو التصرفات ، نافذة ، دون أن تتوقف على إجازة من أحد .

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

أقســام الولاية

تنقسم الولاية إلى قسمين :

الأول : الولاية القاصرة ، وهى السلطة التى يقررها الشرع للشخص على نفسه .

الثانى : الولاية المتعدية ، أو الولاية التامة ، وهى السلطة التى يقررها الشرع للشخص على غيره ، فينفذ بمقتضاها قوله على الغير سواء رضى أو أبى .

أقسام الولاية المتعدية أوالولاية التامة

تنقسم كذلك إلى قسمين :

الأول : الولاية العامة ، وهى ما كان سبب إثباتها سبباً عاماً ، وذلك كالولاية الثابتة لرئيس الدولة على أفراد الشعب ، وولاية القضاء ، والشهادة .

الثانى : الولاية الخاصة ، وهى ما لم يكن سبب إثباتها سبباً عاماً .

أقسام الولاية الخاصة

هى أيضاً تنقسم إلى قسمين :

الأول : الولاية المالية ، وهى السلطة المقررة للشخص التى يكون بمقتضاها لصاحبها القدرة على إنشاء العقود المالية الخاصة بالغير ، نافذة، دون أن تتوقف على أحد .

الثانى : الولاية على النفس ، وهى السلطة المقررة للشخص التى يكون بمقتضاها لصاحبها القدرة على إنشاء عقد الزواج الخاص بالغير نافذاً دون أن يتوقف على إجازة من أحد .

أقسام الولاية على النفس

والولاية على النفس تنقسم أيضاً إلى قسمين :

الأول : ولاية إجبار واستبداد (أى انفراد بالأمر) ، وهى التى ينفرد

فيها الشخص بإنشاء عقد الزواج دون مشاركة المولى عليه فى ذلك ، وذلك كالولاية الثابتة للأب على ابنته البكر غير العاقلة .

الثانى : ولاية شركة واختيار ، وهى التى يكون لصاحبها الحق فى أن يتولى عقد الزواج بعد الاشتراك مع المرأة فى اختيار الزوج كالولاية الثابتة للأب مع ابنته الثيب البالغة(١) .

بعد هذا نقول :

جمهور العلماء يرون أن الولى ركن من أركان عقد الزواج ، فلا يصح الزواج بعبارة المرأة ، وخالف فى ذلك بعض العلماء كأبى حنيفة وغيره ،فقالوا: بجواز أن تعقد المرأة عقد الزواج ، والعمل فى مصر يسير من ناحية القضاء على إعطاء المرأة هذا الحق تمشياً مع رأى أبى حنيفة

ولما كان معرفة دليل كل رأى من الآراء فى هذه المسألة إنما يدخل فى عمل المتخصصين فى الدراسات الفقهية ، وكتابنا هذا مهيأ ليكون فى متناول المرأة المثقفة ثقافة عادية ، فإننا سنكتفى بذكر الأدلة على ما يراه جمهور العلماء وهو عدم صحة الزواج بعبارة المرأة ، ومن تحب من القارئات المزيد من البحث فى هذه المسألة فلترجع إلى كتابنا « عقد الزواج » .

الأدلة على عدم صحة الزواج بعبارة المرأة

تمهيـــد :

معنى عدم صحة الزواج بعبارة المرأة أن الزواج لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا تزويج غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها فإن فعلت ذلك لم يصح الزواج .

وهذا الرأى هو ما يراه جمهور العلماء ومنهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٤١٢ ، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٢ ، وأحكام الأسرة للأستاذ زكريا البرى ص ٧٩ ، والزواج وإنهاؤه للأستاذ محمد زكريا البرديسى ص ١٠٣ .

أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة،وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم جميعاً وغيرهم من الصحابة ، حتى لقد ذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وإلى هذا الرأى أيضاً ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعمر ابن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى وأحمد ابن حنبل ، ومالك فى رواية أشهب عنه(١) .

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾(٢) .

وهذه الآية الكريمة نزلت بسبب معقل بن يسار ، وكان قد زوج أختاً له من رجل ، فطلقها ، ثم بعد انقضاء عدتها منه جاء يخطبها من أخيها معقل ، فقال له معقل ، زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله ، لا تعود إليك أبداً ، وكان الرجل لا بأس به ، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ فقال معقل لرسول الله ﷺ الآن أفعل يا رسول الله ثم زوجها إياه(٣) .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة ، وذلك لأن أخت معقل كانت ثيباً ، ولو كان يجوز لها أن تعقد زواجها لزوجت نفسها ولما كانت تحتاج إلى وليها وهو أخوها ليزوجها ، ولما كان هناك داع إلى نهى الأولياء عن عضل النساء ، أى منعهن من الزواج(٤) .

الدليل الثانى : قال الله تعالى : ﴿ .. **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾(٥) . أى تزوجهن بإذن أوليائهن . وقال سبحانه : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾(٦) .

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٣٣٧ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١١٩ وتفسير القرطبى ج ٣ ص ٧٢ ، والمحلى ج ٧ ص ٤٦٩ ، وفتح البارى ج ٩ ص ١٤٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢ ، العضل معناه : المنع ، يقال : عضل فلان ابنته إذا منعها من الزواج .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٤٧ .

(٤) تفسير القرطبى ج ٣ ص ١٥٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٦) سورة النور الآية ٣٢ .

فلو كان للنساء ولاية على أنفسهن لكان التكليف متوجهاً إليهن ، كما فى سائر التصرفات الخاصة بهن ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » وقوله عز وجل : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ... ﴾(١) . الآية ولكان أولياؤهن بالنسبة إليهن كالأجانب فلا يتوجه التكليف إليهم بشىء مما يختص بزواجهن كما لم يتوجه التكليف إلى الأولياء فيما يتعلق بالتصرفات التى تجوز للنساء ، مثل البيع ، والشراء ، والإجارة ، والرهن ، والهبة ، وغير ذلك من التصرفات التى تجوز للمرأة أن تستقل بها(٢) .

الدليل الثالث : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى »(٣) وهذا الحديث صريح فى أن الزواج لا يصح إلا بولى ، لأن الأصل فى النفى أن يكون نفياً للصحة لا نفياً للكمال ، وهو بعمومه شامل لكل زواج من صغيرة وكبيرة ، وبكر وثيب .

الدليل الرابع : روى الدارقطنى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى ﷺ نهى أن تتولى المرأة عقد الزواج مطلقاً ، أى سواء أكانت تعقد لنفسها أم تعقد لغيرها ، وسواء أكانت أصيلة فى العقد ، أم كانت تتولاه بطريق الوكالة عن غيرها .

والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وبطلانه ، فالزواج الذى تعقده المرأة بعبارتها فاسد وباطل .

الدليل الخامس :

ما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله

---

(١) سورة النور الآية ٣١ .
(٢) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٧٢ ، وبحوث فى الفقه المقارن للشيخ مصطفى مجاهد ص ٦٥ .
(٣) سبل السلام ج ٣ ص ١١٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١١٨ .

ﷺ : « أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا[1] فالسلطان ولى من لا ولى له »[2] .

الدليل السادس : إن الزواج لا يراد لذاته ، بل لمقاصده ، ومقاصده هى الألفة بين الزوجين واستقرارهما لإنجاب الأولاد وتربيتهم ، ولا تتحقق هذه المقاصد مع أى زوج ، فلا بد من الاختيار حتى يتحقق الهدف المقصود .

وبجانب هذا فإن للأسرة التى تنتمى إليها المرأة حقاً فى ألا يساء إليها بمصاهرة من لا يليق بها ، وتفويض الأمر إلى المرأة لتختار هى زوجها يخل بهذه الأمور ، لأن المرأة لنقصان عقلها ، وشدة عاطفتها وشهوتها للزواج ، والميل إلى الرجال ، وسهولة انخداعها ، تتسرع فى قبول الراغب فى الزواج منها ، غير مدققة فى الاختيار المناسب لها ولا ناظرة إلى ما قد يمس سمعة أسرتها ، وفى هذا ضرر بها وبأوليائها وأسرتها .

شـــروط الولى

من المهم للمرأة أيضاً ـــ ونحن نتكلم فى فقه النساء فى الزواج ـــ أن تعرف أن هناك شروطاً لا بد من توفرها فيمن يلى أمرها فى الزواج ، فليس كل ولى صالحاً لأن يتولى عقد الزواج ، وقد بين العلماء الشروط التى تشترط فى الولى ، وسنذكرها فيما يأتى :

الشرط الأول : الذكورية :

وهذا شرط تبين مما سبق .

الشرط الثانى : العقل :

فلا يصح أن يتولى عقد الزواج المجنون الذى أصيب بالجنون المطبق ، فإن

(١) المراد بالأشجار : منع الأولياء من العقد على المرأة .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٠٥ ، وسنن الدارقطنى ص ٣٨١ .

كان جنونه متقطعاً ، أى ينتابه الجنون فى بعض الأوقات دون البعض الآخر ، فقد اختلف العلماء فيه ، فبعضهم يرى أن الجنون إذا كان متقطعاً فإنه يمنع صاحبه من أن يتولى عقد الزواج ، وفريق آخر يرى أن الجنون المتقطع لا يقدح فى صحة الولاية ، فيصح للذى ينتابه الجنون المتقطع أن يعقد عقد الزواج فى حال إفاقته من الجنون .

ولو كان زمن الإفاقة فى الجنون المتقطع قصيراً جداً فالإفاقة هنا كعدمها ، وأما إذا كان زمن الجنون قصيراً ، كما إذا كان الجنون يأتيه يوماً فى السنة فإن ولايته صحيحة ، ولا يؤثر هذا الجنون فى هذا الزمن اليسير فى نقل الولاية منه ، بل يجب أن ننتظره حتى يفيق ويتولى عقد الزواج(١) .

وشرط العقل هو شرط أجمع عليه العلماء ، وذلك لأن الولاية تثبت لشخص على آخر نظراً إلى أن هذا الشخص الآخر لا يحسن النظر فى أمر نفسه ، والذى فقد نعمة العقل لا يمكنه أن ينظر فى أمر نفسه فغيره من باب أولى .

وسواء فى هذه الناحية من ذهب عقله بالجنون ، أو ذهب عقله بتأثير كبر السن ، كالشيخ إذا خرف .

وأما الإغماء فلا يؤدى إلى زوال الولاية ، وذلك لأنه يزول بعد وقت قصير ، فهو حينئذ كالنوم .

الشرط الثالث : الإسلام :

يشترط فى الولى أن يكون مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة ، فلا يصح أن يكون الكافر ولياً للمسلمة ، فلو أسلمت يهودية أو نصرانية وبقى والدها على دينه ، وأرادت الزواج فلا يصح أن يكون ولياً لها ، لقول الله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾(٢) .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥٤ .
(٢) سورة النساء الآية ١٤١ .

الشرط الرابع : البلوغ :

فلا ولاية للصبى ، لأنه لا ولاية له على نفسه ، فلا يكون له على غيره ولاية من باب أولى .

الشرط الخامس : عدم الإحرام بالحج أو العمرة :

وهو شرط قد أشرنا إليه عند الكلام عليه فى شروط الزواج .

الشـرط السـادس :

يشترط بعض الفقهاء أن يكون الولى عدلاً ، ومعنى العدالة أن يكون مجتنباً لارتكاب الكبائر ، كالسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر والقتل ، وآكل مال اليتيم ، وما ماثل ذلك ، وأن يكون غير مصر على ارتكاب الصغائر ، وأن يكون بعيداً عن الأفعال التى تقدح فى المروءة ، وهى الأفعال التى لا تليق بأمثاله .

واشتراط العدالة فى الولى هو إحدى روايتين فى فقه الحنابلة ، وهو الرأى الراجح فى فقه الشافعية ، وأما الحنفية فيرون أن الفسق وهو عدم العدالة لا يسلب أهلية الولاية ، إلّا إذا كان الفسق قد خرج به إلى حد المجاهرة وعدم المبالاة بأفعاله السيئة ، فإنه إذا زوج موليته بنقص ومن زوج غير كفء لها فإن هذا الزواج لا ينفذ ، وأما إذا زوجها زواجاً كانت المصلحة فيه متحققة وظاهرة فإن هذا الزواج ينفذ(١) .

وكذلك يرى المالكية أن الفسق لا يسلب أهلية الولاية على الرأى الراجح عندهم ، وإنما هو شرط كمال فى الولى ، فإذا كان مع الولى الفاسق ولى عدل فى نفس درجته ، كما إذا لم يكن للمرأة أب ولها أخوان أحدهما عدل والآخر فاسق فإن العدل هو الذى يقدم على الفاسق(٢) .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤١٢ .
(٢) الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ج ٢ ص ٢٣٠ .

من هم الأوليـاء ؟

اختلف العلماء فى الولى فى الزواج من هو ؟ فجمهور العلماء ومنهم مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم يرون أن الأولياء فى الزواج هم العصبة ، ومعنى العصبة هم الأقارب الذكور الذين تثبت قرابتهم بواسطة الذكور ، كالأب ، والجد لأب أى أبو الأب ، وأما إذا كانت القرابة ثبتت بواسطة أنثى فلا يسمى عصبة ، مثل الأخ لأم ، فإن القرابة بواسطة أنثى وهى الأم ، ومثل الجد لأم ، أى أبو الأم ، وهكذا .

وعلى هذا فليس للخال ، ولا والد الأم ، ولا الإخوة من الأم وما ماثلهم ولاية فى الزواج ، لأن هؤلاء ليسوا من العصبة بل هم من ذوى الأرحام .

ويرى أبو حنيفة فى رواية منقولة عنه أن كل من يحق له الميراث ، سواء أكان بالفرض أو التعصيب له الولاية فى الزواج(١) .

من الذى يزوج المرأة التى ليس لها ولى ؟

إذا كانت المرأة لا ولى لها وأريد الزواج بها ، فإن الحاكم له حق الولاية عليها ، قال ابن قدامة : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها »(٢) ، فيجوز للقاضى أن يزوج مثل هذه المرأة .

والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ : « فالسلطان ولى من لا ولى له » وما رواه أبو داود عن أم حبيبة : « أن النجاشى زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده » .

أولى الناس بتزويج المرأة

اختلف العلماء فيمن هو أولى بتزويج المرأة .

فالشافعية والحنابلة يرون أن أولى الناس بتزويج المرأة هو أبوها ولا ولاية

---

(١) المغنى ص ١٦ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٤١٣ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ١٧ .

لأحد معه(١) .

وهذا الرأى أيضاً هو المشهور عن أبى حنيفة ، وهو قول محمد بن الحسن ، تلميذ أبى حنيفة(٢) .

وأما مالك ، وأبو يوسف تلميذ أبى حنيفة وغيرهما فيرون أن المرأة إذا كان لها ابن وأرادت الزواج ولها أب ، فإن الابن أولى من الأب فى الولاية عليها ، وهذا أيضاً رواية عن أبى حنيفة(٣) .

والرأى الراجح هو أن الأب هو أولى الناس ، بتزويج المرأة لعدة أمور :

الأمر الأول : أن أغلب الأولياء يدلون بالأب أى أن صلة القرابة التى تجمعهم كانت هى الأب فى الدرجة الأولى(٤) .

الأمر الثانى : أن الولد موهوب لأبيه ، فالولد هبة والأب موهوب له ، والولاية ما دامت مترددة بين إثباتها للهبة وإثباتها للموهوب له ، فإثباتها للموهوب له أولى من إثباتها للهبة .

الأمر الثالث : أن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة على ابنته من غيره .

وأما الرأى الآخر فيعتمد على أن الابن أولى من الأب فى الميراث وأقوى منه تعصيباً .

والرد على هذا أن ما نحن فيه مخالف للميراث ، لأن مسألة الولاية تحتاج إلى النظر فى المصلحة ، والميراث لا يعتبر فيه النظر فى المصلحة ، ولهذا فإن الميراث حق ثابت للصبيان والمجانين ، وكذلك لا توجد ولاية من الوارث على الموروث(٥) .

من الأحق بعد الأب بالولاية ؟

تبين مما سبق أن الرأى الأولى بالقبول هو أن أولى الناس بتزويج المرأة هو

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥٤١ ، المغنى ج ٧ ص ١٣ .
(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٧ ، والمغنى ج ٧ ص ١٣ .
(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٧ ، والشرح الكبير للدرديرى ج ٢ ص ٢٢٥ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥١ .
(٥) المغنى ج ٧ ص ١٤ .

الأب ، فمن بعد الأب له الولاية على المرأة ، هل هو الجد أبو الأب وإن علت درجته ؟ أو هو ابنها ؟ أو هو أخوها ؟ العلماء هنا على أربعة أقوال :

الأول : أن الجد أبا الأب وإن علت درجته هو أحق بالولاية من ابنها وسائر أوليائها ، وهو رأى الشافعى ، ورواية عن أحمد بن حنبل[1] .

الثانى : أن الابن مقدم على الجد ، وهو ما يراه مالك ، ورواية أخرى عن أحمد[2] .

الثالث : أن الأخ يجب تقديمه على الجد ، وهو رواية ثالثة عن أحمد .

الرابع : أن الجد والأخ سواء لا يقدم أحدهما على الآخر ، وهو رواية رابعة عن أحمد .

والراجح أن الجد أولى بالتقديم ، لأن كلاً من الأب والجد مع اشتراكهما وسائر العصبات فى العصوبة فإن كلاً منهما مختص عن سائر العصبات بالولادة[3] .

ولأنه فى حين أن المشاركة فى النسب موجودة بين الجد والمرأة فإن هذه المشاركة غير موجودة بين الابن وأمه ، وذلك لأنه ينتسب إلى أبيه ، وأمه تنتسب إلى أبيها .

ولأن قرابة الأخ ناقصة عن قرابة الجد فتكون مشعرة بقصور الشفقة المطلوبة من الولى على موليته ، وقد أظهر الشرع أثر نقصان هذه القرابة حيث منع ولاية الأخ فى المال ، فيجب أن يظهر أثر هذا النقصان فى الولاية على النفس .

إذا منع الولى المرأة من الزواج

إذا تقدم رجل يطلب الزواج من المرأة ووافقت المرأة على الزواج به ، ولكن الولى منع الزواج مع تحقق الكفاءة فى الرجل واستعداده لدفع مهر مثلها

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥١ ، والمغنى ج ٧ ص ١٤ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ١٤ ، والشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٢٥ .
(٣) مغنلأ المحتاج ج ٣ ص ١٥١ .

فليس من حقه المنع .

وأما إذا دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها من غير كفء لها فإن لوليها الحق فى الامتناع عن تزويجها لأن له حقاً فى الكفاءة والمقصود بالكفاءة ألا يكون الرجل أقل فى مكانته وخلقه ومركزه الاجتماعى من المرأة .

ومنع المرأة من الزواج من الرجل الكفء الذى يدفع للمرأة مهر مثلها هو ما يطلق عليه « العضل » وهو ظلم من الولى للمرأة .

فلا يجوز للولى أن يمنع المرأة من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها ، ما دامت الكفاءة متحققة منه باتفاق أئمة المسلمين ، وإنما الإجبار ومنع المرأة من الزواج ممن ترضاه كان يحصل من أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم غير مراعين لمصلحتهم وإنما لأغراض لهم فى الزواج ، فيعضلون المرأة عن الزواج بمن يكون كفئاً لها ، لوجود عداوة أو غرض لهم ، وهذا عمل من أعمال الظلم والعدوان التى كان يمارسها الجاهليون ، وقد حرمه الله ورسوله ، واتفق العلماء على تحريمه ، فإن الله تعالى قد أوجب على أولياء النساء أن يراعوا مصلحتهن ولا يسيرون مع أهوائهم ، كما هو المطلوب من كل ولى أو وكيل ، فإن الذى يتصرف لغيره بناء على ولاية أو وكالة يجب عليه أن يقصد مصلحة ذلك لغيره ولا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله تعالى أن تؤدى إلى أهلها ، فقال : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ... ﴾(1) . وهو من النصيحة الواجبة على كل مسلم ومسلمة ، قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »(2) .

وقد اختلف العلماء فيما إذا عضل الولى هل تنتقل الولاية إلى الولى الأبعد ، كما إذا كان الذى عضل هو أخاً للمرأة شقيقاً ، فهل تنتقل الولاية إلى الأخ من الأب ، أو تنتقل إلى الحاكم ؟ .

---

(1) سورة النساء الآية ٥٨ .

(2) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ج ٤ ص ٧٣ .

والأولى أن يقال : إنها تنتقل إلى الولى الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فيملكه الأبعد ، كما لو أصاب الأقرب الجنون فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد ، ولأنه يصير فاسقاً بعضله ، لأن العضل منهى عنه فتنتقل الولاية عنه ، كما لو كان يشرب الخمر ، ولا يزوج الحاكم إلّا إذا عضل الأولياء كلهم .

ولاية الإجبار وولاية الاختيار

ولاية الإجبار كما سبق أن بيناها هى التى ينفرد فيها الشخص بإنشاء عقد الزواج ، دون مشاركة المولى عليه فى ذلك .

وولاية الشركة والاختيار هى التى يكون لصاحبها الحق فى أن يتولى عقد الزواج بعد الاشتراك مع المرأة فى اختيار الزوج فهو الذى يستبد بإنشاء العقد لكن لا يجبر المرأة على هذا العقد .

لكن متى يكون الولى مجبراً ؟ العلماء مختلفون فى هذا ، فالحنفية يرون أن ولاية الإجبار تثبت إذا كانت المرأة صغيرة ، ومعنى هذا أن البالغة سواء أكانت بكراً أم ثيباً لا يثبت عليها ولاية الإجبار .

والشافعية يرون أن ولاية الإجبار تثبت إذا كانت المرأة بكراً ، ومعنى هذا أن الثيب لا تثبت عليها ولاية الإجبار سواء أكانت صغيرة أم بالغة ، والبكر سواء أكانت صغيرة أم بالغة تثبت عليها ولاية الإجبار .

وأما المالكية فيرون أن العلة فى الإجبار هى الصغر أو البكارة أو مجموعهما والجماهير الكثيرة من العلماء على أن المرأة إذا كانت بكراً صغيرة أو غير بالغة فإن من حق أبيها أن يزوجها حتى لو كانت كارهة أو ممتنعة،ومادام قد زوجها من زوج كفء .

ولم يخالف فى هذا — فيما نعلم — إلّا ابن شبرمة فذهب إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن فى تزويجها .

وقد اتفق العلماء على أن بلوغ المرأة يعرف بأحد أمرين ، إما بنزول الحيض ، أو ببلوغها خمس عشرة سنة .

وقد استدل العلماء على جواز تزويج الصغيرة بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ فقد بينت الآية أن النساء اللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر ، ومن المعلوم أن العدة لا تكون إلا من طلاق بعد الزواج أو من فسخ لهذا الزواج ، فهذا دليل على أن المرأة التى لا تحيض أى الصغيرة يصح أن تزوج وأن تطلق ، وما دامت المرأة صغيرة أى غير بالغة فليس لها إذن معتبر .

واستدلوا أيضاً بما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « تزوجنى النبى ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بى[1] وأنا ابنة تسع » وهذا حديث صحيح رواه البخارى ومسلم .

ومن الواضح أن البنت فى هذه السن التى بينتها السيدة عائشة ممن لا يعتبر إذنها .

وروى أيضاً أن على بن أبى طالب زوج ابنته أم كلثوم وهى صغيرة عمر ابن‌الخطاب رضى الله عنهما[2] .

ويرى ابن شبرمة أن تزويج عائشة رضى الله عنها للنبى ﷺ هو خصوصية للرسول ، مثل زواج الهبة أى الزواج بدون مهر ، والزيادة له فى الجمع بين الزوجات على أربع[3] .

والدليل كما هو واضح يؤيد الرأى الذى يراه جمهور العلماء .

فولاية الإجبار إذن ثابتة للأب على ابنته البكر الصغيرة كما يرى ذلك الجماهير الكثيرة من علماء الأمة .

هل يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ؟

العلماء فى هذا على عدة مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب ، وهذا رأى المالكية

---

(١) بنى بى : أى دخل بى .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٤٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥٦٠ .

والحنابلة وغيرهم .

المذهب الثانى : أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب ، أو الجد عند عدم الأب ، أو عند عدم تحقق أهلية الأب كأن كان مجنوناً ، وهو رأى الشافعية ، فلايزوجها أحد غير أبيها أو جدها .

المذهب الثالث : أنه يجوز أن يزوج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء كالأخ ، والعم ، وابن العم ، ولها الخيار إذا بلغت فى أن تبقى على الزواج أو تفسخه إذا زوجها غير الأب والجد ، وأما هما فلا يجوز لها أن تفسخ الزواج بعد البلوغ وهذا رأى الحنفية وغيرهم(١) .

إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج

معنى الإجبار أن يباشر ولى المرأة العقد فينفذ عليها سواء رضيت بهذا الزواج أو لا(٢) .

وقد اختلف العلماء فى إجبار البكر العاقلة على الزواج من الرجل الكفء على رأيين :

الرأى الأول : أنه من حق الرجل أن يجبرا بنته البكر البالغة العاقلة على الزواج كما يجوز له ذلك فى الصغيرة .

وهذا رأى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم(٣) .

الرأى الثانى : أن الأب ليس من حقه أن يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج ، وهذا ما يراه الحنفية ، والأوزاعى ، والثورى ، وغيرهم(٤) .

مبنى الخلاف بين العلماء

وخلاف العلماء فى هذه المسألة مبنى على علة ثبوت ولاية الإجبار هل

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٤١ .
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٣٩٥ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٢٢، ومغنى المحتاج ج٣ ص١٤٩، والمغنى ج٧ ص٤٠.
(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٥ ، والمغنى ج ٧ ص ٤٠ .

هى الصغر فى المرأة أو هى البكارة ، فعند الحنفية ومن معهم العلة هى الصغر ، وعند الشافعى ومن معه هى البكارة ، فإذا كان الأب قد زوج ابنته الصغيرة ودخل الزوج بها ، ثم طلقها قبل البلوغ ، فعند الشافعى لا يجوز لأبيها أن يزوجها إلّا إذا بلغت ويأخذ رأيها فى الزواج ، لأنها حينئذ ليست بكراً ، وعند الحنفية يجوز لأبيها أن يزوجها لوجود الصغر .

دليل القائلين بالجواز

استدل القائلون بجواز الإجبار ، بأن البكر البالغة العاقلة تجهل أمر الزواج وعاقبته .

فهى فى هذه الناحية كالبكر الصغيرة ، ولما كانت البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يجبرها على الزواج فكذلك البكر البالغة قياساً على الصغيرة[١] .

ما أجيب به على هذا الاستدلال

أجاب الحنفية على هذا بقولهم : إننا نمنع أن تكون العلة فى جواز إجبار البكر الصغيرة ــ التى جعلتموها أصلاً تقيسون عليه البكر البالغة ــ نمنع أن تكون العلة فى البكر الصغيرة هى الجهل بأمر الزواج وعاقبته ، بل إن الجهل معلوم إلغاؤه ، لأننا نجزم بأن الذى يجهل أمور البيع والشراء بسبب عدم ممارسته لهما ، عقد بيعه وشرائه صحيح .

بل إن الجهل منفى فى البكر البالغة العاقلة ، وذلك لأنه قلما تكون المرأة البكر البالغة العاقلة نجزم بأن جاهلة تعقد الزواج وحكمته .

ثم لا يخفى أن الجهل أمر غير منضبط حتى يصح أن نعلق الحكم به ، بل هو أمر يختلف باختلاف الأشخاص ، فلا يصح أن يعتبر أصلاً ، بل الذى يجب اعتباره هو الأمر الظاهر الضابط لكل مرتبة ، وهو ما يسمى بالمظنة ، وهل المظنة هنا هى بكارة المرأة أو صغرها ؟ نحن نقول إنها الصغر وأما البكارة فمعلوم إلغاؤها بالأدلة التى سنذكرها .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٩٥ .

دليل الحنفية على عدم جواز الإجبار

استدل الحنفية ومن معهم من القائلين بأنه لا يجوز للرجل أن يجبر البكر البالغة العاقلة على الزواج بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال :(١) « لاتنكح الأيم(٢) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »(٣) .

الدليل الثانى :

ما رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عباس ، أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ(٤) .

مناقشة هذا الدليل

ناقش المخالفون للحنفية هذا الدليل بأمرين :

الأمر الأول : أن هذا الحديث مرسل(٥) ، والحديث المرسل ليس حجة أى فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث(٦) .

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٩١ .

(٢) المراد بالأيم هنا هى الثيب لأنه ذكر ما يقابلها وهى البكر .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٩١ .

(٤) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥) الحديث المرسل هو ما لم يذكر فيه الصحابى « الصحابى هو المسلم الذى رأى رسول الله ﷺ » ، فإذا روى أحد التابعين (وهم الجيل الذى رأى الصحابى ولم ير الرسول) عن رسول الله ﷺ حديثاً مباشرة من غير ذكر لصحابى روى عنه سمى حديثاً مرسلاً ، والرواية الطبيعية المتصلة السند أن يروى التابعى عن الصحابى ، ثم يروى الصحابى عن رسول الله ﷺ ، وجمهور علماء الحديث يرون أن الحديث المرسل ضعيف لا يجوز الاحتجاج به .

(٦) المغنى ج ٧ ص ٤١ .

وأجيب عن هذا: بأن هذا الحديث رواه أيوب بن سويد عن الثورى ، عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرق ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب موصولاً ، ومن المعلوم أنه إذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله، أى يكون الحديث متصلاً لا مرسلاً .

الأمر الثانى : أن حديث هذه البكر إذا ثبت فيكون محمولاً على أن أباها كان زوجها من غير رجل كفء ، وإذا كان أبوها قد زوجها من غير كفء جاز لها أن تطلب إلغاء العقد .

وأجيب عن هذا : بأن هذا التأويل لا يوجد دليل يدل عليه ، ولو كان كما أولتموه لذكرته المرأة ، ولكنها قالت : إن أباها زوجها وهى كارهة ، فالعلة هى كراهتها، فعلى كراهة المرأة للزواج قد علق تخيير هذه البكر ، لأن هذه العلة هى المذكورة ، فكأن الرسول ﷺ قال «إذا كنت كارهة فأنت بالخيار » .

الدليل الثالث :

ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء » .

والظاهر أن هذه الفتاة كانت بكراً ولعلها أن تكون هى البكر التى فى حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها وكفئاً هو ابن أخيه .

ولو فرضنا أنها كانت ثيباً فقد صرحت فى الحديث أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شىء ، ولفظ النساء عام يشمل الثيب والبكر ، وقد قالت هذا عند رسول الله ﷺ فأقرها عليه ولم ينكر والمراد بنفى الأمر عن الآباء نفى حق التزويج جبراً على المرأة ، لأن السياق فى ذلك(١) .

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٢١ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٩٦ .

الدليل الرابع :

لما كانت المرأة البكر البالغة العاقلة يجوز لها أن تتصرف فى مالها ، وليس لأحد الحق فى أن يتصرف فى أقل شيء من مالها إلّا برضاها ، ومن المعلوم أن كل ما يمتلكه الإنسان من أموال لا يساوى نفسه ، فكيف يتصور أن يكون الأب ممنوعاً من التصرف فى مالها إلّا بإذنها وفى الوقت نفسه هو يملك أن يخرجها كرهاً عنها إلى من هو أبغض الخلق إليها ، ويملكه إياها فتكون أسيرة عنده ، ومن المعلوم أن مالها لو ذهب كله لكان أهون عليها من إجبارها على الزواج بمن تكرهه وتبغضه(١) .

الدليل الخامس :

الأحاديث التى صرحت باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذن كما فى حديث أبى هريرة : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » لا يعقل أن يكون لها فائدة إلّا أن نكون مطالبين بأن نعمل بما يوافقها ، لأنه من المستحيل أن يكون الغرض من استئذانها أن يخالفها من استأذنها ، ولو كان لأبيها حق إجبارها لزم هذا المستحيل ، وكان الأمر بالاستئذان خالياً عن الفائدة .

فظهر — إذن — أن إيجاب استئذان البكر صريح فى عدم إجبارها .

الدليل السادس :

لما كان المقصود من شرعية عقد الزواج هو أن تنتظم المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ، فإن هذا المقصود لا يتحقق مع وجود غاية النفور بين الزوجين ، وعلى ذلك فإذا عرفنا أن هناك سبباً من الأسباب يؤدى إلى انتفاء المقصود الشرعى فى عقد الزواج قبل أن نقوم بإنشاء هذا العقد ، فإنه يجب ألا يجوز هذا السبب المؤدى إلى انتفاء المقصود الشرعى ، لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه الفائدة المقصودة منه بحسب ما يظهر لنا ، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ظاهراً لنا ثم يظهر بعد العقد(٢) .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٧ .
(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٧ .

وبعد فيبدو لنا بغالب الظن أن رأى الحنفية هو الأصح ، قال الشوكانى :

(والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وهى تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض ، بكراً كانت أو ثيباً)(١) والله أعلم .

وهذا الخلاف بين العلماء بالنسبة إلى الأب ، وأما الأخ والعم فلا يجوز لهما أن يزوجاها إلّا إذا أذنت باتفاق العلماء(٢) .

تزويج الثيب

الثيب إما أن تكون بالغة ، أو صغيرة ، أما البالغة فلا يجوز للأب ولا لغير الأب أن يزوجها إلّا بإذنها ، هذا ما يقوله عامة أهل العلم ، استدلالاً بما روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٣) .

وقال رسول الله ﷺ أيضاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »(٤) .

وقال ﷺ : « ليس للولى مع الثيب أمر » رواه النسائى وأبو داود . وأما الثيب الصغيرة أى التى لم تبلغ ، فالعلماء فيها على رأيين :

الرأى الأول : لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة ، سواء أكانت تصلح للاتصال الجنسى أو لا ، حتى تبلغ وتأذن لوليها ، وهذا رأى الشافعية وبعض الحنابلة .

الرأى الثانى : أنه يجوز لأبى الثيب الصغيرة أن يزوجها،ولا يستأمرها وهو ما يراه الحنفية والمالكية(٥) .

---

(١) السيل الجرار للشوكانى ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٢) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ج ٤ ص ٧٣ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٩٤ .
(٤) فتح البارى ج ٩ ص ١٩٠ .
(٥) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٥ والشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٢٣ .

دليل الرأى الأول

استند الرأى الأول إلى عدة أمور :

الأمر الأول : أن إذن الصغيرة غير معتبر فيمتنع تزويجها إلى أن تبلغ(١) .

الأمر الثانى : عموم الأحاديث التى دلت على أن أمر الثيب لها .

الأمر الثالث : أن فى تأخير تزويجها فائدة ، هى أن تبلغ فتختار بنفسها ويعتبر إذنها فيجب التأخير ، بخلاف البكر .

دليل الرأى الثانى

اعتبر هذا الرأى أن العلة فى الإجبار هى الصغر ، فيجوز إجبارها كالبكر الصغيرة والغلام ، فإنها لا تزيد بالثيوبة على ما عند الغلام من الذكورة ، والغلام يجوز إجباره على الزواج إذا كان صغيراً ،فكذلك الثيب الصغيرة وما ورد من الأحاديث فى شأن الثيب يجب أن يحمل على الثيب(٢) الكبيرة ، فإن الأحاديث جعلتها أحق بنفسها من وليها ، والصغيرة لا حق لها .

بم يحصل إذن الثيب وإذن البكر لوليها ؟

أما الثيب فلابد فى إذنها أن يكون بكلامها ، ويدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : ما ورد من قول رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » أى يطلب أمرها(٣) .

الأمر الثانى : أن اللسان هو الذى يعبر عما فى القلب ، وهو الذى يعتبر فى كل موضع يعتبر فيه الإذن ، إلّا فى أشياء قليلة يقام فيها السكوت مقام الكلام لأمر عارض(٤) .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٤٤ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٩١ .
(٤) المغنى ج ٧ ص ٤٤ ، ٤٥ .

وأما البكر فيكفى فى إذنها سكوتها ، هذا ما يراه عامة أهل العلم ، ولا فرق بين أن يكون الولى الذى استأذنها أباها أو غيره(١) .

وقد استدل العلماء على أن السكوت كاف فى إذن البكر بقول الرسول ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » (رواه البخارى ومسلم)(٢) .

فتبين أن الثيب يحتاج وليها إلى صريح القول بالإذن منها فى العقد عليها ، وأما الإذن من البكر فإنه يدور بين القول والسكوت ، أى أن أحدهما كاف فى إظهار إذنها ، نظراً إلى أنها تستحى من التصريح برغبتها فى الزواج ، والظاهر أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن إذن البكر ، لأن الحياء كان هو الغالب على البكر فى هذا الوقت فلا تصرح برغبتها فى الزواج ، وقد ورد فى رواية عائشة رضى الله عنها قالت : « يا رسول الله ، إن البكر تستحى ، قال : رضاها صمتها » (رواه البخارى ومسلم)(٣) .

وبين العلماء أنه يستحب أن يعلمها الولى أن سكوتها يعد رضاً منها بالزواج ، والمستحب أن يستأذنها عن طريق إرساله نسوة ثقات ينظران ما فى نفسها ، وأمها فى ذلك أولى من غيرها ، لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها(٤) . وغالباً ما تصرح البنت لأمها بأمور قد لا تصرح بها لغيرها .

المراد بسكوت البكر

المراد بسكوت البكر الكافى فى الإذن أن يكون سكوتاً اختيارياً ، فلو صادف أن حدث سعال لها أو عطاس بعد استئذانها ، فلا يعتبر ذلك سكوتاً دالاً على الإذن .

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٤٥ ، والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٧ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨ .
(٢) سبل اليلام ج ٣ ص ١١٦ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ١٩١ ، وسبل السلام ج ٣ ص ١١٧ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٩ .

وإذا ابتسمت كان ذلك دليلاً على رضاها وإذنها ، وأما إذا ضحكت استهزاءً فإن هذا لا يكون رضاً منها ، والضحك استهزاءً لا يخفى على من يكون حاضراً(١) فباستطاعة الحاضر أن يفرق بين الضحك سروراً والضحك استهزاءً .

لو عادت البكارة إلى الثيب

إذا حدثت الثيوبة للمرأة فإن إذنها كما سبق أن بيناه لا بد أن يكون بالكلام ، فهل الحكم يتغير إذا عادت البكارة إلى المرأة بعد الطلاق أو موت زوجها فتأخذ حكم البكر ، أى يكفى فى إذنها سكوتها أو لا بد من نطقها إذا أريد تزويجها ثانية ؟ .

بين العلماء أنها إذا عادت إليها البكارة لم يزل حكم الثيوبة ، وعللوا هذا بأن الحكمة التى اقتضت التفرقة فى الحكم بين الثيب والبكر هى مباضعة الرجال ومخالطتهم ، وهذا المعنى موجود مع عودة البكارة إليها(٢) .

الكفاءة فى الزواج

معنى الكفاءة : الكفاءة فى اللغة العربية المماثلة والمساواة ، ففى الحديث الشريف : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أى تتساوى دماؤهم فى القصاص والدية ، فلا فرق بين دم الذى له مكانة رفيعة فى المجتمع ، ودم الذى ليس له هذه المكانة ، فالكل سواء .

ويريد الفقهاء بالكفاءة فى باب الزواج أن يكون الزوجان متساويان فى أمور خاصة يترتب على عدم التساوى فيها ألا تستقيم حياة الزوجين فى الغالب .

سند اعتبار الكفاءة

يستند اعتبار الكفاءة إلى ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « يا على ، ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذ أتت ،

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلى بن سليمان المرداوى ج ٨ ص ٦٥ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتى ج ٥ ص ٤٩ .

والجنازة إذ حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئاً » وروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء » .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »(١) .

الكفاءة ليست شرطاً من شروط صحة عقد الزواج

الكفاءة حق من حقوق الزوجة ، فلا يجوز لولى المرأة أن يزوجها من غير كفء لها ، وهى أيضاً حق من حقوق ولى المرأة ، فإذا دعته المرأة إلى تزويجها من غير كفء لها جاز له أن يمنعها من هذا الزواج لعدم وجود الكفاءة . لكن هل الكفاءة تعد شرطاً من شروط صحة عقد الزواج أو ؟ .

العلماء فى ذلك على رأيين ، أصحهما أن الكفاءة ليست شرطاً فى صحة عقد الزواج ، بل هى شرط فى لزوم العقد ، وهى حق للمرأة ووليها فلهما الحق فى إسقاطها ، وهذا الرأى يراه أهل العلم ، ومنهم مالك والشافعى ، والحنفية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل .

ويستند هذا الرأى إلى عدة أدلة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ فلم يفرق القرآن بين الناس إلا بتقوى الله .

الدليل الثانى : أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج أسامة بن زيد مولاه ، فتزوجها بأمره ، وأيضاً زوج الرسول أبا أسامة زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش .

الدليل الثالث : أن عائشة رضى الله عنها قالت : إن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة تبنى سالماً « عندما كان التبنى جائزاً فى الإسلام » وأنكحه ابنة أخته هنداً ابنة الوليد بن عقبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار(٢)(رواه البخارى) .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤١٧ .

(٢) التبنى حرم بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ **... وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ...** ﴾ .

الدليل الرابع : أن الكفاءة لا تعدو أن تكون حقاً للمرأة أو للولى ، أولهما معاً ، فلا يشترط وجودها فى صحة العقد ، كما لا يشترط فى صحة العقد أن يكون كل من الزوجين سالماً من العيوب التى تمنع الاستمتاع بين الزوجين وتعطى الحق فى فسخ الزواج ، كالجنون ، والجذام والبرص ، وقطع عضو التذكير ، وانسداد موضع الجماع من المرأة بعظم أو لحم .

وإذا كانت هناك آثار مروية فى الكفاءة ، فهذه الآثار إنما تدل على اعتبارها فى الجملة ، ولا يلزم من اعتبارها فى الجملة أن تكون شرطاً فى صحة عقد الزواج ، وذلك لأن الزوجة وكل واحد من أوليائها له الحق فى الكفاءة ، ومن لم يرض منهم إذا فقدت الكفاءة فله الحق فى فسخ العقد بعد صحته ، ولهذا روى أن رسول الله ﷺ جعل الخيار للمرأة التى زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته أن تبقى على الزواج أو تفسخه ، فأجازت المرأة ما صنع أبوها ، ولو كانت الكفاءة شرطاً من شروط العقد لما ثبت للمرأة خيار فى فسخ العقد(١) .

شـــروط الكفاءة

المقصود بالكفاءة ألّا يكون الرجل أقل فى مكانته وأخلاقه ومركزه الاجتماعى من المرأة .

والكفاءة هى تكريم للمرأة ، وهى تشير إلى أنه ليس كل رجل صالحاً للزواج ، بالمرأة ، وفى الوقت نفسه فإن كل امرأة صالحة للزواج بالرجل ، فالكفاءة إذا كانت شرطاً فى الرجل فهى ليست شرطاً فى المرأة .

والعلماء الذين يرون وجوب تحقق هذه الكفاءة ـــ بجانب ما استدلوا به على ذلك ـــ نظروا إلى أن المقصود من شرعية الزواج أن تكون مصالح كل مَن الزوجين منتظمة طول الحياة ، وذلك لأن الزواج قد وضع لتأسيس القرابات حتى يصير البعيد عضداً لمن صاهره ومساعداً له ، يسره ما يسره ويسيئه ما يسيئه ، وهذا لا يكون تاماً إلّا إذا وجدت الموافقة والتقارب بين الزوجين .

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٣٣ ، ٣٤ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٦٤ .

وظاهر أنه لا توجد الموافقة والتقارب للنفوس عندما توجد المباعدة بين الأنساب ، والتباين بين الأخلاق الفاضلة وغير الفاضلة ، وغير ذلك(١) .

وقد اختلف العلماء فى الشروط التى تحقق الكفاءة ، فالإمام أحمد بن حنبل روى عنه أن هذه الشروط هى التكافؤ فى الدين والنسب .

وليس المراد بالدين هنا هو الإسلام ، فإن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج من غير المسلم ، وإنما المراد بالدين هو الاستقامة والصلاح والكف عما لا تجيزه شريعة الإسلام ، لأن الفاسق مرذول ، مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، كما عبر عن ذلك ابن قدامة .

ومعنى النسب أن تكون المرأة منتسبة إلى من تشرف به بالنظر إلى من ينتسب إليه الزوج ، والاعتبار فى النسب بالآباء وليس بالأمهات .

وروى عن أحمد أيضاً أن الكفاءة فى الدين ، والنسب ، والحرية أى لا يكون الزوج عبداً ، والكفاءة فى الصناعة ، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئاً لمن هو أرفع منه ، والضابط فى الحرفة الدنيئة أنها ما دلت ملابساتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس وقد يتدخل العرف فى هذا ، فما يعتبره الناس فى زمن من الأزمان حرفة دنيئة ، قد يعتبره آخرون فى زمن آخر أو فى مكان آخر غير ذلك ، وكذلك الكفاءة فى اليسار .

ونقل عن الإمام مالك أن الكفاءة لا تكون إلا فى الدين فقط .

وعن الإمام الشافعى أن الكفاءة فى الدين، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار ، والسلامة من العيوب التى تمنع الاستمتاع بين الزوجين ، وهى العيوب التى تثبت حق طلب التفريق للمرأة ، وهى الجنون ، والجذام ، والبرص ، وقطع عضو التذكير وهو ما يسمى « الجب » ، أو عدم القدرة على انتشاره وهو ما يسمى « العنة »(٢) .

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤١٨ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٥ .

وقت اعتبار الكفاءة

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج ، وعلى هذا فإذا تحققت الكفاءة فى الزوج أثناء العقد ، ثم تخلفت صفة من صفات الكفاءة بعد العقد من الزوج فإن هذا لا يخل بالكفاءة ، ولا يصح للمرأة ولا وليها أن يطعن فى الزوج بعدم الكفاءة .

الشهادة فى عقد الزواج

لا بد فى عقد الزواج من أن يشهد عليه شاهدان ، أى فلا ينعقد العقد إلا بحضور شاهدين ، سواء قلنا مع بعض الفقهاء: إن الشهادة ركن من أركان العقد ، أو قلنا مع البعض الآخر إنها شرط من شروط الصحة ، والأقرب أنهما من شروط الصحة ، لأنهما ليسا جزءاً من حقيقة عقد الزواج ، بل هما أمر خارج عن حقيقته .

ولا فرق فى الشاهدين بين حضورهما قصداً ، أى بأن يحضرا وهما يقصدان أن يشهدا على عقد الزواج ، وحضورهما مصادفة ، أى من غير أن يقصدا من أول الأمر أن يحضرا لكى يشهدا على العقد .

وسواء سمع هذان الشاهدان العقد والمهر أو لم يسمعا إلّا العقد فقط(١) .

وقد استدل على اشتراط الشهادة فى عقد الزواج بأحاديث وإن كان بعضها ضعيفاً إلّا أن بعضها يقوى بعضاً ، روى الترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة »(٢) .

ويدل لذلك أيضاً أن العقد كما يتعلق به حق المتعاقدين فإنه يتعلق به أيضاً حق غير المتعاقدين ، وهو الولد الذى يأتى ثمرة من ثمار عقد الزواج ، فكانت الشهادة لا بد منها فى عقد الزواج ، لأن الأب قد تجحد ولده فيؤدى هذا إلى ضياع نسبه(٣) .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٤ ، والروضة للإمام النووى ج ٧ ص ٤٩ .
(٢) السيل الجرار للشوكانى ج ٢ ص ٢٧٠ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٤ ، والروضة للإمام النووى ج ٧ ص ٤٩ .

هذا وللشاهدين شروط بينها العلماء لا نرى داعياً لذكرها لأن فقه النساء لا يحتاج إليها ، ما دامت المرأة لا يصح لها أن تتولى عقد الزواج .

الزواج العرفى

يقصد بالزواج العرفى الزواج الذى لم يوثق عند المأذون ، ويسأل الناس كثيراً عن حكمه ، هل هو جائز صحيح من الناحية الشرعية أم غير صحيح ؟ .

والإجابة عن هذا: أن الزواج العرفى صحيح شرعاً ، إذا توفرت فيه الأمور التى سبق بيانها ووضحنا أنها أركان عقد الزواج وشروط صحته ، فإذا عقد العقد ولى المرأة بحضور شاهدين كان العقد صحيحاً شرعاً ، وتوثيق العقد على يد الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج ليس شرطاً من شروط صحة العقد ، والموظف المختص بتوثيق عقود الزواج هو المأذون بالنسبة إلى عقود الزواج التى يعقدها المصريون داخل البلاد إذا كان كل من الزوجين مسلماً ، وأما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة يهودية أو نصرانية فإن المختص بإجراء هذا العقد وتوثيقه هو مكاتب التوثيق ، وأما عقد الزواج الذى يتم خارج البلاد فإن الممثل الدبلوماسى أو القنصلى هو الذى يقوم بتوثيقه .

وقد نص فى الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » .

وقبل هذا القانون كانت قد صدرت بعض اللوائح فى هذا الموضوع إلا أنها لم تكن توجب التوثيق بلفظ صريح ، فعندما صدرت أول لائحة للمأذونين سنة ١٩٨٠ المشتملة على اختيار المأذون وواجباته ، لم يكن فيها ما يشير إلى وجوب توثيق عقد الزواج ، وقبل سنة ١٩٨٠ لم يكن توجد قواعد تشير إلى التوثيق ، ولما صدرت لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٧ نصت فى المادة رقم ٣١ منها على عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة أحد

الزوجين إلّا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنع .

وفى سنة ١٩١٠ صدرت لائحة جديدة ، وقد خطت خطوة جديدة فى هذا الموضوع ، إذ نصت المادة رقم (١٠١) منها على أن دعوى الزوجية أو الإقرار بها ــ بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ــ لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار ، فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ م إلّا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق رسمية ، أو أوراق عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى ، وعليها توقيعه .

واستمر الحال على هذا إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذى تكلمنا عنه سابقاً .

فمن ناحية صحة العقد شرعاً فالعقد صحيح بدون توثيق ما دام قد توفرت فيه الأركان والشروط كما سبق أن بينا ، والذى دفع إلى اشتراط التوثيق لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أو الإقرار بها ، هو كما تقول المذكرة التفسيرية : إن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره ، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحدها أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء ، وقد يدعى بعض ذوى الأغراض الزوجية زوراً أو بهتاناً أو نكاية وتشهيراً ابتغاء غرض آخر اعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود .. وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبتت مرة لا تثبت مراراً .. ما كان شىء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد فى ورقة رسمية كما فى عقود الرهن ، وهى أقل منه شأناً وهو أعظم خطراً .

فحملا للناس على ذلك ، وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار ومنعاً لهذه المفاسد زيدت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) .

ولكن نحب أن نبين هنا أن هذا المنع لا يؤثر شرعاً فى دعاوى النسب، أى أن نسب الأولاد يمكن أن يثبت فى الزواج الذى لم يوثق .

شروط عقد الزواج فى القانون المصرى

لكى يمكن الاعتراف قانوناً بعقد الزواج ، اشترط القانون المصرى عدة

شروط :

الشرط الأول : توثيق عقد الزواج فى ورقة رسمية ، وأن يتم هذا التوثيق على يد الموظف الذى خصصته الدولة لذلك ، ولا مانع شرعاً من أن تشترط الدولة لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أو الإقرار بها ، شروطاً تحقق المصلحة لكلا الزوجين ، فعندما ينتشر الغش والخداع وشهادة الزور يكون من المصلحة اشتراط توثيق العقد حتى يطالب بمقتضى ذلك كل من الزوجين بحقوقه المترتبة على عقد الزواج .

الشرط الثانى : اشترط القانون المصرى حداً أدنى لسن كل من الزوجين ، فاشترط أن يكون سن الفتاة ست عشرة سنة وسن الفتى ثمانى عشرة سنة ، فقد صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ مشترطاً ذلك ، ويحظر على الموثق أن يباشر عقد الزواج إذا كان الزوجان أو أحدهما دون هذه السن ، كما نص هذا القانون على عدم سماع دعوى الزوجية فى هذه الحالة إذا كانا دون السن المقررة فى وقت رفع الدعوى لا فى وقت إبرام العقد .

وعدم توثيق عقد الزواج يترتب عليه عدم سماع دعوى الزوجية ، وهذا يؤدى إلى أن يحرم كل من الزوجين من المطالبة بأى حق من الحقوق الزوجية ، فلا يحق للزوجة أن ترفع دعوى إثبات زوجيتها ، ولا دعوى نفقة ولا دعوى حصانة ، إلا أن النسب مستثنى من هذا ، فقد نصت المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى تعليقها على المادة ٩٩ بقولها : « وظاهر أن هذا المنع — أى المنع من سماع دعوى الزوجية — لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب ، بل هذه باقية على حكمها المقرر .

فهذا النص يفيد أن النسب مستثنى من المنع وأنه لا زال من الممكن إثباته بالطرق التى قررها الفقهاء المسلمون ، من حيث الإثبات بالشهادة ، واليمين عند من يجيزها فى مثل هذه الأحوال ، والامتناع عن اليمين، أى أن إثبات النسب عند الإنكار لا يحتاج إلى وثيقة رسمية .

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أنه لا يجوز التفريق بين النسب وغيره من آثار الزوجية ، فإذا كان القانون قد احتاط وشدد فى إثبات الزوجية التى يترتب

عليها ثبوت الطاعة والنفقة ، فإنه يكون من الأولى أن يشدد فى إثبات الزوجية التى تثبت النسب[1] .

الشرط الثالث : أن يقدم الزوج إقراراً كتابياً بحالته الاجتماعية ، وهذا الشرط استحدثه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، فقد أضافت المادة الأولى من هذا القانون إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بعضاً من المواد الجديدة ، ومن هذه المواد المادة (٦ مكرراً) التى تقول :

« على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه » .

---

(١) المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى كتاب : الأحوال الشخصية ص ٢٢١ ــ ٣٢٣ .

الفصل الثالث

موانع الزواج

ويشتمل على ما يأتى :

١ ــ المحرمات على التأبيد بسبب النسب ، أو بسبب المصاهرة أو بسبب الرضاع .

٢ ــ معنى الرضاع .

٣ ــ شروط الرضاع المحرم للزواج .

تمهيـــــد

المرأة من حيث كونها امرأة محل لعقد الزواج، إلا أنها بالنسبة إلى رجل معين قد يكون زواجها منه مباحاً ، وقد يكون زواجها منه حراماً .

ومن الطبيعى أنه كما يجب على الرجل أن يعرف المحرمات عليه فى الزواج ، حتى لا يقدم على الزواج بواحدة منهن ، فإن المرأة أيضاً مطالبة بأن تعرف المحرمات من النساء على الرجال ، حتى لا تقدم على الزواج بمن قام به أو قام بها مانع زواجها به ، لأن الحرمة ليست خاصة بطرف واحد ، وإنما الحرمة شاملة للطرفين جميعاً ، فلو علم الرجل أن امرأة معينة تحرم عليه فى الزواج ومع ذلك أقدم على الزواج بها فهو آثم ، وكذلك فى الوقت نفسه تأثم المرأة إذا كانت تعلم أنها تحرم على هذا الرجل .

من هنا كانت الحاجة داعية فى فقه النساء إلى بيان المحرمات من النساء فى الزواج .

المحرمات قسمان

القسم الأول : المحرمات على التأبيد ، وهى المرأة التى حرمت على الرجل بسبب النسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع .

القسم الثانى : المحرمات تحريماً مؤقتاً .

وسنبين كل قسم من هذين القسمين .

المحرمات من النساء بسبب النسب

المحرمات من النساء بسبب النسب سبع وهن :

١ ــ الأم وإن علت ، وقد جعل العلماء للأم ضابطاً يبين من هى الأم ، فقالوا هى كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى ، كأم الأب ، وأم الأم .

٢ ــ البنت وإن سفلت ، وضابطها : كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى ، وذلك مثل بنت الابن ، وبنت البنت .

٣ ــ الأخت ، سواء أكانت شقيقة أم لأب ، أم لأم .

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تتزوج أخاها سواء أكان شقيقاً أم أخاً لأب ، أم أخاً من أم .

٤ ــ الخالة ، وضابطها : كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغير واسطة ، فالتى بغير واسطة هى الخالة الحقيقية ، والتى بالواسطة هى الخالة مجازاً ، مثل خالة الأب وخالة الأم ، فإن كلاً منهما تسمى خالة مجازاً .

٥ ــ العمة ، وضابطها : كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغير واسطة ، فالتى بغير واسطة هى العمة الحقيقية ، والتى بالواسطة هى العمة مجازاً ، مثل عمة الأب وعمة الأم .

٦ ــ بنت الأخ ، سواء أكان أخاً شقيقاً ، أم أخاً من أب ، أم أخاً من أم .

٧ ــ بنت الأخت أيضاً ، سواء كانت أختاً شقيقة ، أو أختاً لأب ، أو أختاً لأم .

وقد دل على تحريم الأنواع السبعة قول الله تعالى :

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾(١) .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة أى بسبب الزواج أربع ، هن :

١ ــ أم الزوجة وإن علت أمها ، مثل أم أمها فتحرم أيضاً .

وسواء أكانت أم الزوجة من النسب ، أم أمها من الرضاع ، فلا فرق فى التحريم بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع .

وبين العلماء أن تحريم زواج الرجل بأم زوجته ثابت ، سواء حصل دخول بالزوجة أو كان قد عقد عليها فقط ثم فارقها قبل الدخول ، لأن الله سبحانه وتعالى قال فى مقام بيان المحرمات من النساء : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ فالآية مطلقة فتكون شاملة لكلتا الحالتين : حالة الدخول بالزوجة ، وحالة عدم الدخول ، فالعقد على البنات يحرم الأمهات ، ولا يحتاج التحريم إلى الدخول بالزوجة ، وأما البنات فلا تحرم إلا بالدخول على الأمهات .

وهنا يمكن أن نطرح سؤالاً هو لماذا حرمت أم الزوجة بمجرد عقد الرجل على بنتها فلم يشترط دخول الرجل ببنتها ، وحرمت بنت الزوجة إذا دخل الرجل بالأم ، فلم تحرم بنت الزوجة بمجرد العقد على أمها .

وقد أجاب العلماء بأن الزوج قد يحتاج بحسب العادة إلى الحديث مع الأم عقب العقد على بنتها ، لكى يرتب أموره ، فحرمت أم زوجته عليه بمجرد حصول العقد حتى يسهل عليه ترتيب أموره بالتشاور مع الأم ، والحال مع البنت ليست كذلك ، فإذا عقد على امرأة فليس محتاجاً فى ترتيب أموره إلى الكلام مع بنتها حتى تحرم عليه بمجرد العقد على أمها ، ولذلك فلم تحرم إذا دخل بالأم .

٢ ــ بنت الزوجة ، سواء كانت من النسب أو من الرضاع ، وهى ما تسمى بالربيبة بشرط أن يكون قد دخل بالأم ، قال تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾(١)

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

وبين العلماء أنه يحرم كذلك على الرجل أن يتزوج بنت بنت الزوجة ، وبنت ابن الزوجة ، وبنات بنت ابن الزوجة .

ولذلك نقل عن الماوردى أحد أشهر علماء الشافعية أنه فسر الربيبة بأنها بنت الزوجة ، وبناتها ، وبنت ابن الزوجة ، وبناتها .

وعلى هذا فإنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنت الربيبة وبنت الربيب ، أى بنت ابن الزوجة ، لأنها من بنات زوجته .

وقد بين العلماء أن المراد بالدخول بالأم أن يكون قد اتصل جنسياً بها ، وبينوا كذلك أن الدخول يحصل لو أخذت منية فأدخلتها فى فرجها من غير جماع .

٣ ــ زوجة الأب : سواء أكان الأب قد دخل بها أم لا ، وذلك لإطلاق الآية فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾[١] يعنى ماقد مضى فى أيام الجاهلية قبل أن تعلموا تحريمه فى الإسلام فلا مؤاخذة عليكم به ، وذلك لأن العرب فى الجاهلية كانوا إذا مات الرجل وترك زوجة كان من حق أكبر أولاده من زوجة أخرى أن يتزوجها ، فنهاهم الإسلام عن ذلك .

وكلمة الأب هنا شاملة للأب والجد وإن علا .

٤ ــ زوجة الابن ، سواء أكان الابن قد دخل بها أم لا ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ .

فتبين مما ذكرنا أن المحرمات بالمصاهرة هن محرمات على التأبيد ، وأنهن أربع ، ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد ، وهن أم الزوجة ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، وواحدة لا تحرم بمجرد العقد ، بل لا بد من الدخول ، وهى الربيبة ، أى بنت الزوجة ، فلا بد فى التحريم من أن يكون قد حصل دخول بالأم ، وأما إذا لم يدخل بالأم ، فيجوز الزواج ببنتها ، إذا طلق الأم طلاقاً بائناً ، أو رجعياً وانقضت عدتها منه ، أو ماتت الأم .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢ .

المحرمات من النساء بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، أى يحرم الزواج من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب ، فكل حالة ثبت تحريمها فى النسب يثبت تحريمها فى الرضاع ، أو بعبارة أخرى فكل امرأة حرمت بسبب النسب حرم مثلها بسبب الرضاع . وقد سبق بيان أن المحرمات من النسب سبع ، فيحرم الرضاع أيضاً هذه الأنواع السبعة .

فتحرم الأم من الرضاع ، وهى المرضعة تحرم على من أرضعته ، والبنت من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، والخالة من الرضاع أى أخت المرضعة ، والعمة من الرضاع ، وهى أخت زوج المرضعة ، وبنت الأخ من الرضاع ، وبنت الأخت من الرضاع .

ونحب هنا أن نبين أمراً يسأل عنه كثير من الناس ، فكثير من الناس يظنون أن الأخت من الرضاع هى التى ارتضع عليها دون غيرها ، وهذا خطأ لأن كل من يرتضع من امرأة يصير جميع بناتها أخوات له من الرضاع ، سواء فى ذلك التى ارتضع عليها والتى قبلها والتى بعدها ، فكما أن بنت المرضعة التى شاركته الرضاع محرمة عليه ، كذلك أخواتها السابقات لها أى الأكبر منها ، وأخواتها اللاحقات أى الأصغر منها ، كلهن محرمات عليه ، وذلك لأن المرضعة أصبحت أماً للرضيع ، فجميع بناتها أصبحن أخوات له من الرضاع .

والذى دل على أن الرضاع سبب من أسباب التحريم قول الله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾(١) وقول الرسول ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وفى رواية : « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب »(٢) .

معنى الرضــاع

الرضاع فى اللغة : اسم لمص الثدى مع شرب لبنه ، وأما معناه فى الشرع

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٠٩ وما بعدها .

فهو وصول لبن آدمية مخصوصة ، لجوف آدمى مخصوص ، على وجه مخصوص .

فلا بد أن يكون اللبن لبن آدمية ، فلا تثبت حرمة الرضاع بلبن البهيمة ، فلو ارتضع صغيران من شاة أو بقرة مثلاً ، لم يحرم زواجهما ، لعدم ثبوت الأخوة بينهما بالرضاع ، لأن الأخوة متفرعة عن الأمومة ولا توجد أمومة هنا ، وحيث لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

ومعنى (لجوف آدمى) أى لمعدته ، وقال بعض الفقهاء وكذلك لو وصل إلى دماغه ، فلو صب اللبن فى أنفه فوصل إلى دماغه ثبت الرضاع عند بعض الفقهاء .

شروط الرضاع المحرم

الشرط الأول : أن تكون المرأة حال انفصال اللبن منها حية حتى لو شربه بعد موتها ، وعلى هذا فلا يثبت الرضاع بلبن الميتة ، لأنه منفصل من جثة منفكة عن أحكام الحل والحرمة كالبهيمة .

الشرط الثانى : أن تكون المرأة المرضعة قد بلغت تسع سنين قمرية ، لأن هذه السن يحتمل فيها حصول البلوغ .

الشرط الثالث : أن يكون عمر الطفل دون السنتين بالسنين القمرية ، فإذا كان الرضيع قد بلغ سنتين فلا يؤثر ارتضاعه فى التحريم ، وأما ما ورد فى قصة سالم مولى أبى حذيفة ، عندما كرهت زوجة أبى حذيفة دخول سالم عليها ، وكان ذلك بعد أن كانا قد تبنيا سالماً قبل تحريم التبنى ، فلما حرم الإسلام التبنى أصبح أجنبياً بالنسبة إلى أبى حذيفة وزوجه ، فأرشدها النبى ﷺ إلى إرضاعه — مع أن سالماً كان كبيراً — قائلاً لها : أرضعيه ، فقد قال العلماء إن هذا الحكم خاص بسالم ، أو كان الحكم كذلك لكل المسلمين إلّا أنه نسخ ، فلا يثبت رضاع الكبير حرمة الزواج .

الشرط الرابع : أن ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات ، فلو حصل شك فى كون الرضعات خمساً أو أقل لم يؤثر ، لأن الأصل عدم

الخمس ، ولكن الورع والاحتياط أفضل ، أى إذا حصل شك فى خمس فالأفضل عدم الزواج .

وليس للرضعة ضابط فى الشرع ، فيكون العرف هنا هو الضابط لها ، وذلك لأن الأمور التى لا ضابط لها فى الشرع ولا فى اللغة فإن ضابطها هو العرف ، فما يعده عرف الناس رضعة فهو رضعة وما لا يعد فى العرف رضعة لا يعد رضعة .

الشرط الخامس : وصول اللبن فى كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل .

الشرط السادس : أن يكون الطفل حياً أثناء وصول اللبن إلى جوفه .

فإذا تحققت هذه الشروط صار زوج المرضعة أباً للرضيع ، ويحرم على الذى رضع أن يتزوج المرضعة .

ويحرم على المرضعة أن تتزوج الذى رضع ، لأنه صار ابنها من الرضاع ، ويحرم عليها كذلك ابنه ، وابن ابنه وإن سفل .

وأما أصول الرضيع كأبيه وجده فلا تحرم المرضعة عليهم ، وكذلك أخوة الرضيع لا تحرم المرضعة عليهم ، فيجوز لأخيه أن يتزوج المرضعة ، ويجوز له كذلك أن يتزوج بنتها .

فالذى رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ، ولو كانت البنت غير التى رضع عليها ، سواء أكانت سبقت التى رضع عليها أو اللاحقة لها ، لأن جميع البنات أصبحن أخوات له ، وهذا أمر يخفى على كثير من الناس ، إذ يظنون أن التى تحرم هى التى رضعت معه فقط .

وأما أخو الرضيع الذى لم يرضع فلا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها ، فيجوز له أن يتزوج أى بنت من بناتها حتى التى ارتضع عليها أخوه ، ويجوز له أن يتزوج مرضعة أخيه .

والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ، ولو غير الذى ارتضعت عليه ، سواء أكان سابقاً للذى ارتضعت عليه أو لاحقاً له ، لأنهم جميعاً أصبحوا أخوة لها ، بعد أن أصبحت أمهم أماً لها من الرضاع .

وأما البنت التى لم ترضع فلا يحرم عليها أولاد مرضعة أختها حتى الذى ارتضعت عليه أختها(١) .

وبعد ، فبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على القسم الأول من المحرمات وهو المحرمات على التأبيد ، فتكلمنا عن المحرمات بالنسب ، والمحرمات بالمصاهرة ، والمحرمات بالرضاع ، وننتقل بعد ذلك للكلام عن القسم الثانى من المحرمات ، وهو المحرمات تحريماً مؤقتاً .

القسم الثانى من المحرمات : المحرمات تحريماً مؤقتاً

١ ــ يحرم الجمع فى الزواج بين المرأة وأختها سواء كانت أختاً شقيقة ، أو أختاً لأب ، أو أختاً لأم ، قال تعالى : ﴿ ... **وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف** ﴾(٢) والجمع بين الأختين حرام سواء عقد على الثانية قبل الدخول بالأولى أولاً ، والحكمة فى تحريم الجمع بين الأختين ، أن الجمع يحصل به العداوة بين الأقارب غالباً ويؤدى ذلك إلى قطيعة الرحم .

٢ ــ يحرم الجمع أيضاً بين المرأة وعمتها .

٣ ــ كذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ولم يخالف فى هذا إلّا بعض الفرق التى لا يعتد بخلافها ، وهم الإمامية إحدى فرق الشيعة ، والخوارج ، فإنهم لم يحرموا الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، ولم يأخذوا بالحديث الوارد فى هذا ، وهو ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » (رواه البخارى ومسلم) .

وفى رواية عند أبى داود : « ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » .

---

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٨٥ .
(٢) سورة النساء الآية ٢٣ .

ولو استدل الإمامية والخوارج على إباحة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بالعموم المستفاد من الآية الكريمة فى قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[1] فالرد عليهم أن الآية مخصصة بالحديث الصحيح[2] .

لأن قول الله تبارك وتعالى بعد أن بين المحرمات من النساء : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ وإن كان يفيد أن كل ما عدا ما ذكر قبل ذلك من أنواع النساء يحل الزواج به ، إلّا أن الحديث الصحيح وهو قول الرسول ﷺ : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » قد خصص العموم المستفاد من الآية الكريمة ، فأصبح العموم غير مراد ، لأنّ السنة وهى قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره دليل شرعى كالقرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ ... **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ... ﴾ .

وقال : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ .

والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها يؤدى – فى الغالب – إلى قطيعة الرحم ، فالتحريم هنا لسد الباب أمام احتمال وقوع قطيعة الرحم بسبب ذلك .

* * *

(١) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٧٤ ، ٧٥ .

الفصل الرابع

حقوق الزوجين

ويشتمل على ما يأتى :

١ ــ حقوق الزوجة : المهر ــ المتعة للمطلقة ــ النفقة والمسكن ــ العدل بين الزوجات .

٢ ــ حقوق الزوج : الطاعة ــ عدم الخروج إلا بإذنه ــ التأديب ــ ألا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه ــ ألا تأذن لأحد بالدخول فى بيتها إلا بإذنه .

٣ ــ الحقوق المشتركة : الاستمتاع ــ حسن العشرة ــ ثبوت نسب الأولاد إليهما ــ التوارث .

حقوق الزوجين وواجباتهما

لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، وسنتكلم عن أهم هذه الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية لكلا الزوجين ، ومن الواضح أن كل حق من هذه الحقوق التى سنبينها هو فى الوقت نفسه واجب على الطرف الآخر .

وسنذكر أولاً الحقوق الخاصة بالزوجة ، ثم نتبعها ببيان حقوق الزوج ثم نتكلم بعد ذلك عن الحقوق المشتركة بين الزوجين .

حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق أهمها الحقوق الآتية :

الحق الأول : المهر :

المهر أو الصداق ــ بتعبير آخر ــ هو أحد الحقوق التى تملكها الزوجة على زوجها ، وهو كما عرفه الفقهاء : اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالزواج أو بالوطء(١) .

أما أنه مال يجب للمرأة على الرجل بالزواج فواضح ، وأما أنه مال قد يجب على الرجل بالوطء أى بالاتصال الجنسى ، فذلك كما إذا اتصل رجل بامرأة اتصالاً جنسياً بناء على ظن تبين خطؤه أنها زوجته ، وهو ما يسمى فى عرف الفقهاء بوطء الشبهة كما إذا زفت امرأة إلى الرجل على أنها زوجته ثم تبين بعد

---

(١) كفاية الأخيار لتقى الدين محمد الحصنى ج ٢ ص ٣٧ .

الدخول أنها ليست زوجته ، فإنه يجب على الرجل للمرأة فى هذه الحالة مهر مثلها ، أى المهر الذى تستحقه مثيلاتها ، وأيضاً إذا اتصل الرجل جنسياً بالمرأة بعد أن عقد عليها عقداً فاسداً بأن كان العقد لم تتوفر فيه الأركان والشروط الواجبة فى عقد الزواج ، فإنه فى هذه الحالة أيضاً يجب لها على الرجل مهر المثل ،(١) أى المهر الذى يدفع عادة للمرأة التى تماثلها فى صفاتها ومركزها الاجتماعى .

الدليل على وجوب المهر

الدليل على وجوب المهر للزوجة من الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، فأما الكتاب الكريم فقوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ... ﴾(٢) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لرجل أراد الزواج وليس عنده مال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد »(٣) .

عقد الزواج يصح مع عدم ذكر المهر

ينبغى أن يلاحظ أن المهر مع كونه واجباً على الزوج لزوجته فإن عقد الزواج يصح مع عدم ذكر المهر بإجماع العلماء(٤) ، لقوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ... ﴾(٥) .

فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع الجناح على الرجل أى رفع عنه الإثم إذا طلق زوجته بعد زواج لا تسمية للمهر فيه ، ومن البديهى أن الطلاق لا يحصل إلا بعد الزواج ، فدل هذا على أن الزواج يصح بدون تسمية المهر(٦) .

وحينئذ يجب على الزوج للزوجة المهر الواجب لمثيلاتها بمجرد أن يعقد عليها ، كما

---

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٣١ .
(٢) سورة النساء الآية ٤ .
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٤) شرح المحلى على المنهاج ج ٣ ص ٢٩٤ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٤ .

بين ذلك بعض العلماء(١) ، أى يجب لها مهر يوازى ما يدفع مهراً لمن يماثلها فى النساء على حسب ما تعوده الناس .

والمعتبر فى مهر المثل أن تكون المرأتان متساويتين وقت العقد فى السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة أو الثيوبة ، والأدب ، والخلق ، والبلد التى تنتسب إليها .

ويثبت مهر المثل بالشهادة ، بأن يشهد عليه رجلان يتصفان بصفة العدالة ، وهى البعد عن ارتكاب الكبائر كالسرقة والزنا والقتل ، وعدم الإصرار على الصغائر ، والبعد عن الصفات التى تخدش المروءة(٢) أو يشهد عليه رجل وامرأتان عدول .

للمرأة الحق فى الامتناع من الدخول حتى يدفع لها المعين أو الحال :

إذا كان المهر معيناً كأن جعل مهرها هذه السيارة ، أو كان المهر حالاً أى غير مؤجل ، فللزوجة فى كلتا الحالتين الحق فى أن تمنع نفسها من الدخول حتى يسلم المهر لها أو لولى أمرها ، بل حتى إذا دخلت فلها الحق فى عدم تمكينه من أخذ حقوقه الزوجية الخاصة منها وهى الاستمتاع بها إلى أن يسلم لها ما وجب عليه من مهر(٣) .

المستحب أن يذكر المهر عند العقد

مع كون عقد الزواج يصح بدون التعرض لذكر المهر كما بينا ، فإن المستحب غير هذا ، وهو أن يذكر المهر عند العقد ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن النبى ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ، ويتزوج ولم يهمل ذكر المهر .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٤ ، والمغنى ج ٨ ص ٥٦ .

(٢) الصفات التى تخدش المروءة هى الصفات التى لا تليق بأمثال الشخص وإن كانت غير محرمة شرعاً ، وهى تختلف بحسب عرف الناس وزمانهم ، فقد كان العرف فى الماضى يعد الأكل فى الأسواق مما يخدش المروءة ، ومن ذلك التبول فى الطريق إذا كان عادة للشخص من غير ضرورة صحية أو غيرها .

(٣) شرح الصغير لأحمد الدردير ج٢ ص٢٤٧، وحاشية ابن عابدين— ج٢ ص٣٦٧ .

الأمر الثانى : أن ذكر المهر عند العقد مانع للخلاف فيه وقاطع للنزاع عليه .

لا يوجد حد أدنى للمهر

المهر يجوز أن يكون قليلاً ، ويجوز أن يكون كثيراً ، فلا يوجد حد أدنى للمهر ، وهذا هو الرأى الأصح ، لأنه ثبت أن الرسول ﷺ قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فالآراء التى تقول : أن أقل المهر ربع دينار[1] أو عشر دراهم أو خمسون درهماً أو غير ذلك ليس لها دليل قوى تعتمد عليه ، ومجرد أن حدث توافق فى واقعة معينة حدثت فى عصر الرسول ﷺ لمقدار من المقادير التى قال بها بعض العلماء لا يدل على أن هذا هو الحد الأدنى للمهر الذى لا يجوز الأقل منه ، إلا إذا حصل تصريح من الرسول ﷺ بأنه لا يصح الأقل من ذلك المقدار ، ولا يوجد تصريح بذلك ، فدل هذا على أن كل شىء له قيمة مالية يصح أن يكون مهراً[2] . وكذلك ليس لأكثر المهر حد معين فى الكثرة ، لكن المستحب عدم التغالى فى المهر ، لأن أخف النساء مهوراً أكثرهن بركة ، ونحن نشاهد ما حدث فى بعض البلاد من المغالاة الشديدة فى المهور وما أدى ذلك إلى قلة الإقبال على الزواج ، وفى ذلك من الخطر الشديد على الشباب من النوعين ، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً .

---

(١) الدينار الشرعى وزنه من الذهب ٤,٢٥ جرامات ، والدرهم الشرعى ، وزنه ٢,٩٧٥ جرام من الفضة فإذا أردنا أن نعرف قيمة الدينار الشرعى بالعملة المصرية الحالية ، ضربنا سعر الجرام من الذهب فى وزن الدينار ، والحاصل هو قيمة الدينار ، وأسعار الذهب تختلف بين حين وآخر ، وكما هو منشور بالصحف المصرية اليومية فى اليوم العاشر من يناير سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين ، فإن سعر الجرام من الذهب عيار واحد وعشرين هو ١٤ جنيهاً مصرياً وعلى ذلك فيكون قيمة الدينار ٥٩,٥٠ جنيهاً تقريباً .

وكذلك لو أردنا معرفة قيمة الدرهم الشرعى نضرب سعر الجرام من الفضة فى وزن الدرهم والحاصل هو قيمة الدرهم .

انظر تفصيل ذلك فى كتابنا : « مهر الزوجة » .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٨ .

لا يجوز لأحد أخذ شيء من مهر المرأة

لا يجوز لأى إنسان أن يستولى على شيء من مهر المرأة ، بغير رضاها ، سواء كان هذا الذى استولى أباها أو أخاها أو غيرهما من سائر أقاربها ، أو زوجها ، وسواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً .

وللمرأة الحق فى أن تهب منه لمن تشاء ما دامت عاقلة بالغة وبقى لها بعد الهبة ما يغنيها عن الناس[1] . فالمهر ملك خالص للمرأة ، فلها أن تتصرف فيه بأى تصرف من التصرفات التى أجازها الشرع للمالك فى ملكه .

الأسباب التى تؤكد وجوب المهر بتمامه

أولاً : الاتصال الجنسى إذا حدث بين الرجل والمرأة فى زواج صحيح ، بأن كان العقد قد تحققت فيه الأركان والشروط المطلوبة ، أو حدث الاتصال الجنسى بينهما فى زواج فاسد ، بأن كان العقد قد اختل فيه بعض الأركان أو بعض الشروط ، أو حدث الاتصال الجنسى بينهما بشبهة ، كما إذا زفت المرأة إلى رجل على أنها زوجته ، ثم تبين بعد الدخول أنها ليست زوجته ، وقد يحدث هذا فى البيئات التى لا يرى الزوج زوجته إلا ليلة الزفاف .

ثانياً : إذا مات أحد الزوجين ، فإذا مات الزوج سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده استحقت الزوجة مهرها من تركته .

وإذا ماتت الزوجة سواء أكان قبل الدخول أو بعد الدخول ، استحق ورثتها مهرها من مال الزوج فإذا كان قد بقى لها مؤخراً أو كان المهر كله لم تقبضه أخذه ورثتها .

وقد اختلف العلماء فى الخلوة الصحيحة إذا حدثت بين الزوجين بعد العقد الصحيح ، ومعنى الخلوة الصحيحة أن يكون الزوجان مجتمعين فى مكان يأمنان فيه من أن يطلع أحد عليهما بدون استئذانهما ، وأن يكون الزوج متمكناً من الاتصال الجنسى ، وهذا بعد العقد الصحيح أى المستوفى لأركانه وشروطه .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٥١١ .

فبعض العلماء يرى أن الخلوة الصحيحة من الأسباب التى تؤكد وجوب المهر بتمامه ، وبعضهم لا يرى ذلك ، وهذا هو الرأى الأصح .

فلو خلا الزوج بالزوجة التى عقد عليها خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فإما أن يكون الزواج قد سمى فيه المهر أو لا .

فإن كان المهر قد سمى فإنه عند من يقول بأن الخلوة الصحيحة تؤكد المهر يجب المهر المسمى كله ، وعند من يقول بأن الخلوة لا تؤكد المهر ، يجب على الزوج نصف المهر المسمى فقط[١] . لأنه طلاق قبل الدخول ، والخلوة لا تأخذ حكم الدخول عند أصحاب هذا الرأى[٢] .

اختلاف الزوجين فى المهر بعد العقد

إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر ، فادعى الزوج مقداراً معيناً وادعت الزوجة أو وليها مقداراً آخر ، كان الحكم لمن معه بينة أى شاهدان يشهدان له ، وأما إذا لم توجد بينة على مبلغ المهر فقد اختلف العلماء فى هذه الصورة على أربعة آراء .

الرأى الأول : أن القول قول من يدعى مهر المثل ، فإن ادعت الزوجة مهر مثلها أو أقل منه فالقول قولها ، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر منه فالقول قوله .

وهذا الرأى هو ما يراه أبو حنيفة ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، وهو الرأى القوى عند الحنابلة ، وقد استند هذا الرأى إلى أن الظاهر قول من يدعى مهر المثل فيكون قوله هو المقبول ، قياساً على الذى ينكر فى سائر الدعاوى .

الرأى الثانى : أن القول قول الزوج فى كل حال ، وهذا ما يراه أحمد بن حنبل فى رواية أخرى عنه ، ويراه أيضاً أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة إلّا أن يكون الزوج قد ادعى مهراً لا يتزوج بمثله عادة .

ويستند هذا الرأى إلى أن الزوج ينكر الزيادة وهو مدعى عليه ، فيكون قوله هو الذى يقبل ، لقول الرسول ﷺ : « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) يمكن الرجوع إلى كتابنا « مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا » لمعرفة آراء العلماء وأدلتهم بالتفصيل .

الرأى الثالث : يتحالف الزوجان ، فإذا حلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين ثبت ما قاله الذى حلف ، وإذا حلف الزوجان وجب مهر مثل المرأة .

وهذا ما يراه الشافعى والثورى ، واستند هذا الرأى إلى أن الزوجين مختلفان فى العوض المستحق فى عقد الزواج ، ولا توجد بينة مع أحدهما ، فيتحالفان قياساً على البائع والمشترى إذا اختلفا فى الثمن .

الرأى الرابع : إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالف الزوجان ، وفسخ الزواج ، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج ، واستند هذا الرأى إلى أن الزوجة ما دامت قد أسلمت نفسها إلى زوجها بغير إشهاد على المهر فقد رضيت بأمانته فيقبل قوله(١) .

حكم اختلاف الزوجين فى القانون المصرى

نصت المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتى :

« إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلّا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهر لمثلها فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما » ، والمهر الآن يثبته المأذون فى وثيقة الزواج ، وهى المرجع فى بيانه ، وعلى هذا فقضايا الاختلاف فى المهر يمكن تصورها فقط فى العقود غير الموثقة .

الطلاق قبل الدخول يسقط نصف المهر

إذا طلقت المرأة قبل الدخول سقط نصف المهر ، والمراد بالدخول أن يحصل الجماع بين الزوجين ، قال الله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ... ﴾(٢) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٩ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

ويسقط نصف المهر أيضاً فى كل فرقة بين الزوجين قبل الدخول ، إذا لم تكن هذه الفرقة من المرأة ولا بسببها ، كما إذا ارتد الزوج عن الإسلام والعياذ بالله ، فإن المهر يسقط نصفه قبل الدخول قياساً على الطلاق .

سـقوط المهر كله

يسقط المهر كله إذا كانت الفرقة من الزوجة ، كما إذا ارتدت هى عن الإسلام ، ويرى الشافعية أنه إذا فسخت الزوجة العقد الذى بينهما قبل الدخول لوجود عيب بالزوج يمنع الاستمتاع ، كالجنون ، أو الجذام أو البرص ، أو قطع عضو التذكير ، أو عدم القدرة على انتشاره ، أو فسخ الزوج عد الزواج لوجود عيب بالزوجة يمنع الاستمتاع ، كالجنون أو الجذام ، أو البرص ، أو انسداد محل الجماع فى الفرج باللحم أو بالعظم ، فإنه حينئذ يسقط المهر كله ، مع ملاحظة أن فسخ الزوجة للعقد بسبب عيب فى الزوج أو فسخ الزوج للعقد بسبب عيب فى الزوجة لا يكون إلّا بعد الرفع إلى القاضى ، وحكم القاضى بذلك .

وقال الشافعية : إن سقوط المهر كله فى الفرقة التى من الزوجة قبل الدخول لوجود عيب بالزوج يمنع الاستمتاع ، لأنها هى التى اختارت الفرقة ، فلذلك سقط المقابل للزواج بها وهو المهر .

وسقوطه كله فى الفرقة التى كانت بسببها لوجود عيب بها يمنع الاستمتاع لأنها لما كانت الفرقة بسببها كانت كأنها هى التى فسخت العقد[1] ، وأما الحنفية فيرون أنه إذا فسخ القاضى الزواج قبل الدخول لوجود عيب بالزوج من العيوب التى تمنع الاستمتاع ، مثل أن يكون مجبوباً أو عنيناً ، فإن للزوجة الحق فى نصف المهر .

وهذا الرأى هو ما نرجحه ، لأن مقاصد الزواج من الاستمتاع بين الزوجين وإعفافهما لا تتحقق لوجود العيب فى الزوج المانع من ذلك ، فالزوج هو السبب لا الزوجة ، فمن الإنصاف أن يكون لها نصف المهر .

---

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٤٢ .

والمهر إما أن يكون قد سلم للزوجة أو لم يكن قد سلم لها ، فإن كان الزوج لم يسلم المهر إلى الزوجة وطلقها قبل الدخول ، فإن النصف الذى يستحقه الزوج بالطلاق يعود إلى ملكه دون أن يتوقف ذلك على حكم من القاضى ، أو رضا الزوجة .

وأما إذا كان الزوج قد سلم المهر كله إلى الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فإن نصف المهر لا يعود إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق ، بل عودته إلى ملكة تتوقف على تراضى الزوجين أو قضاء القاضى له بالنصف ، كما بين ذلك بعض العلماء .

الطلاق بعد الدخول يوجب المهر كله

المراد بالدخول هو أن يتصل جنسياً بها ، فإذا دخل بها ثم طلقها فإنه يجب لها المهر كاملاً ، لأن المهر يتقرر بالاتصال الجنسى بين الزوجين .

وبين العلماء أن الدخول يثبت حتى لو كان الدخول حراماً ، كما لو اتصل جنسياً بها وهى محرمة بالحج أو العمرة ، أو حال الدورة الشهرية ، فإن الدخول مع كونه حراماً فى مثل ما ذكرنا فإنه يوجب كل المهر للزوجة .

وقد سبق أن بينا أن المهر يجب كله أيضاً إذا مات أحد الزوجين .

الحق الثانى : المتعة للزوجة إذا فارقها زوجها فى حالات خاصة .

ليس المراد بالمتعة هنا زواج المتعة الذى سبق أن بيناه وبينا حكمه ، فزواج المتعة كما سبق بيانه هو الزواج لمدة معينة ، وأما المتعة التى نتكلم عنها هنا فالمراد بها مال يجب على الزوج دفعه لزوجته التى فارقها فى الحياة بالطلاق وما فى معنى الطلاق بشروط خاصة[1] فهى تعويض مالى لها عن المفارقة .

وقد اختلف العلماء فى المتعة هل تجب لكل زوجة طلقها زوجها أو لا ؟ .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤١ .

فجمهور العلماء يرون أن المتعة لا تجب لكل زوجة طلقها زوجها ، بل تجب لبعض المطلقات . ويرى الظاهرية أن المتعة واجبة لكل مطلقة .

ويستدل الظاهرية على رأيهم فى وجوب المتعة لكل مطلقة بأن الله تعالى قال : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ..** ﴾(١) .

ففهموا أن الأمر فى الآية فى قوله تعالى : ﴿ **ومتعوهن** ﴾ يفيد وجوب المتعة ، وحملوا الأمر على العموم فى كل مطلقة ، ويقوى رأيهم أنه وإن كان قد نص على المرأة التى لم يدخل بها زوجها ولم يفرض لها مهر فإن هذا تنصيص على بعض أفراد العام فلا ينافى بقية الأفراد .

ويمكن للعلماء القائلين: بأن المتعة لا تجب إلا للمرأة التى طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر أن يقولوا : إن آية : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً** ﴾(٢) وآية : ﴿ **لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ...** ﴾(٣) .

هاتان الآيتان قد اشتملتا على قيدين هما عدم المس أى عدم الدخول وعدم فرض مهر لهن ، فإذا لم يوجد هذان القيدان فلا يوجد الحكم المتوقف عليهما ، عملاً بمفهوم المخالفة(٤) .

ويرى بعض العلماء أن المتعة مستحبة ولا تجب فى أى صورة من الصور ، وعلى هذا الرأى الإمام مالك وقد استدل الإمام مالك على رأيه بأن الله تعالى قال : ﴿ **ومتعوهن** ﴾ فهذا الأمر لا يفيد الوجوب ، بل يفيد الاستحباب ، والذى صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب أن الله تعالى قال فى آخر الآية : ﴿ **حقاً على المحسنين** ﴾ أى على المتفضلين المتجملين ،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج ٢ ص ٢٨٣ .

والأشياء التي تكون من باب الإجمال والإحسان لا تكون واجبة(١) .

ونقل عن الشعبى أيضاً أنه يرى أنها مستحبة ، فقد سئل عن المتعة هل يحبس الزوج فيها ؟ فقرأ قوله تعالى : ﴿ ... **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾ قال الشعبى والله ما رأيت أحداً حبس فيها ، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة(٢) .

ثم إن جمهور العلماء الذين قالوا بأن المتعة لا تجب لكل مطلقة بل لبعض المطلقات اختلفوا فيمن هى المطلقة التى تجب لها المتعة على رأيين :

الرأى الأول : ما يراه الحنفية وهو أن المتعة تجب فى نوعين من الطلاق .

النوع الأول : أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول فى زواج لم يسم المهر فيه ، ولم يفرض المهر بعد العقد سواء فرضه الزوج نفسه ، أو فرضه القاضى عليه بعد أن امتنع عن تقدير مهر لها(٣) أو كان المهر قد سمى فى العقد لكن التسمية كانت فاسدة ، كأن كان المهر المسمى خمراً أو خنزيراً ، فإن التسمية حينئذ صارت كأنها معدومة .

النوع الثانى : أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول فى زواج لم يسم المهر فيه ، وإنما فرض المهر فيه بعد العقد(٤) .

الرأى الثانى : ما يراه الشافعية ، وهو أن المتعة تجب فى النوعين الآتيين :

النوع الأول : أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول ، بشرط ألا تكون مستحقة لنصف المهر ، وهى التى لم يكن قد سمى لها مهر فى العقد(٥) . ولم يفرض لها شيء بعد العقد .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) المهر إذا فرض بعد العقد إما أن يفرضه الزوج على نفسه أى يقدره على نفسه من غير طلبها ، أو بطلبها ، أو يفرضه الحاكم عند الخلاف بينهما .

(٤) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢ .

(٥) التى لم يسم لها مهر فى العقد تسمى : المفوضة ، والتفويض عند الشافعية قسمان : تفويض بضع ، وهو إخلاء الزواج عن المهر ، وتفويض مهر ، كما إذا قالت المرأة لوليها : زوجنى بما شئت من مهر ، أو بما شاء فلان من مهر . وسميت المرأة مفوضة ، أخذاً من قولهم : فوضت الأمر إلى فلان ، أى رددته كأن المرأة ردت الأمر إلى الزوج ، وفوضته إليه . =

وأما إذا كانت المرأة مستحقة لنصف المهر ، بأن كانت طلقت قبل الدخول وكان قد سمى لها مهر فى العقد أو فرض لها بعد العقد ، فلا متعة لها ، لأن نصف المهر يجبر الإيحاش الذى حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها لأنه لم يحصل اتصال جنسى(١) .

وهذا النوع هو النوع الأول عند الحنفية ، فالحنفية والشافعية يتفقون على إيجاب المتعة لهذا النوع من المطلقات وكذلك يرى الحنابلة هذا الرأى ،(٢) بل نجد بعض العلماء يدعى أن إيجاب المتعة لهذا النوع محل اتفاق بين العلماء(٣) ، مع أن مالكاً رضى الله عنه يرى — كما سبق أن بيناه — أن المتعة لا تجب فى أى صورة من الصور ، وإنما هى مستحبة .

وقد استدل على وجوب المتعة لهذا النوع من المطلقات بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ... ﴾ الآية .

الدليل الثانى : ان التى لم يسم لها مهر فى العقد إذا طلقت قبل فرض مهر لها وقبل الدخول لا يجب لها شىء من المهر ، فتجب لها المتعة لجبر الإيحاش الحاصل بالطلاق أو كما قال أبو إسحاق الشيرازى : « لأنه لحقها بالنكاح ابتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق »(٤) . بخلاف المرأة إذا طلقت قبل الدخول وكانت تستحق نصف المهر ، لأنه كان قد سمى لها مهر فى العقد ، أو فرض لها بعد العقد ، فلا متعة لها ، لأن نصف المهر يجبر الإيحاش الذى حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها .

وقد بين الشافعية أن المرأة التى لم يسم لها مهر فى العقد إذا فرض لها مهر بعد العقد وطلقت قبل الدخول فإنه لايجب لها متعة واستدلوا لهذا الحكم بأمرين :

الأمر الأول : أن الله تعالى أوجب المتعة للمرأة التى لم يفرض لها مهر

= انظر : معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٩ ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ج ٧ ص ٣٩٣ والمهذب للشيرازى ج ٢ ص ٦٠ ، والنظم المستعذب لمحمد بن أحمد بن بطال ، مطبوع مع المهذب ج ٢ ص ٦٠ .

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) كشاف القناع ج ٥ ص ١٤٩ .

(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ ، والبحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٣ ص ١١٩ .

(٤) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٦٣ .

فى قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾(١) فلما وجبت المتعة بالآية للمرأة التى لم يفرض لها مهر دل ذلك على أنه لا يجب للمرأة التى فرض لها مهر بطريق مفهوم المخالفة .

الأمر الثانى : أنه قد حصلت المرأة فى مقابلة الابتذال الذى حدث لها بسبب الزواج على نصف المهر المفروض ، فقام ذلك مقام المتعة(٢) .

النوع الثانى : أن تكون الزوجة قد طلقت بعد الدخول .

وقد استدلوا على وجوب المتعة لهذا النوع من المطلقات بدليلين .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾(١) . وكان ذلك فى زوجات دخل بهن الرسول ﷺ .

الدليل الثانى : أن ما حصل لها من المهر هو بدل عن الاتصال الجنسى بين الزوجين ، فبقى الابتذال الذى لحقها بسبب الزواج بغير بدل فوجب لها المتعة ، كالتى طلقت قبل الدخول ولم يسمَ لها مهر فى العقد ولم يفرض لها مهر بعده .

وهذا الرأى هو رأى الإمام الشافعى فى مذهبة الجديد بمصر ، وأما مذهبه القديم فى بغداد فكان يرى أن المطلقة بعد الدخول لا يجب لها متعة ، لأنها تستحق المهر بالدخول، وفى المهر غناء لها عن المتعة .

وأيضاً فلأن المرأة إذا لم تستحق المتعة مع استحقاقها نصف المهر فإنه يكون عدم استحقاقها للمتعة مع استحقاقها كل المهر من باب أولى .

لكن أجيب على هذا الاستدلال بأن جميع المهر وجب للمطلقة بعد الدخول فى مقابلة استيفاء منفعة البضع لأنه اتصل جنسياً بها ، فكان الطلاق نفسه خالياً عن الجبر أى خالياً عن المقابل المادى ، بخلاف التى وجب لها

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٨ .

نصف المهر فإن بضعها لم يمس ، فكان نصف المهر جابراً للإيحاش الحاصل بالطلاق(١) :

ويرى الحنفية أن المطلقة بعد الدخول لا يجب لها المتعة وإنما يستحب لها المتعة(٢) فتلخص مما سبق أن الزوجة التى طلقها زوجها لها أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر فى العقد ولم يفرض لها بعد العقد وهذه كما يرى جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة يجب لها المتعة ، ونقل عن مالك الاستحباب .

الحالة الثانية : أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر فى العقد لكن فرض لها بعد العقد وهذه اختلف فيها الحنفية والشافعية فيرى الحنفية وجوب المتعة لها ، ويرى الشافعية عدم وجوب المتعة ، ويوافق الحنابلة على ما يراه الشافعية(٣) .

الحالة الثالثة : أن تكون الزوجة قد طلقت قبل الدخول وسمى لها المهر فى العقد وهذه لا يجب لها متعة باتفاق الحنفية والشافعية بل صرح بعض العلماء بأن هذه لا يجب لها متعة بإجماع العلماء(٤) ، وصرح الحنفية بأن المتعة مستحبة لها .

ومع أننى بحثت فى كتب الشافعية لعلنى أجد نصاً لهم يفيد استحباب المتعة ولم أجد ما يفيد ذلك ، فإنه مع ذلك يغلب على ظنى أن الشافعية لا يقولون بعدم استحباب المتعة لهذا النوع ، لأن المتعة إذا لم تجب فليس معنى هذا أن تخرج عن الاستحباب ، لأن هذا يدخل تحت التسريح بالإحسان المأمور به الأزواج .

الحالة الرابعة : أن تكون الزوجة قد طلقت بعد الدخول ، وهذه الحالة قد اختلف الحنفية والشافعية فيها ، فيرى الشافعية حسب المذهب الجديد

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ والمهذب للشيرازى ج ٢ ص ٦٣ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٥ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ٤٨ .
(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ١١٩ .

للشافعى وجوب المتعة لها ، وهو ما أخذ به القانون المصرى كما سنبين ذلك فيما سيأتى .

ويرى الحنفية أن المتعة ليست واجبة لها ، بل مستحبة ، وهذا يوافق المذهب القديم للشافعى فى بغداد .

حكم المتعة إذا كانت الفرقة بغير طلاق

يرى الشافعية أنه إذا حدثت الفرقة بين الزوجين بغير الطلاق فلذلك عدة حالات :

الحالة الأولى : أن تكون الفرقة بالموت ، فلا يجب لها متعة ، وذلك لأن الزواج له مدة محددة هى حياة الزوجين ، فبالموت يكون قد تم الزواج وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة .

الحالة الثانية : أن تكون الفرقة بسبب من جهة الزوجة ، كما إذا ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله ، فإن الزواج يفسخ ، لعدم جواز زواج المسلم بالمرتدة ، وكما إذا فسخ القاضى الزواج بينهما بسبب إعسار الزوج بالنفقة ، فلا يجب لها متعة ، لأن المتعة إنما وجبت للمرأة فى مقابل ما لحقها من الابتذال بسبب الزواج ، وقلة الرغبة فيها بعد الطلاق ، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلا تجب المتعة .

الحالة الثالثة : أن تكون الفرقة بسبب من جهة الزوج ، كما إذا ارتد الزوج عن الإسلام ، فيكون حكم المتعة هنا مثل حكمها فى الطلاق ، وذلك لأنها فرقة حصلت من جهة الزوج فتكون كالفرقة بالطلاق فى إيجاب المتعة وعدم الإيجاب .

الحالة الرابعة : أن تكون الفرقة بسبب من الزوجين ، كأن ارتدا معاً ، فلا يجب لها متعة .

الحالة الخامسة : أن تكون الفرقة بسبب من جهة أجنبى ، كما لو كان

الزوج قد عقد على طفلة فى سن الرضاع[1] فأرضعت أمه زوجته الطفلة التى عقد عليها ، فأصبحت زوجته الطفلة بنتاً لأمه من الرضاع فوجب التفريق بينهما ، أى أصبحت لا تصلح زوجة له ، لأنها أصبحت أختاً له من الرضاع فتكون كالفرقة بالطلاق فى إيجاب المتعة وعدمه[2] .

مقدار المتعــة

المتعة لا تقدير لها ، لأن الشرع لم يقدرها ، قال الله تعالى : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾[3] فيرجع فى تقديرها إلى الحاكم ، وذلك لأن هذا أمر لم يرد فى الشرع تقديره ، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيه ، فيجب أن يرجع فيه إلى الحاكم ، كسائر الأمور التى يجتهد فيها ، وهذا إذا حصل النزاع بين الزوجين على مقدارها ، وأما إذا حصل الاتفاق ورضيت المرأة بما أعطاه الزوج لها متعة فإن أى مقدار صالح لأن يكون متعة .

والمتعة عند الحنفية عبارة عن كسوة تكتسى بها المرأة ، أو قيمة هذه الكسوة بدلاً عن نصف المهر ، ولا يجب على الزوج أن يعطيها ما يزيد عن نصف مهر مثلها .

والمتعة الواجبة عندهم هى أقل ما تكتسى به المرأة وتستتر عند الخروج ، ويراعى فى ذلك عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسى به المرأة عند خروجها من بيتها ، بحيث لا يجب على الزوج أن يزيد فيها على نصف مهر المثل ، ولا يصح

---

(١) لا يجوز أن يعقد عقد الزواج على طفلة فى سن الرضاع ، ولكن لا يجوز الدخول بها إلا إذا أصبحت فى سن وحالة صحية يصلحان للدخول ، ويختلف هذا باختلاف البيئات والأجسام .

(٢) أثار علماء الشافعية سؤالاً هو : كيف يتصور وجوب المتعة للزوجة الرضيعة فى مسألة الإرضاع ، مع أنه من المقرر — عند الشافعية — أن وجوب المتعة مختص بحالة المرأة التى لم يسم لها مهر وهى حالة التفويض ، أو حالة الدخول ، وكل من التفويض والدخول مستحيل فى حالة الطفلة فى سن الرضاع ، أما الدخول فواضح ، وأما التفويض فلأن المرأة لو زوجت بالتفويض — أى بإخلاء العقد عن المهر — يجب لها مهر المثل .

وأجاب العلماء على هذا السؤال : بأن هذا متصور فيما لو زوج الكافر ابنته الصغيرة لكافر بطريقة التفويض ، أى لم يسم لها مهر فى العقد ، وكان الحكم عند هؤلاء الكفار أن المفوضة لا مهر لها ، وأرضعتها أمه ثم رفع الأمر إلى قاض مسلم، فإنه يقضى بصحة الزواج ولزوم المتعة، مغنى المحتاج ج٣ ص٢٤١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

أن تنقص عن خمسة دراهم[1] لأن أقل المهر عند الحنفية عشرة دراهم ، فالخمسة هى نصف أقل ما يصلح أن يكون مهراً عندهم .

ونقل عن الشافعى أنه استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً من الفضة .

ويسن عند الشافعية ألا تبلغ المتعة مقدار نصف مهر المثل ، لكن لو بلغته أو جاوزته جاز ذلك .

فإن تراضى الزوجان على شيء مما سبق فذاك ، وإن تنازعا فى قدر المتعة قدرها القاضى باجتهاده .

ويرى الشافعية أن القاضى إذا كان هو الذى سيفرض مقدار المتعة — وهذا عند التنازع بين الزوجين — فإنه يجب على القاضى ألا يزيد على مهر المثل ، وأما إذا اتفق الزوجان عليها فلا يشترط ذلك .

وإذا كان القاضى هو الذى سيقدرها فهل يراعى حال الزوج أو حال الزوجة ، أو حالهما معاً ؟ .

اختلف علماء الحنفية فى هذا ، فبعض الآراء عندهم يرى أن الكسوة التى تكتسى بها المرأة والتى سيجعلها القاضى متعة لها يراعى فيها حال الزوجين معاً .

والبعض يرى اعتبار حال الزوجة ، والبعض يرى اعتبار حال الزوج .

والراجح عند الشافعية أن القاضى يراعى حال الزوجين معاً ، فيراعى حال الزوج من اليسار والإعسار ، ويراعى حال الزوجة من نسبها وصفاتها ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾ وقال : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف ...** ﴾ فهذا يفيد أن الله تعالى اعتبر فى المتعة شيئين ، أحدهما حال الرجل فى يساره وإعساره ، والثانى أن يكون ذلك بالمعروف ، فلو اعتبرنا فى المتعة حال الرجل دون حال المرأة فربما لا يكون بالمعروف ، لأنه يقتضى أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما رفيعة القدر ، والثانية ليست كذلك ، ثم طلقهما قبل الدخول بهما ولم يسم مهراً لكل منهما ، يقتضى أن يكونا مستويتين فى المتعة باعتبار حال الرجل ، وهذا ينكره الناس فى عاداتهم وليس معروفاً فيكون مخالفاً لبعض القرآن .

---

(1) الدرهم الشرعى يزن ٢,٩٧ جرام من الفضة تقريباً ، فإذا كان ثمن جرام الفضة عيار ٨٠ يساوى ٣٩ قرشاً فإن الدرهم الشرعى يساوى بالعملة المصرية الحالية ١١٥ قرشاً تقريباً ، وذلك فى شهر يناير ١٩٨٤م .

وهناك آراء أخرى فى فقه الشافعية ، أحدها أن القاضى يعتبر حال الزوج فقط ، استدلالاً بظاهر الآية ، وهى قوله تعالى : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾ وقياساً على النفقة فإنه يراعى فيها حال الزوج .

والرأى الثانى : أنه يعتبر حال الزوجة ، لأن المتعة كأنها بدل عن المهر .

والرأى الثالث : أن القاضى لا يقدرها بشيء معين ، بل الواجب أقل ما يصح أن يسمى مالاً ، قياساً على المهر .

وقد رد على هذا الرأى الأخير بأنه يوجد فرق بين المهر والمتعة ، لأن المهر يكون بالتراضى بين الزوجين ، وإذا كان هناك فرق بينهما فلا يصح القياس(١) .

وبعد : فإن الإمام النووى أحد أشهر علماء الشافعية قال : « إن وجوب المتعة مايغفل النساء عنه، فينبغى تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك(٢) .

المتعة فى القانون المصرى

نصت المادة (١٨ مكرراً) من القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى :

(الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ، ولا بسبب من قبلها ، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط) .

ويتضح من هذا أن القانون أخذ بمذهب الشافعية فى وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول ، وألا تكون الفرقة بين الزوجين بسبب من جهة الزوجة وفى كون القاضى هو الذى يحدد مقدار المتعة ، ولم يأخذ القانون بمذهب الحنفية فى كون المتعة مقدرة بالكسوة المعتادة للمرأة أو قيمتها .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ١٢٧ .

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ١٤٣ .

لكن القانون لم يأخذ بالرأى الراجح عند الشافعية ، وهو مراعاة حال الزوجين جميعاً عند تقدير القاضى للمتعة ، بل نص القانون على مراعاة حال الزوج وظروف الطلاق ، والمدة التى مكثها الزوجان معاً .

الحق الثالث من حقوق الزوجة : النفقة والكسوة ، والمسكن :

تظاهرت الأدلة من الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع علماء الأمة على وجوب النفقة للزوجة ، فمن الكتاب الكريم نجد قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ... **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ... ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ... ﴾[2] .

ومن السنة الشريفة نجد أحاديث عديدة ، منها ما رواه حكيم بن معاوية ابن حيدة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ،[3] ولا تهجر إلا فى البيت »[4] .

ومنها ماروته السيدة عائشة أم المؤمنين من أن هنداً بنت عتبة[5] قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ،[6] وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال عليه السلاة والسلام : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[7] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٣) أى لا تسمعها ما تكره ، كأن يقول لها : قبحك الله وما شابه ذلك من الكلام المؤذى لها وهذا من كال أحكام الشريعة وحرصها على أن تسود المودة والمحبة بين الزوجين .

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ١٤١ .

(٥) كانت زوجاً لأبى سفيان .

(٦) الشح : هو البخل مع الحرص ، والشح أعم من البخل ، لأنه يختص بمنع المال ، والشح بمنع كل شيء .

(٧) فتح البارى ج ٩ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

وقد قام الإجماع من علماء الأمة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إذا كان الزوجان بالغين ولم تكن الزوجة ناشزاً(١) .

وقت وجوب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها فى حالتين :

الحالة الأولى : بعد الدخول ، أى بعد الاتصال الجنسى .

الحالة الثانية : أن تكون قد خلت بين زوجها وبين الدخول عليها ، غير أن زوجها هو الذى ترك الدخول ، أى أنها لم تمانع فى الدخول لكن المنع جاء من ناحيته .

وأما إذا كانت الزوجة هى التى امتنعت عن الدخول على زوجها فإنها فى هذه الحالة لا يجب لها نفقة ، لأنها منعت نفسها منه .

وكذلك لا يجب لها نفقة إن هربت منه ، أو منعته من الدخول عليها بعد الدخول عليه ، وتسمى ناشزاً .

هذا ، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته سواء كانت غنية لا تحتاج لهذه النفقة ، أو فقيرة ، وسواء كانت فى حال صحتها أو فى حال مرضها ، وسواء كان الزوج حاضراً معها أو غائباً عنها ، وسواء كانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية .

يجب المسكن للزوجة

ويجب المسكن للزوجة على زوجها، لأن الله تعالى قال : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ ومن المعروف أن يسكن الزوج زوجته فى مسكن .

وأيضاً فلأن الزوجة لا تستغنى عن المسكن، حتى تستتر عن عيون الناس ، ولكى تتحقق لها حرية التصرف ، ولكى يمكن الاستمتاع بين الزوجين .

---

(١) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٨٩ ، ٩٠ ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى ج ٢ ص ٢٤٣ .

والمسكن يكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، والتوسط ، كما هو الواجب فى النفقة(١) .

نفقة الزوجة إذا حبست أو حبس زوجها

يرى الشافعية أنه لا تجب النفقة للمحبوسة ، سواء أكانت قد حبست ظلماً أم بحق ، هذا إذا كان الذى حبسها غير زوجها ، وأما إذا كان الذى حبسها هو زوجها فى دين له عليها ، فيرى بعض الشافعية أنه إما أن تكون قادرة على أداء هذا الدين ، أو تكون معسرة لا تقدر على أدائه ، فإن كانت قادرة سقط حقها فى النفقة ، وإن كانت معسرة لا يسقط حقها فيلزم زوجها بالنفقة(٢) .

وأما إذا حبست الزوجة زوجها ، فإما أن تكون قد حبسته بحق أو لم تكن حبسته بحق بل ظلماً ، فإن كانت قد حبسته بحق لم يسقط حقها فى النفقة ، وإن حبسته ظلماً سقطت نفقتها .

وأما الحنفية ، فيبينون أنه إذا كانت الزوجة قد حبست فى دين ، وكان هذا الدين قبل أن تزف إلى زوجها ، فإما أن يكون فى استطاعتها أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها بالاتصال الجنسى وغيره أثناء الحبس ، أو لايكون فى استطاعتها ذلك .

فإذا كان فى استطاعتها وهى محبوسة أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها فإنها تستحق النفقة ، لأن شرط وجوب النفقة على الزوج متحقق هنا ، وهو وجود تسليم نفسها للزوج ، فإن لم يطالبها زوجها بالتسليم — والغرض أنها لا تمتنع عن تسليم نفسها — فلا يسقط حقها فى النفقة ، لأن التقصير جاء من جهة الزوج .

وأما إذا لم يكن فى استطاعتها وهى محبوسة أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها ، فلا يجب على زوجها نفقتها .

---

(١) المهذب للشيرازى .
(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٣٧ وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٣٠٥ .

وأما إذا كانت الزوجة قد حبست فى دين بعد انتقالها إلى بيت الزوجية ، فإما أن تكون غير قادرة على أداء هذا الدين ، أو تكون قادرة على أدائه .

فإذا لم تكن قادرة على أداء الدين ، فإن نفقتها لا تسقط عن زوجها ، وذلك لأن التسليم المطلق ، وهو التسليم الذى يتمكن فيه الزوج من الاتصال الجنسى بها قد وجد منها قبل الحبس ، والحبس أمر عارض طرأ بعد ذلك ويحتمل الزوال .

وأما إذا كانت قادرة على أداء الدين ، ومع ذلك لم تقم بأدائه ، فإن نفقتها تسقط عن زوجها ، لأنها حينئذ صارت كأنها حبست نفسها ، فصارت بمعنى الناشزة ، والناشزة تسقط نفقتها .

هذا هو اتجاه الفقه الشافعى والحنفى ، ونرى أن الشافعية فى مسألة حبس الزوجة لزوجها لا اعتراض عليه ، وأما رأيهم فيما إذا كانت الزوجة هى المحبوسة ، فنرى أن ما يراه الحنفية أولى بالقبول ، لأن هذاالرأى يتفق مع طبيعة العلاقات الزوجية التى ينبغى أن تكون بين الزوجين(١) .

نفقة المعتـــدة

الزوجة إذا فارقها زوجها بطلاق ، أو موت ، أو فسخ لعقد الزواج ، يجب عليها أن تعتد بمدة معينة ، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تنتهى هذه المدة .

والكلام عن العدة ليس مجاله هنا الآن ، وإنما الذى نريد أن نبينه هنا هو أن المرأة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعى ، أو معتدة من طلاق بائن ، أو معتدة من وفاة .

وهى فى هذه الأحوال إما أن تكون حاملاً ، أو غير حامل .

فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً فإن نفقتها وكسوتها ، لا زالت واجبة عليه طول مدة العدة ، سواء كانت حاملاً أو غير حامل .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠ وحقوق الزوجة للدكتور محمد حسنى سليم ص ١٨٣ .

ومعنى الطلاق الرجعى الطلاق الذى يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية بدون أن يحتاج فى ذلك إلى عقد جديد ، ما دامت المرأة لم تنته من العدة ، ولا يتوقف إعادتها إلى الزوجية على رضا المرأة أو رضا ولى أمرها .

وشروط الرجعة أربعة : أن يكون الطلاق أقل من الثلاث ، بأن يكون قد طلقها مرة أو مرتين ، وأن يكون الطلاق بعد الدخول بها لأن غير المدخول بها لا يجب عليها عدة ، وألا يكون الطلاق بعوض يأخذه الزوج ، وأن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة(١) .

فالطلاق الرجعى لا يمنع وجوب النفقة للزوجة طول مدة العدة ، قال تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ... **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ... ﴾(٢) وذلك لأن الزوجة لا زالت محبوسة عن غير الزوج ، ولا زالت سلطته باقية عليها ، وباستطاعته أن يستمتع بها بإرجاعها إلى عصمته ، ويستمر وجوب النفقة لها حتى تقر هى بأن العدة قد انقضت بوضع الحمل أو بغيره ، فهى التى تصدق فى استمرار نفقتها كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة(٣) .

أما إذا كان الطلاق بائناً وهو ما لا يملك الزوج أن يراجعها فيه ، فهى أيضاً إما أن تكون حاملاً أو غير حامل ، وسنبين آراء العلماء فى النفقة لكل نوع من النوعين .

النفقة للبائن غير الحامل

اختلف العلماء فيها على أربعة آراء :

الرأى الأول : أن المطلقة البائن غير الحامل لا تستحق نفقة ولا سكنى ، وهو رأى الإمامية والظاهرية وغيرهم .

---

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢٠٩ .
(٢) سورة الطلاق الآية ٦ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٠ .

الرأى الثانى : أنها لا تستحق نفقة ولكن تستحق السكنى ، وهو رأى المالكية والشافعية ، وجمهور العلماء .

الرأى الثالث : أنها تستحق النفقة والسكنى ، وهو رأى الحنفية ، وبعض الزيدية وغيرهم .

الرأى الرابع : أنها تستحق النفقة ولا تستحق السكنى ، وهو عكس ما يراه أصحاب الرأى الثانى ، وهو رأى بعض الزيدية(١) .

ولكل رأى من هذه الآراء دليل يستند إليه لا نرى داعياً لذكره(٢) .

النفقة للبائن الحامل

اختلف العلماء فيها أيضاً ، ولهم رأيان :

الرأى الأول : وجوب النفقة ، وهو ما يراه الحنفية ، وأحد رأيين فى فقه الحنابلة .

الرأى الثانى : عدم وجوب النفقة ، وهو ما يراه المالكية ، والشافعية ، وأحد رأيين عند الحنابلة .

واختلف العلماء فى وجوب السكنى لها أيضاً على رأيين :

الرأى الأول : وجوب السكنى ، وهو ما يراه المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، وإحدى روايتين عن أحمد بن حنبل .

الرأى الثانى : عدم وجوب السكنى ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

الواجب فى النفقة يختلف باختلاف حال الزوج :

ويختلف ما يجب للزوجة من نفقة تبعاً لاختلاف حال الزوج من اليسار

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٩ ، وحاشية البجرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٩ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٣ ، والمغنى ج ٧ ص ٥٨٩ ، والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٨٢ ، وفتح البارى ج ٩ ص ٤٢٣ .

(٢) يمكن الرجوع فى تفصيل الموضوع والاستدلال والمقارنة إلى كتابنا سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين ص ٢٢٠ .

وعدمه ، بدليل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه**[١] **فلينفق مما آتاه الله** ... ﴾[٢] .

ويرى بعض الفقهاء أن النفقة تتبع حال الزوجة ، واستدل لهذا الرأى بقوله ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : « **خذى ما يكفيك** » والرد على هذا أن الرسول ﷺ لم يطلق الحكم بل قال : « **خذى ما يكفيك وولدك** بالمعروف »[٣] .

وقد بين الفقهاء أن الأدم[٤] من الأنواع الواجبة للزوجة ، وكذلك الفواكه إذا غلبت فى أوقاتها ، وكذلك يجب على الزوج أن يطعمها اللحم ، بل بينوا أيضاً أنه يجب على الزوج أن يحضر لها الأدوات اللازمة للطبخ والشرب[٥] .

ويجب على الزوج أن يجعل لها خادماً إذا كانت الزوجة ممن لا يخدمن أنفسهن على حسب عادة البلد[٦] .

قال تقى الدين الحصنى أحد فقهاء الشافعية : فإن قال (الزوج): أنا أخدمها بنفسى لم يلزمها ذلك ، لأنها تستحى منه ، من استيفاء الخدمة ، ولأنه عار عليها ، وهذا هو الصحيح[٧])

والكسوة مما يجب للزوجة على زوجها بقدر الكفاية ، وتختلف باختلاف طول المرأة وقصرها ، وسمنها ونحافتها ، واختلاف البلد من ناحية الحر والبرد ، ولحال الزوج — من ناحية اليسار والإعسار — دخل فى جنس الكسوة التى تجب للزوجة ، فإذا كان الزوج موسراً وجب عليه أن يكسو زوجته من رفيع ما يلبسه أهل البلد ، وإذا كان معسراً فلا يطالب بأكثر مما يلبسه من هو على

---

(١) قدر عليه رزقه ، أى ضيق عليه رزقه .
(٢) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .
(٣) البحر الزخار ، لأحمد بن يحى بن المرتضى ج ٣ ص ٢٧١ .
(٤) وهو ما يسمى فى اللغة الدارجة « الغموس » .
(٥) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٩٠ .
(٦) الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص ٧٨ .
(٧) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٩٠ .

مستواه فى العادة ، وإذا كان الزوج متوسط الحال فيطالب بما بين الموسر والمعسر .

ومع أن لحال الزوج من يسار وإعسار دخلا فى جنس الكسوة كما بينا فإن يساره أو إعساره ليس له دخل فى عدد الكسوة اللازمة لزوجته(١) .

هل يجب على الزوج ثمن الدواء ؟

اختلف العلماء فى هذا ، فبعضهم يرى أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب لا تجب على الزوج ، لأنه ليس من النفقة الثابتة ، وإنما يحتاج إليه لعارض ينزل بالمرأة ، ولأن الأدوية إنما تراد لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج ، قياساً على المستأجر فإنه لا يلزمه إصلاح ما انهدم من الدار التى استأجرها(٢) وهذا هو ما يراه أصحاب المذاهب الأربعة .

وبعضهم يرى أن الزوج يلزمه ثمن الدواء ، وهو المذهب فى فقه الزيدية(٣) .

وهذا الرأى هو ما نميل إليه ، لأن إلزام الرجل بثمن الدواء يتمشى مع المعاشرة بالمعروف المأمور بها الأزواج . لكن نشترط أن تكون الزوجة فقيرة لا تقدر على نفقات الطبيب والعلاج ، وأما إذا كانت موسرة ، فتكاليف ذلك عليها والرد على الذين قاسوا عقد الزواج على عقد الإجارة ، أنه لا يصح هذا القياس ، لوجود فروق بين العقدين ، منها أن الشأن فى عقد الإجارة أن يكون محدد المدة ، وأما عقد الزواج فإنه لا يحدد بمدة وإذا حدد بمدة يكون باطلاً .

ومنها أيضاً أن منفعة الشىء المستأجر يجوز أن يملكها المستأجر ، أو يبيحها لشخص آخر ، وأما عقد الزواج فلا يجوز فيه للزوج أن يبيح الاستمتاع بزوجته لغيره .

---

(١) كفاية الأحيار ج ٢ ص ٩٠ .

(٢) المهذب للشيرازى ج٢ص١٦١ ،وبدائع الصنائع ج٤ص٢٣، وفتح القدير ج ٤ ص ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ج ٢ ص ٧٣١ ، وما بعدها ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٣٠ ــ ٤٣٢ وكشاف القناع ج ٥ ص ٤٦٠ ، ٤٦٣ وحقوق الزوجية للدكتور محمد حسنى إبراهيم سليم ص ٢٢٣ .

(٣) البحر الزخار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٣ ص ٢٧٢ .

وما دام هناك فرق بين عقد الزواج وعقد الإجارة فإنه لا يصح القياس ، لأن الشرط فى القياس الصحيح ألا يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه .

هل يلزمه ثمن العطور التى تطلبها المرأة ؟

بين بعض العلماء أن المواد العطرية إن كانت الزوجة تستعملهالإزالة الرائحة الكريهة فإن الزوج يلزمه ثمنها ، لأنها حينئذ تراد وسيلة لتنظيف الزوجة ، والزوج يلزمه أن يجهز لها أدوات النظافة .

وأما إذا كانت الزوجة تطلب المواد العطرية للتلذذ والاستمتاع فلا يلزم الزوج بذلك ، وعللوا هذا بأن الاستمتاع بالزوجة حق للزوج ولا يجبر الإنسان على حقه[1] .

إذا أعسر الزوج بالنفقة

إذا عسر الزوج بالنفقة الواجبة للزوجة فهى مخيرة بين أن تصبر عليه أو تطالب بفسخ الزواج ، وفسخ الزواج للإعسار بالنفقة هو رأى جمهور العلماء[2] .

فإذا صبرت على المقام معه وأنفقت على نفسها من مالها ، أو اقترضت وأنفقت على نفسها مما اقترضته ، فإن ما أنفقته يصير ديناً على زوجها بشرط ألا يكون ما أنفقته زائداً على القدر الواجب لها .

وكما أن لها أن تطالب القاضى بفسخ الزواج لإعساره بالنفقة ، فإن لها أن تطالب بفسخ الزواج إذا أعسر بالمهر قبل الدخول ، سواء علمت يساره قبل العقد أم لا[3] .

إذا ارتدّت الزوجة أو ارتد الزوج

إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام ينفسخ زواجها ، لأن المسلم لا يجوز له

---

(١) المهذب ج ٢ ص ١٦٢ .
(٢) السيل الجرار للشوكانى ج ٢ ص ٤٥٢ .
(٣) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

أن يتزوج بمرتدة ، ولذلك تسقط نفقتها ، لأنها منعت استمتاع الزوج بها بمعصية ارتكبتها ، فسقطت نفقتها كالناشزة ، فإن الناشزة تسقط نفقتها .

وأما إذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ، لأن امتناع الاستمتاع يسبب من جهته ، وهو قادر على إزالته بأن يتوب ويعود إلى الإسلام فلا تسقط النفقة(١) .

ما يجرى عليه العمل بالمحاكم المصرية بالنسبة للنفقة والمسكن للمطلقة يجرى العمل بالمحاكم المصرية بالنسبة للنفقة والمسكن للمطلقة طبقاً للمواد القانونية التى وردت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

وإليك أيتها القارئة نصوص مواد هذه القوانين التى تعرضت لبيان أحكام النفقة أو المسكن ، حتى تكونى على بينة من حقوقك كما نظمها القانون .

أولاً : القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

مادة ١(٢) : تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ، موسرة كانت ، أومختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة . وتشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، والمسكن ، ومصاريف العلاج ، وغير ذلك مما يقضى به العرف ، ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج .

ولا تعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف

---

(١) المهذب الشيرازى ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) هذه المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

عند الضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجية امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٢ — (المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق) .

مادة ٤ — (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك) .

مادة ٥ — (إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل) .

مادة ٦ — (تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة)[1] .

---

(١) هذه المادة مضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

ثانياً : القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

مادة ٦ ـــ مكرر ثانياً ـــ (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع) .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلام المسكن ، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون) .

مادة ١٦(١) ـــ تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً ، على ألا تقل النفقة فى حالة العسر على القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية)

---

(١) هذه المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية) .

مادة ١٧ ــ لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ ــ (لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون بمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق) .

ثالثاً : القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

مادة ٤ ــ (للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ، ما لم يهيىء المطلق مسكناً آخر مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً) .

وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار إليهما فى الفقرة السابقة .

(ويجوز للنائب العام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائياً فى النزاع) .

رابعاً : القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

مادة (١) تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجية أو المطلقة أو الأبناء

أو الوالدين على وجه الاستعجال ، ولطالب النفقه أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأبناء .

مادة ٢ — لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

مادة ٣ — على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو للأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلام وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

مادة ٤ — استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

أ — ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

ب — ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

جـ — ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ، والابن الواحد أو أكثر ، أو الوالدين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪

أياً كان دين النفقة المحجوز من أجله .

مادة ٥ — إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة ، أو الابن ، أو الوالدين من غير ذى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وجب عليه أو يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه ، أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

وبعد ، فهذه هى المواد القانونية التى رأينا أن من المستحسن أن تطلع عليها النساء حتى يكن على علم بالقانون فى هذه الناحية .

وبقى أن نقول إن المادة السادسة من هذا القانون أعطت لبنك ناصر الاجتماعى الحق فى استيفاء ما قام بوفائه من ديون بطريق الحجز الإدارى على المحكوم عليه .

والمادة السابعة ألزمت الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الجهات التى ذكرت فى هذه المادة بأن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها ، وإيداعها خزانة بنك ناصر الاجتماعى فور وصول طلب من البنك .

والمادة الثامنة بينت أن الأولوية عند التزاحم بين الديون تكون لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، ثم نفقة الوالدين ، ثم نفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

ولم نذكر نصوص هذه المواد حتى لا نطيل فى الكلام .

الحق الرابع من حقوق الزوجة : وجوب العدل بين الزوجات :

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة فيجب عليه أن يعدل بين زوجاته فى حقوقهن ، بأن يسوى بينهن فى النفقة ، والكسوة ، والمسكن ، والمبيت ، فإذا بات عند واحدة بات عند الأخرى مقدار ما بات عندها ، وكل الأمور المادية لا فرق فى ذلك بين غنية وفقيرة .

والأدلة على وجوب العدل بين الزوجات متعددة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله عز وجل : ﴿ ... **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى**

وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾(١) .

فلما كان الله تعالى قد دعانا إلى الزواج بالواحدة عند الخوف من ترك العدل بين الأكثر من واحدة ، دل ذلك على أن العدل بين الزوجات واجب ، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه فى آخر الآية : ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ أى أقرب ألا تجوروا ، والجور أى الظلم حرام ، فضده وهو العدل يصبح واجباً بالضرورة .

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالعدل مطلقاً فقال سبحانه : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ .

وأما الأدلة من السنة ، فمنها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً »(٢) .

ففى هذا الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى فى الأمور التى يملكها الزوج كالمبيت ، والطعام ، والكسوة ، والقسمة لأن وجود هذه الصفة بالرجل يوم القيامة بسبب عدم عدله بين زوجتيه يدل على أن العدل واجب عليه ، ولو لم يكن العدل واجباً عليه لما عوقب الزوج بهذه العقوبة(٣) .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه لم يفضل بعض زوجاته على بعض(٤) .

ولا يتعارض ما أوجبه الله من العدل بين الزوجات مع قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ... ﴾(٥) ، لأن العدل المأمور به الأزواج هو العدل بينهن فى الأمور التى يملكها الزوج ، وأما العدل الذى بينت الآية الثانية أننا لن نستطيعه

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٦ .
(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج ٢ ص ٣٠١ .
(٤) السيل الجرار للشوكانى ج ٢ ص ٣٠١ .
(٥) سورة النساء الآية ١٢٩ .

فهو العدل بين الزوجات فى المودة والحب ، فلا يجب على الزوج أن يسوى بين زوجتيه فى الميل القلبى ولا فى الاتصال الجنسى ، فهذا أمر ليس فى مقدوره ، يدل على ذلك ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك »(١) قال الترمذى أحد أئمة الحديث : يعنى به الحب والمودة(٢) فلا يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى الجماع ، لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى أن يسوى الزوج بينهن فى ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى واحدة دون الأخرى .

وكذلك لا يجب التسوية بينهن فى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلات واللمس بشهوة ، ونحوهما ، لأنه إذا كانت التسوية فى الجماع غير واجبة فإن التسوية فى دواعى الجماع تكون غير واجبة من باب أولى(٣) .

حقوق الزوج

أولاً : الطاعة فى غير معصية :

للزوج على زوجته حق الطاعة فى كل أمر ليس فيه معصية لله عز وجل ، وأما إذا أمرها زوجها بأمر فيه معصيه فواجب عليها أن تمتنع فلا تطيعه ، فإذا أطاعته أثمت هى الأخرى ، كما أثم هو بأمرها بالمعصية ، وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ومثال ذلك أن يأمرها بألا تصوم رمضان ، أو تخرج من منزلها وهى كاشفة عن شعرها أو صدرها أو غير ذلك مما هى مأمورة بستره .

ومما يدل على أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة أن الله تبارك وتعالى أمر بتأديب الزوجة عند عدم إطاعتها لزوجها ، ونهى عن إيذائها عند الطاعة ، فقال سبحانه : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾(٤) وفى هذا دليل

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٢ .
(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٢٥٢ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٤٨ .
(٤) سورة النساء الآية ٣٤ .

على أن التأديب كان لعدم وجود الطاعة ، فدل على أن الطاعة واجبة للزوج[1] .

ومن الطاعة الواجبة للزوج أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه ، وإذا امتنعت منه كانت آثمة ، كما بين ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح »[2] .

ولعل السبب — والله أعلم بحكمة تشريعه — أن الرجل أضعف من المرأة فى الصبر على ترك الاتصال الجنسى ، فإن من أقوى الأمور التى تشوش على الرجل الميل إلى الاتصال الجنسى ، فكان حض الشارع النساء على أن يستجبن لأزواجهن فيه مساعدة للأزواج فى ذلك[3] .

ثانياً : عدم الخروج من البيت إلّا بإذنه :

من حقوق الزوج على زوجته ألّا تخرج من المسكن الذى أسكنها إياه إلا بإذن منه ، بشرط أن يكون المسكن لائقاً بها ، سواء أرادت زيارة والديها أو غيرهما حتى لو أرادت الخروج إلى المساجد ، وذلك لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، ولكن يكره للزوج أن يمنعها من عيادة أبيها أو أمها وزيارتهما ، لأن فى ذلك قطيعة لهما وحملاً للزوجة على مخالفة الزوج ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[4] .

وخروجها من مسكنها لا بد أن يكون على الهيئة المطلوبة فى الشرع ، فعليها أن تستر من جسمها ما لا يحل للرجل الأجنبى أن يراه منها ، وهو ما عدا الوجه والكفين وألا تخرج متعطرة ، أو على هيئة مثيرة للرجال .

ثالثاً : التأديب :

إذا نشزت الزوجة أى خرجت عن طاعة الزوج ، كأن منعته من التمتع

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣٤ .
(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٢٣٧ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٢٣٨ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ١٢٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٦٦ .

بها ، أو خرجت بدون أن تحصل على إذن منه إلى مكان لا يحب لها أن تخرج إليه ، أو تركت حقوق الله تعالى ، كأن كانت لا تتطهر أو لا تصلى ، أو لاتصوم ، أو أغلقت بابها دونه فمنعته من الدخول إليها فى حجرتهما ، أو خانته فى نفسها أوماله ، فما الذى يفعله حينئذ ؟ لقد أعطاه الشارع الحكيم حق تأديبها ، وبين له ثلاث وسائل فى قوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ... ﴾(١) .

فالوسيلة الأولى هى أن يعظها ، كأن يبين لها أن هذا يتنافى مع حسن العشرة وحقه عليها ، ويبين لها أنه يمكن أن يؤدى إلى إسقاط نفقتها ، فإذا لم تجد الوسيلة الأولى انتقل إلى الوسيلة الثانية ، وهى الهجر فى المضجع إلى أى مدة يراها ، وأما الهجر بالكلام فلا يجوز لأكثر من ثلاثة أيام ، لما روى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

فإذا لم تصلح الوسيلة الثانية فإن من حقه أن يضربها ضرباً غير مبرح ، أى غير شاق عليها ولا مؤذ لها ، وأما الضرب المبرح فلا يجوز حتى لو علم أنها لن ترجع عما هى عليه إلا بهذا النوع من الضرب .

فلو تمادى الزوج وضربها ضرباً مبرحاً فقد أفتى العلامة أحمد الدردير أحد كبار علماء المالكية بأنه يصير فى هذه الحالة جانياً ولها الحق فى طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج(٢) .

رابعاً : ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه :

إذا أرادت الزوجة أن تصوم شهر رمضان فلا يتوقف ذلك على إذن من أحد ، سواء كان زوجها أو غيره ، لأن صوم رمضان واجب عليها فيحرم عليها تركه حتى لو نهاها زوجها عن صيامه ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) الشرح الصغير لأحمد بن الدردير ج ٢ ص ٢٩٢ .

وأما إذا أرادت أن تصوم تطوعاً لله عز وجل فيلزمها أن تحصل على إذن من زوجها فى ذلك ، وقد بين العلماء أنها إذا شرعت فى صيام التطوع من غير أن تحصل على إذن من زوجها فإن من حقه أن يقطع صيامها(١) .

خامساً : ألا تأذن لأحد بالدخول فى بيت زوجها إلّا بإذنه ، لا يجوز للزوجة أن تأذن لأحد بالدخول فى بيت زوجها إلّا بإذنه ، وكذلك من باب أولى لا يجوز لها أن تأذن لأحد بالجلوس على فرش زوجها إلا إذا علمت رضاه بذلك .

والدليل على ما ذكرناه ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » (رواه البخارى وغيره) .

وروى عمرو بن الأحوص عن النبى ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهونه ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن »(٣) .

هل يجب على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ؟

صرح بعض العلماء بأنه لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها فى طحن الحبوب ، وعجن العجين وخبزه ، والطبخ وغسل الملابس ، وغير ذلك من أنواع الأعمال التى تخدم بها الزوجة زوجها ، واستدلوا على ذلك بأن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع ، فلا يلزمها غير ما عقد عليه العقد(٤) .

ويرى البعض من العلماء أنه يجب على الزوجة ذلك ، واحتجوا على هذا بما روى أن النبى ﷺ قضى على ابنته فاطمة (رضى الله عنها) زوج على بن أبى طالب رضى الله عنه بأن تخدم بيتها ، وبأن النبى ﷺ كان يأمر زوجاته

---

(١) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٩١ .
(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٢٣٨ .
(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٠ .
(٤) المهذب ج ٢ ص ٦٧ .

بخدمته ، فقال : « يا عائشة اسقينا ، يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمى الشفرة واشحذيها بحجر ».

ورد أصحاب الرأى الأول بأن قسم النبى ﷺ بين على وفاطمة إنما كان على ما تليق به الأخلاق المرضية ، وتجرى به العادة بين الناس ، وليس على سبيل الوجوب ، كما روى أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، كانت تقوم بفرس الزبير بن العوام زوجها ، وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجباً عليها ، ولهذا لا يجب على الزوج أن يقوم بمصالح زوجته خارج البيت ، ولا يجب عليه أن يزيد على ما يجب لها من النفقة والكسوة .

ثم قال العلماء ولكن الأولى للزوجة أن تفعل ما جرت العادة بين الناس أن تقوم به ، لأنه العادة ، ولا تصلح الحال بين الزوجين إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه(١) أى أن الأولى والأبقى للحياة الزوجية أن يتعاون الزوجان فيفعل أحدهما ما يعين الآخر .

الحقوق الزوجية المشتركة

هناك حقوق لا ينفرد أى من الزوجين بها ، بل يشتركان فيها اشتراكاً متساوياً ، وأهم هذه الحقوق ما يأتى :

الحق الأول : الاستمتاع :

لكل من الزوجين الحق فى أن يستمتع بالآخر ، بالنظر ، وباللمس ، وبالاتصال الجنسى ، ويجوز للزوج بلا كراهة أن ينظر إلى داخل فرج زوجته ، وأما الرأى الذى تنقله بعض كتب الفقه وهو كراهة ذلك فليس له ما يؤيده ، وما رواه ابن عدى فى الكامل أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » حديث لا يحتج به ، لأن فى رواة هذا الحديث رجل اسمه بقية ، وبقية هذا ضعفه

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٣١ .

العلماء ، قال ابن حبان : بقية يروى عن الكذابين ، وقد حكم ابن الجوزى بأن هذا الحديث موضوع(1) .

وللزوج الحق فى أن يطلب من زوجته الاتصال الجنسى متى شاء بحسب رغبته وهواه ، إلّا إذا وجد مانع شرعى يمنعه من ذلك ، كوجود الدورة الشهرية ، أو النفاس ، أو الإحرام بالحج أو العمرة ، أو كانت الزوجة مريضة لا تتحمل الاستمتاع ، أو غير ذلك من الموانع الشرعية .

وبين العلماء أن الزوجة لها هذا الحق أيضاً ، لأنه يحل لها فى هذه الناحية ما يحل له ، لكن ليس من الواجب على الزوج أن يجيبها إلى الاتصال الجنسى كلما رغبت ، بل ذلك متروك لاستعداده لذلك ، ولكن يجب عليه أن يعف زوجته .

هل للدخول بالزوجة سن معينة ؟ :

حال الزوجة وصلاحيتها للاتصال الجنسى هو الذى يحدد إمكان هذا الاتصال أو عدمه ، فالنساء تختلف فى هذا الأمر ، ويتدخل فى هذا الناحية الجسمية ، فقد تكون المرأة صغيرة السن ومع هذا تصلح للاتصال الجنسى ، وقد تكون غير صغيرة ولكنها لا تصلح للاستمتاع بالجماع ، فلا يجب على أهلها أن يسلموها إليه ، لأنه ليس من حقه الآن أن يستمتع بها بالجماع ، بل هذا حرام عليه لأنها غير صالحة له(2) ، فيكون الزواج مضراً بها ، والضرر حرام .

وقد بين العلماء أنه يحرم على ولى المرأة أن يمكن الزوج من المرأة إذا كانت غير صالحة للاستمتاع الجنسى ، ويحرم على الولى أن يأمرها بذلك ، لأن النصوص الشرعية قد وردت فى شريعة الإسلام تحرم الإضرار بالغير أو التسبب فى إحداث الألم به ، وتوجب أن يحترم الإنسان بدن غيره إلا بحق ، والاتصال الجنسى بالصغيرة التى لا تصلح له ليس من حقوق الزوج المأذون بها له(3) .

---

(1) السيل الجرار للشوكانى ج ٢ ص ١٠ .
(2) المغنى ج ٧ ص ٢٥٩ والسيل الجرار ج ٢ ص ٢٩٩ .
(3) السيل الجرار للشوكانى ج ٢ ص ٢٩٩ ، ٢٨٩ .

آداب الاستمتاع الجنسي :

بينت الشريعة آداباً للاستمتاع بين الزوجين ، وإليك بيان هذه الآداب :

أولاً : وجوب الاستتار عند الاتصال الجنسي ، والزوجة ليست ملزمة بأن تمكن زوجها من نفسها فى غير خلوة ، ويحرم على الزوج أن يطلب منها ذلك ، لأن حفظ العورة مأمور به المسلم ، ولا يجوز له أن يكشفها إلا لزوجته أو جاريته التى يستمتع بها ، يدل على ذلك ما رواه الإمام الترمذى عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا نبى الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ، قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس »[1] .

ويرى بعض العلماء بأن تجرد الزوجين من ملابسهما تماماً مكروه[2] واستدلوا بحديث رواه الإمام ابن ماجه[3] عن عتبة بن عبد السلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين »[4] .

ثانياً : من آداب الاستمتاع بين الزوجين ، استحباب التسمية من الزوج قبل الاتصال الجنسى ، قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً »[5] .

ويحتمل أن يكون معنى عدم إضرار الشيطان بالولد كما قال بعض العلماء أنه لا يسلط عليه الشيطان من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة عباد الله الذين قال الله فيهم : ﴿ **إن عبادى ليس لك عليهم سلطان** ﴾[6] وقال بعض العلماء معنى « لم يضره » أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر[7] .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٩ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٢٩٩ .
(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦١٩ .
(٤) العير — بفتح العين وسكون الراء — الحمار ، سواء كان من الحمر الأهلية أو الوحشية .
(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٩ .
(٦) سورة الحجر الآية ٤٢ .
(٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠ .

ثالثاً : من آداب الاستمتاع وجوب إجابة الزوج إذا دعا زوجته إلى فراشه ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »(١) .

رابعاً : منع الزوجين من إفشاء ما وقع بينهما من أمور الجنس ، من الجماع ، أو مقدماته ، كالقبلات ، والاحتضان ، وغير ذلك ، روى عن رسول الله ﷺ قال : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » .

خامساً : عدم جواز إتيان الزوجة حالة الدورة الشهرية ، قال تعالى : **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾**(٢) .

وللزوج أن يستمتع بزوجته الحائض بكل شيء ما عدا الجماع ، ولا يحل له أن يجامعها إلا إذا انقطع الدم واغتسلت ، أو تيممت إذا كان هناك عذر يمنعها من الاغتسال بالماء ، أو عدم الماء .

وأما المستحاضة ، أى التى يأتيها الدم فى غير أيام دورتها الشهرية بعد أن يأتيها أيام دورتها الشهرية ، أى أن الدم مستمر معها مدة طويلة تزيد عن مدة الحيض ، فيجوز لزوجها أن يتصل بها جنسياً ، لأن دم الاستحاضة ليس دم حيض ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أبو داود(٣) وغيره ، عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .

ويدل على ذلك أيضاً أن التحريم لأى شيء من الأشياء لا يكون إلّا بدليل شرعى ، ولم يرد فى الشرع دليل يحرم هذا ، بل إن الشرع ورد بإباحة الصلاة للمستحاضة ، والصلاة أمرها أعظم من أمر الجماع كما قال ابن عباس(٤) .

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٢٣٨ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .
(٣) سنن أبى داود ج ١ ص ٧٤ .
(٤) المجموع للإمام النووى ، شرح المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٣٣٣ .

سادساً : لا يجوز أن يجامع الزوج إحدى زوجتيه أمام الأخرى ، فمع أن العلماء بينوا أنه يجوز للزوج أن يجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد ، إذا رضيت كل منهما بذلك ، ويجوز كذلك للزوج أن ينام بين زوجتيه فى لحاف واحد ، فإن العلماء بينوا أيضاً أنه لا يجوز للزوج أن يجامع واحدة من زوجتيه بحيث تراه الأخرى ، حتى لو رضيت كل منهما بذلك ، لما فى هذه الصورة من الدناءة والسخف ، وسقوط المروءة ، وهذه صفات لا تباح بالرضا .

سابعاً : من آداب الاتصال الجنسى بين الزوجين أيضاً : أنه يحرم إتيان الزوجة فى دبرها ، وأما تلذذ الزوج بزوجته بين إليتيها من غير إيلاج فى نفس الدبر فلا شىء فيه ،لأن المحرم هو الوطء فى الدبر ، ولأنه محرم من أجل الأذى ، وهذا مخصوص فى الدبر فيكون التحريم مختصاً به(١) .

ثامناً : ومنها أيضاً ألا يعزل الزوج عن زوجته إلّا بإذنها ، ومعنى العزل هو الإنزال خارج الفرج عند الاتصال الجنسى ، والعزل جائز ، يدل على ذلك ما رواه الإمام البخارى والإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أحد صحابة رسول الله ﷺ قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل ، وتوجد رواية عند الإمام مسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا »(٢) .

الحق الثانى : حسن العشرة :

حسن العشرة من الحقوق المشتركة لكلا الزوجين ، فواجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته ، وكذلك يجب على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها ، قال الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ قال بعض أهل العلم : التماثل ههنا فى تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ، ولا يمطله به ، ولا يظهر الكراهة ، بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا مناً لقول الله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ وهذا من المعروف .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٣٢ .
(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦١٧ .

ويستحب لكل واحد من الزوجين أن يحسن أخلاقه مع الآخر وأن يرفق به ، وأن يتحمل أذاه ، لقول الله تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب** ... ﴾(١) فقد روى عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود أنهما فسرا قوله تعالى : ﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ بأنه : المرأة ، أى الزوجة(٢) .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ أوصى الرجال بالنساء خيراً ، ودعاهم إلى الاحتمال لهن ، والصبر على ما قد يضايق الأزواج من أخلاقهن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شى من الضلع أعلاه ، إذا ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً »(٣) .

ففى هذا الحديث ــ كما يقول الشوكانى ــ الإرشاد إلى ملاطفة النساء ، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن ، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التى لا يفيد معها التأديب ، ولا ينجح عندها النصح ، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة ، وترك التأنيب والمخاشنة .

وأرشد ﷺ الأزواج إلى حسن العشرة ، ونهى الزوج عن أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقاً من أخلاقها ، فإنها لا تخلو مع ذلك عن صفة من الصفات التى يرضى عنها زوجها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك(٤) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » (رواه الإمام أحمد والإمام مسلم)(٥) .

ونهى عليه الصلاة والسلام الزوج ــ إذا اضطر إلى تأديب زوجته ــ عن

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٥ .
(٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٨ .
(٤) لا يفرك : أى لا يبغض .
(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٨ .

أن يضرب وجهها أو أن يسمعها ما تكره من الكلام القبيح ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل : ما حق زوج أحدنا عليه ؟ فأجاب : « تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت »(١) .

ومما يدل على أن المرأة أيضاً يجب عليها أن تحسن عشرة زوجها ، أن الرسول ﷺ روى عنه ما يفيد أنه لو صلح السجود لبشر لأمر الزوجة بالسجود لزوجها ، فقد روى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك ، فقال رسول الله ﷺ «فلا تفعلوا فإننى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه(٢) .

الحق الثالث : ثبوت نسب الأولاد إليهما :

من الحقوق التى يشترك فيها الزوجان أن يثبت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة ، فالأولاد كما هم أولاد الأب فهم أيضاً أولاد الأم ، ويثبت لكل من الأب والأم ما يترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق ، كالنفقة إذا كان الأب أو الأم مستحقاً لها من مال أولادهما ، كأن كان أحد الوالدين عاجزاً عن الكسب فقيراً ، وابنه قادر على مساعدته ، والحضانة عند الصغر ، والولاية عند الصغر كذلك ، أو عندما يوجد ما يستدعيها ، كأن أصيب الابن بالجنون فإن لأبيه حق الولاية عليه ، وكذلك مما يترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة الميراث .

الحق الرابع: التوارث :

من حق كل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات قبله ، فالزوجة أحد

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٤١ .
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٨ .

الأسباب التي تثبت حق الإرث ، وما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين فللآخر حق فى ميراثه ، سواء كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً ، والزوجية القائمة حكماً كما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعى ، ومات زوجها وهى فى العدة فإن من حقها أن ترثه .

والشرط فى ميراث أحد الزوجين من الآخر — كما هو الشرط فى كل وارث — أن تنتفى الموانع التى تمنع من الميراث كالقتل ، واختلاف الدين ، فإذا قتل أحد الزوجين الآخر منع من ميراثه ، لقول الرسول ﷺ : « ليس للقاتل شيء » وكذلك إذا اختلف دين الزوجة عن دين زوجها ، كأن كان زوجها مسلماً وهى يهودية أو نصرانية فإن هذا أحد الموانع التى تمنع من الميراث ، لأن النبى ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »(1) .

نصيب كل من الزوجين فى ميراث الآخر :

بينت الشريعة الإسلامية أن للزوج نصف ما تركته زوجته من ميراث إذا لم يكن لها فرع وارث ، سواء كان هذا الفرع الوارث ولدها — ذكراً أو أنثى — أو كان ولد ابنها وإن سفل ، لقول الله عز وجل : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ... ﴾(2) .

وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن ولد الابن كالابن(3) .

وأما إذا كان للزوجة فرع وارث ، سواء كان من زوجها أو من غيره فلزوجها الحق فى أن يرث ربع تركتها ، لقول الله تعالى : ﴿ ... **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ... ﴾(4) .

وللزوجة الحق فى أن ترث ربع ما تركه زوجها إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن وارث وإن سفل ،ذكراً كان أو أنثى ، من هذه الزوجة أو من غيرها .

---

(1) صحيح البخارى بحاشية السندى ج ٤ ص ١٧ .
(2) سورة النساء الآية ١٢ .
(3) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٩ .
(4) سورة النساء الآية ١٢ .

فإن كان لزوجها ولد أو ولد ابن وارث منها أو من غيرها فلها الثمن حينئذ ، قال الله تعالى : ﴿ ... **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ... ﴾[1] .

وإن كان هناك أكثر من زوجة ، كأن كان الزوج متزوجاً من اثنتين ، أو من ثلاث ، أو من أربع ، فإن الربع أو الثمن يوزع عليهن .

والحمد لله أولاً وأخيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين رب اغفـــر لى ولوالدى وللمسلمين .

دكتور محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

* * *

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

مصادر الكتاب

١ ــ القرآن الكريم

(أ)

٢ ــ إحياء علوم الدين ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى .
٣ ــ أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ، للأستاذ زكريا البرى .
٤ ــ الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى .
٥ ــ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لعلى بن سليمان المرداوى .

(ب)

٦ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى .
٧ ــ بحوث فى الفقه المقارن ، للشيخ مصطفى مجاهد .
٨ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) .
٩ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى .

(ت)

١٠ ــ تحفة المحتاج ، لأحمد بن حجر الهيثمى .

(ج)

١١ ــ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى .

(ح)

١٢ ــ حاشية الشرقاوى على التحرير .
١٣ ــ حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج .
١٤ ــ حاشية الدسوق على الشرح الكبير لأحمد الدردير .
١٥ ــ حاشية الروض المربع ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى .
١٦ ــ الحاوى ، للماوردى ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه شافعى .
١٧ ــ حاشية ابن عابدين .
١٨ ــ حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم .
١٩ ــ حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد حسنى إبراهيم سليم .

(ر)

٢٠ ــ الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتى .
٢١ ــ الروضة ، للإمام النووى .

(ز)

٢٢ ــ الزواج وإنهاؤه ، للأستاذ محمد زكريا البرديسى .
٢٣ ــ زوجات النبى الطاهرات وحكمة تعددهن ، للأستاذ محمد محمود الصواف .

(س)

٢٤ ــ سبل السلام ، للصنعانى .

٢٥ ـ السنن الكبرى ، للبيهقى .
٢٦ ـ سنن الدارقطنى .
٢٧ ـ سنن أبى داود .
٢٨ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكانى .

(ش)

٢٩ ـ شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ، للنووى .
٣٠ ـ الشرح الكبير ، لأحمد الدردير .
٣١ ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش .
٣٢ ـ شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتى .
٣٣ ـ الشرح الصغير ، لأحمد الدردير .

(ص)

٣٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووى .
٣٥ ـ صحيح البخارى بحاشية السندى .

(ع)

٣٦ ـ عقد الزواج وآثاره ، للشيخ محمد أبو زهرة .

(ف)

٣٧ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى .
٣٨ ـ فتح القدير ، للكمال بن الهمام .
٣٩ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية ، لأحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر العسقلانى .
٤٠ ـ الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية .

(ك)

٤١ ـ كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى .

٤٢ ـــ كفاية الأخيار ، لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحصنى .

(م)

٤٣ ـــ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .
٤٤ ـــ المغنى ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة .
٤٥ ـــ المحلى ، لابن حزم .
٤٦ ـــ مغنى المحتاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربينى .
٤٧ ـــ محمد ﷺ ، للأستاذ محمد رضا .
٤٨ ـــ المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعى .
٤٩ ـــ المحرر فى الفقه ، لأبى البركات .
٥٠ ـــ المقدمات الممهدات ، لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد) .
٥١ ـــ المهذب ، لأبى إسحاق الشيرازى .
٥٢ ـــ المجموع ، للنووى شرح المهذب .

(ن)

٥٣ ـــ نيل الأوطار ، للشوكانى .
٥٤ ـــ نهاية المحتاج للرملى ، شرح المنهاج للنووى .
٥٥ ـــ النظم المستعذب ، لمحمد بن أحمد بن بكال مطبوع مع المهذب .

* * *

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع ٢٣٤٢ - ١٩٨٤
الترقيم الدولى ٨ - ٦٥ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
ت: ٧٧٣٢٢١